الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

قدس سره

كتاب الوديعة

٩٢

دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ۹۲ ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

مقدمه ----- ۳۰

حرف الألف ----- ۳۲

۱: إيتاء الاجر للمرضعات ----- ۳۲

۲: إيتاء أجر الزوجات وصدقاتهن ----- ۳۳

۳: إتيان البيوت من أبوابها ----- ۳۳

۴: إيتاء حق الحصاد ----- ۳۴

۵: إيتاء ذى القربى ----- ۳۶

۶: إيتاء الزكاه ----- ۳۷

۷: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى ----- ۳۷

۸: إيتاء أموال اليتامى ----- ۳۸

۹: إيتاء النصيب ----- ۳۸

۱۰: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه ----- ۳۹

۱۱: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره ----- ۴۰

۱۲: الاستيجار لصلاه الميت وصومه وحجه ----- ۴۱

۱۳: أخذ الحذر ----- ۴۲

۱۴: أخذ الزينه عند المساجد ----- ۴۲

۱۵: أخذ الأسلحه ----- ۴۴

۱۶ :اتخاذ الشيطان عدواً ----- ۴۴

۱۷: أخذ النبى (صلى الله عليه وآله) الصدقه ----- ۴۵

۱۸: أخذ العفو ----- ۴۵

۱۹: أخذ القرآن من يد الكافر ---- ۴۶
۲۰: أخذ القاضی حق الناس لهم ---- ۴۷
۲۱: اتخاذ الله وكيلاً ---- ۴۸
۲۲: أخذ الكفار ---- ۴۸
۲۳: أخذ ما آتاه الرسول (صلی الله علیه وآله) ---- ۴۹
۲۴: أداء الأمانه ---- ۴۹
۲۵: أداء الديه علی المخلص ---- ۵۰
۲۶: أداء الدين علی الإمام ---- ۵۱
۲۷: أداء الشهاده ---- ۵۱
۲۸: أداء مال الغير ---- ۵۲
۲۹: الاستئذان فی الدخول ---- ۵۲
۳۰: الاستئذان من النبی (صلی الله علیه وآله) ---- ۵۴
۳۱: إيذاء فاعل الفاحشه ---- ۵۵
۳۲: الأكل من الذبيحه فی موسم الحج ---- ۵۶
۳۴: الأمر بالمعروف ---- ۵۷
۳۳: أمر الأهل بالصلاه ---- ۵۸
۳۵: الائتمار بالمعروف ---- ۵۸
۳۶: الإيمان ---- ۵۸
۳۷: الاستئناس ---- ۶۰
۳۸: إيواء المحدث ---- ۶۱
حرف الباء ---- ۶۲
۱: التبتل ---- ۶۲
۲: بذل لوازم الميت علی الزوج فی الدائمه ---- ۶۳
۳: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال ---- ۶۳
۴: البراءه من الكفار ---- ۶۴
۵: الاستبراء ---- ۶۵

۶: استبراء الأمه قبل البيع ---- ۶۵
۷: التبشير ---- ۶۶
۸: الاستبشار ---- ۶۶
۹: بعث الحكمين ---- ۶۷
۱۰: بعث الزانيه الكتابيه إلى أهلها ---- ۶۷
۱۱: بعث الهدى للمحصور ---- ۶۸
۱۲: بغض أعداء الله ---- ۶۸
۱۳: ابتغاء الوسيله إلى الله ---- ۶۸
۱۴: الابتغاء من فضل الله ---- ۶۹
۱۵: البكاء ---- ۶۹
۱۶: إبلاغ المشرک إلى مأمنه ---- ۷۰
۱۷: تبليغ ما أنزل على النبى (صلى الله عليه وآله) ---- ۷۱
۱۸: ابتلاء اليتامى ---- ۷۲
۱۹: بناء الكعبه المشرفه وسائر الشعائر التى من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) ---- ۷۲
۲۰: بهت أهل البدع ---- ۷۴
۲۱: البيتوته بمنى ---- ۷۵
۲۲: بيع الحيوان الموطوء ---- ۷۵
۲۳: البيتوته عند الزوجه ---- ۷۵
۲۴: التبيين ---- ۷۵
۲۵: البيع ---- ۷۶
۲۶: بيع العبد المسلم على الكافر ---- ۷۶
حرف التاء ---- ۷۷
۱: متابعه الإمام فى الصلاه ---- ۷۷
۲: متابعه النبى الأكرم وآله المعصومين)صلوات الله عليهم أجمعين(---- ۷۷
۳: إتلاف ماده الفساد ---- ۷۸
۴: إتمام الحج ---- ۷۸

٥: إتمام الصلاه الواجبه ---- ٧٩
٦: إتمام الصوم الواجب ---- ٧٩
٧: إتمام الاعتكاف ---- ٧٩
٨: إتمام ما على الميت ---- ٧٩
٩: إتمام العهد ---- ٨٠
١٠: التوبه ---- ٨١
١١: استتابه المرتد ---- ٨٢
حرف الثاء ---- ٨٣
١: الثبات فى الجهاد ---- ٨٣
٢: الثبات للحرب ---- ٨٣
حرف الجيم ---- ٨٥
١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه ---- ٨٥
٢: جبر الإمام المؤلى ---- ٨٦
٣: جبر الإمام المظاهر ---- ٨٦
٤: جبران الإمام خساره ---- ٨٦
٥: الجدال ---- ٨٧
٦: جلد من خلا بالمرأه ---- ٨٨
٧: جلد رامى المحصنات ---- ٨٨
٨: جلد مَن زنا ---- ٨٩
٩: جلد الزانى الصغير ---- ٨٩
١٠: جلد مَن لم يسمّ الحد ---- ٨٩
١١: جلد من شرب الخمر ---- ٨٩
١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان ---- ٩١
١٣: الاجتناب عن الطاغوت ---- ٩٢
١٤: الاجتناب عن الظن ---- ٩٢
١٥: الاجتناب عن الأوثان ---- ٩٢

١٦: الاجتناب عن الرايات الباطله ---- ٩٣
١٧: الجنوح إلى السلم ---- ٩٣
١٨: إجابه الخاطب ---- ٩٤
١٩: إجابه الشريک للقسمه ---- ٩٤
٢٠: إجابه کل من الزوجين ---- ٩٥
٢١: الاستجابه لله والرسول (صلى الله عليه وآله) ---- ٩٥
٢٢: إجاره الکافر ---- ٩٥
٢٣: الاجتهاد ---- ٩٧
٢٤: الجهاد ---- ٩٨
٢٥: التجهيز للحج ---- ٩٩
حرف الحاء ---- ١٠١
١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام) ---- ١٠١
٢: حبس الآمر بالقتل ---- ١٠٢
٣: حبس مخلص القاتل ---- ١٠٢
۴: حبس المرأه المرتده ---- ١٠٣
۵: حبس الشاهدين ---- ١٠۴
۶: حبس فاعل الفاحشه ---- ١٠۴
٧: حبس الممسک للقتل ---- ١٠۵
٨: التحجب ---- ١٠۶
٩: الحج عقوبه ---- ١٠۶
١٠: الحج عن الميت ---- ١٠٧
١١: حجه الإسلام ---- ١٠٨
١٢: الحج بالنذر ونحوه ---- ١٠٩
١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى ---- ١٠٩
١۴: الحداد على المتوفى عنها زوجها ---- ١٠٩
١۵: تحريض المؤمنين على القتال فى سبيل الله ---- ١١٠

١٦: إحراق الحيوان الموطوء ---------- ١١٠
١٧: إحراق اللائط والملوط ---------- ١١١
١٨: تحريم ما حرم الله ---------- ١١٢
١٩: الحذر عن مخالفه الأمر ---------- ١١٢
٢٠: محاسبه النفس ---------- ١١٣
٢١: الإحسان ---------- ١١٣
٢٢: الإحسان إلى الأسير ---------- ١١٤
٢٣: حسن الظن بالله ---------- ١١٤
٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم ---------- ١١٥
٢٥: حصر المشركين ---------- ١١٦
٢٦: إحصاء العده ---------- ١١٧
٢٧: الحض على إطعام المسكين ---------- ١١٧
٢٨: حضانه الأطفال ---------- ١١٩
٢٩: حضانه اللقيط ---------- ١٢٠
٣٠: حفظ الترتيب ---------- ١٢٠
٣١: حفظ حمامه الحرم ---------- ١٢١
٣٢: المحافظه على الصلوات ---------- ١٢١
٣٣: حفظ الفرج ---------- ١٢١
٣٤: حفظ المال ---------- ١٢٢
٣٥: حفظ النفس ---------- ١٢٣
٣٦: حفظ الوديعه ---------- ١٢٥
٣٧: حفظ أموال الناس ---------- ١٢٥
٣٨: حفظ الأيمان ---------- ١٢٥
٣٩: حكم الحاكم الشرعى ---------- ١٢٧
٤٠: الحكم بما أنزل الله ---------- ١٢٨
٤١: حلق رأس الزانى ---------- ١٢٨

۴۲: الحلق ---- ۱۲۹
۴۳: الاستحلال من المظلوم ---- ۱۳۰
۴۴: تحله الأيمان ---- ۱۳۰
۴۵: تحنيط الميت ---- ۱۳۲
۴۶: وجوب الاحتياط ---- ۱۳۲
۴۷: الاحتياط فی النكاح ---- ۱۳۲
۴۸: الاحتياط فی الفتوی ---- ۱۳۴
۴۹: التحيه ---- ۱۳۵
حرف الخاء ---- ۱۳۷
۱: الختان ---- ۱۳۷
۲: إخراج الزانی ---- ۱۳۸
۳: استخدام المرأه المرتده ---- ۱۳۹
۴: اخراج المحبسين لأداء الواجبات ---- ۱۴۰
۵: إخراج القميص من القدم ---- ۱۴۱
۶: إخراج الكفار فی الجمله ---- ۱۴۱
۷: إخراج الولد من بطن أمه ---- ۱۴۲
۸: خشوع القلب ---- ۱۴۳
۹: الخشيه من الله سبحانه ---- ۱۴۳
۱۰: إخفات الصوت علی النساء ---- ۱۴۴
۱۱: خفض الجناح علی النبی (صلی الله عليه وآله) ---- ۱۴۴
۱۲: خفض الجناح للوالدين ---- ۱۴۵
۱۳: خلع ثياب الزانی عند الجلد ---- ۱۴۵
۱۴: تخليه الحيوان علی المحرم ---- ۱۴۶
۱۵: الخمس ---- ۱۴۶
۱۶: الخوف ---- ۱۴۷
۱۷: الخراج ---- ۱۴۷

حرف الدال ---- ۱۴۹
۱: التدبر ---- ۱۴۹
۲: الدخول فی السلم ---- ۱۴۹
۳: الدعاء إلی الخیر ---- ۱۵۰
۴: دعاء الأدعیاء لآبائهم ---- ۱۵۱
۵: الدعاء إلی سبیل الله سبحانه وتعالی ---- ۱۵۲
۶: دعاء الله سبحانه وتعالی ---- ۱۵۳
۷: دعاء الرسول (صلی الله علیه وآله) بتوقیر ---- ۱۵۳
۸: دعاء الله سبحانه وتعالی بأسمائه الحسنی ---- ۱۵۴
۹: الدفاع عن الدین ---- ۱۵۵
۱۰: الدفاع عن النفس ---- ۱۵۶
۱۱: دفع المنکر ---- ۱۵۷
۱۲: دفع مال الیتیم ---- ۱۵۷
۱۳: دفن الشهید بثیابه ---- ۱۵۸
۱۴: دفن المیت المسلم ---- ۱۵۹
۱۵: دفن من یرجم ---- ۱۶۰
۱۶: دفن حمام الحرم ---- ۱۶۰
۱۷: إدناء الجلابیب علی النساء ---- ۱۶۰
حرف الذال ---- ۱۶۳
۱: ذبح الحیوان الموطوء ---- ۱۶۳
۲: ذبح الهدی علی واجده ---- ۱۶۴
۳: ذکر الله تعالی ---- ۱۶۵
۴: التذکیر علی النبی (صلی الله علیه وآله) ---- ۱۶۵
حرف الراء ---- ۱۶۷
۱: التربص علی المطلقات ---- ۱۶۷
۲: التربص علی المتوفی عنها زوجها ---- ۱۶۸

٣: التربص على المفقود عنها زوجها ---- ١٦٨
٤: المرابطه ---- ١٦٩
٥: تربيه الأولاد ---- ١٦٩
٦: الترتيل ---- ١٦٩
٧: رجاء الوقار لله ---- ١٧١
٨: إرجاع البصر ---- ١٧١
٩: الرجوع من البيوت ---- ١٧٢
١٠: الرجم ---- ١٧٢
١١: رد تراب المسجد وحصاه ---- ١٧٣
١٢: رد المتنازع فيه إلى الشارع ---- ١٧٣
١٣: رد طير مكه إليها ---- ١٧٤
١٤: رد الغيبه ---- ١٧٥
١٥: رد جواب الكتاب ---- ١٧٥
١٦: رمى الجمار ---- ١٧٦
١٧: رد مال المؤمن ---- ١٧٦
١٨: رزق الوالده على الزوج ---- ١٧٧
١٩: رزق السفهاء ---- ١٧٧
٢٠: رزق أولى القربى من الإرث ---- ١٧٧
٢١: إرسال الصيد على المحرم ---- ١٧٨
٢٣: إرشاد الناس إلى الأحكام ---- ١٧٩
٢٤: رد المظالم ---- ١٧٩
٢٥: إرضاع الأولاد على الأم ---- ١٨٠
٢٦: الرضا بالحلف ---- ١٨٠
٢٧: الرضا بقضاء الله ---- ١٨١
٢٨: الركوع ---- ١٨٢
٢٩: رمى الإمام والبينه (فى الرجم) ---- ١٨٢

حرف الزاء ---- ۱۸۵
۱: الزكاه ---- ۱۸۵
۲: زكاه الفطره ---- ۱۸۵
۳: زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) ---- ۱۸۶
۴: زياره الحسين (عليه السلام) ---- ۱۸۶
حرف السين ---- ۱۸۷
۱: السؤال عن اهل الذكر ---- ۱۸۷
۲: السعى ---- ۱۸۸
۳: سؤال الحل عن مالک المزنى بها ---- ۱۸۸
۴: تسبيح الله سبحانه وتعالى ---- ۱۸۹
۵: المسابقه للمغفره ---- ۱۸۹
۶: ستر العوره ---- ۱۹۰
۷: السجود ---- ۱۹۰
۸: سجده التلاوه ---- ۱۹۱
۹: سجده السهو ---- ۱۹۲
۱۰: تسريح الزوجه ---- ۱۹۲
۱۱: مساعده الحاكم ---- ۱۹۳
۱۲: السعى إلى ذكر الله ---- ۱۹۳
۱۳: السفر الواجب ---- ۱۹۴
۱۴: السقى ---- ۱۹۴
۱۵: إسكان المطلقات ---- ۱۹۵
۱۶: التسليم للنبى (صلى الله عليه وآله) ---- ۱۹۵
۱۷: التسليم على الناس ---- ۱۹۶
۱۸: الإسلام ---- ۱۹۶
۱۹: السلام ---- ۱۹۸
۲۰: السماع ---- ۱۹۹

۲۱: الاستماع للقرآن ---- ۱۹۹
۲۲: استماع خطبتی الجمعه ---- ۲۰۰
۲۳: سوق البدنه ---- ۲۰۱
۲۴: التسویه بین المترافعین ---- ۲۰۱
۲۵: التسویه بین المسلمین ---- ۲۰۱
۲۶: السیر فی الأرض ---- ۲۰۳
حرف الشین ---- ۲۰۵
۱: شد الوثاق ---- ۲۰۵
۲: تشرید الکفار ---- ۲۰۶
۳: الشکر لله وللوالدین ---- ۲۰۶
۴: الشهاده فی حد الزنا ---- ۲۰۷
۵: الإشهاد والاستشهاد ---- ۲۰۷
۶: الاستشهاد علی الزانیه ---- ۲۰۸
۷: الإشهاد علی الطلاق ---- ۲۰۸
۸: مشاوره الأمه ---- ۲۰۹
حرف الصاد ---- ۲۱۱
۱: الصبر ---- ۲۱۱
۲: مصاحبه الوالدین بالمعروف ---- ۲۱۱
۳: الصدع بالحق ---- ۲۱۲
۴: تصدیق الحالف ---- ۲۱۲
۵: تصدیق الله سبحانه وتعالی والرسول (ص) وما جاء به ---- ۲۱۳
۶: الصدق واجب والکذب حرام ---- ۲۱۳
۷: الکون مع الصادق ---- ۲۱۴
۸: تصدیق الصادق ---- ۲۱۴
۹: التصدق الواجب علی المحرم ---- ۲۱۴
۱۰: التصدق بثلث الذبیحه ---- ۲۱۶

١١: التصدق بثمن الهدى ---- ٢١٦
١٢: التصدق بثمن الطير ---- ٢١٦
١٣: التصدق بمجهول المالک واللقطه تخييراً ---- ٢١٨
١٤: التصدق على الحاج غير الحالق ---- ٢١٨
١٥: التصدق بالمده على المستمتع بها ---- ٢١٩
١٦: التصدق على من يشق عليه الصوم ---- ٢٢٠
١٧: التصدق على المفطر المعسر ---- ٢٢٠
١٨: التصدق على من لا يقضى رمضان ---- ٢٢٠
١٩: الصفح عن الكفار ---- ٢٢٠
٢٠: الصلب ---- ٢٢٢
٢١: الإصلاح بين الأخوين ---- ٢٢٣
٢٢: الإصلاح بين المقاتلين ---- ٢٢٤
٢٣: الصلاه على معطى الزكاه ---- ٢٢٤
٢٤: الصلاه على النبى وآله (صلوات الله عليهم أجمعين) ---- ٢٢٥
٢٥: الصلوات الواجبات ---- ٢٢٦
٢٦: صلاه الجمعه ---- ٢٢٦
٢٧: الصناعات ---- ٢٢٨
٢٨: الصوم ---- ٢٢٨
٢٩: الصوم بدل الهدى ---- ٢٢٩
٣٠: صوم الاعتكاف فى ثالثه ---- ٢٣٠
٣١: صوم قضاء شهر رمضان ---- ٢٣٠
٣٢: صوم كفاره جز الشعر ---- ٢٣٠
٣٣: صوم كفاره الحلف بالبراءه ---- ٢٣١
٣٤: صوم كفاره الصيد ---- ٢٣١
٣٥: صوم كفاره الظهار ---- ٢٣١
٣٦: صوم كفاره الاعتكاف ---- ٢٣١

۳۷: صوم کفاره العهد ---- ۲۳۱
۳۸: صوم کفاره الإفاضه من عرفات ---- ۲۳۲
۳۹: صوم کفاره إفطار شهر رمضان ---- ۲۳۳
۴۰: الصوم فی کفاره الجمع لمن أفطر بالحرام ---- ۲۳۳
۴۱: صوم إفطار القضاء ---- ۲۳۳
۴۲: صوم کفاره قتل الخطأ ---- ۲۳۳
۴۳: صوم کفاره القتل ---- ۲۳۵
۴۴: صوم کفاره حنث النذر ---- ۲۳۵
۴۵: صوم کفاره حنث الیمین ---- ۲۳۵
۴۶: صوم المیت علی ولیه ---- ۲۳۵
۴۷: صوم النذر وما أشبه ---- ۲۳۷
حرف الضاد ---- ۲۳۸
۱: ضرب المحدث فی المسجد الحرام ---- ۲۳۸
۲: ضرب الخمار علی النساء ---- ۲۳۸
۳: ضرب المرتد والمرتده ---- ۲۳۹
۴: ضرب قاتل العبد ---- ۲۳۹
۵: ضرب الزوج الصائم المکره ---- ۲۴۱
۶: ضرب قاتل الطیر فی الکعبه ---- ۲۴۱
۷: ضرب الناشزه ---- ۲۴۱
۸: ضرب من أتی بهیمه ---- ۲۴۲
۹: الضمان فی من أتلف مال الغیر ---- ۲۴۲
حرف الطاء ---- ۲۴۳
۱: طرح المیت فی البحر ---- ۲۴۳
۲: طلب ذی الحق ---- ۲۴۳
۳: إطعام الأسیر والسجین ---- ۲۴۴
۴: إطعام الجباه ---- ۲۴۴

٥: إطعام الجائع ---- ٢٤٥
٦: الإطعام على الحالف الحانث ---- ٢٤٦
٧: الإطعام على جمله من الطواف ---- ٢٤٦
٨: إطعام الفقير ---- ٢٤٦
٩: طلب الرزق ---- ٢٤٧
١٠: طلب العلم ---- ٢٤٧
١١: الطلاق ---- ٢٤٨
١٢: تطهير الثياب ---- ٢٤٨
١٣: إطّهار الجنب ---- ٢٤٩
١٤: تطهير المسجد ---- ٢٤٩
١٥: تطهير بدن الميت وكفنه ---- ٢٥٠
١٦: طاعه الزوج على الزوجه ---- ٢٥٠
١٧: إطاعه الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام) ---- ٢٥١
١٨: الطواف ---- ٢٥١
حرف الظاء ---- ٢٥٣
١: الظن الحسن بالله ---- ٢٥٣
٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام) ---- ٢٥٣
٣: الظن الحسن بالمؤمنين ---- ٢٥٣
٤: إظهار البراءه من أهل البدع ---- ٢٥٤
٥: إظهار العلم ---- ٢٥٥
٦: إظهار الكراهه لأهل المعاصى ---- ٢٥٥
٧: الظهر ---- ٢٥٦
حرف العين ---- ٢٥٧
١: عباده الله سبحانه وتعالى ---- ٢٥٧
٢: الاعتبار ---- ٢٥٧
٣: إعداد القوه لمقابله الكفار ---- ٢٥٨

۴: الاعتداد على المرأه ---- ۲۵۸
۵: العدل ---- ۲۶۰
۶: الاعتداء ---- ۲۶۰
۷: تعريف اللقطه ---- ۲۶۱
۸: تعريف الهدى الضال ---- ۲۶۱
۹: الإعراض عن المنحرف ---- ۲۶۱
۱۰: التعزير ---- ۲۶۲
۱۱: تعزير الله سبحانه وتعالى ---- ۲۶۳
۱۲: اعتزال الحائض ---- ۲۶۴
۱۳: عزل الدَين عند الوفاه ---- ۲۶۴
۱۴: معاشره الزوجات بالمعروف ---- ۲۶۵
۱۵: الاعتصام بحبل الله جميعاً ---- ۲۶۵
۱۶: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله ---- ۲۶۵
۱۷: الاستعفاف فى المال ---- ۲۶۶
۱۸: الاستعفاف فى النكاح ---- ۲۶۷
۱۹: العقيقه ---- ۲۶۸
۲۰: التعقل ---- ۲۶۸
۲۱: اعتكاف اليوم الثالث ---- ۲۶۸
۲۲: العلم ---- ۲۷۰
۲۳: إعلام المالک ---- ۲۷۰
۲۴: الإعلام بالنجس والحرام ---- ۲۷۲
۲۵: تعليم العقائد والأحكام ---- ۲۷۲
۲۶: تعلم الأحكام ---- ۲۷۳
۲۷: تعلم القرآن وقراءته ---- ۲۷۳
۲۸: تعلم عدد السنين والحساب ---- ۲۷۴
۲۹: العمره ---- ۲۷۵

۳۰: العمل بالأدله ---- ۲۷۶
۳۱: الاستعاذه من الشیطان ---- ۲۷۶
۳۲: التعاون ---- ۲۷۷
۳۳: الاستعانه ---- ۲۷۷
۳۴: العهد ---- ۲۷۸
۳۵: العتق ---- ۲۷۸
حرف الغین ---- ۲۸۰
۱: الغسل ---- ۲۸۰
۲: غسل الوجه والیدین ---- ۲۸۱
۳: الغض من الأبصار ---- ۲۸۱
۴: تغطیه الرأس علی المرأه ---- ۲۸۲
۵: الاستغفار ---- ۲۸۲
۶: الاستغفار للحلف بالبراءه ---- ۲۸۵
۷: الاستغفار للمظلوم ---- ۲۸۵
۸: الاستغفار علی العاجز عن الکفاره ---- ۲۸۶
۹: الغیره ---- ۲۸۷
حرف الفاء ---- ۲۸۹
۱: الفتوی ---- ۲۸۹
۲: فدیه الحلق ---- ۲۹۰
۳: فدیه الصوم ---- ۲۹۱
۴: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالی ---- ۲۹۱
۵: الفرض فی المال ---- ۲۹۲
۶: تفریق الإمام بین الزوجین ---- ۲۹۲
۷: التفریق بین الزوجین فی الحج ---- ۲۹۳
۸: التفریق بین الزانی من الزوجین وبین الزوج الآخر ---- ۲۹۴
۹: التفریق بین الأطفال ---- ۲۹۵

١٠: الفسح فی المجالس ---- ٢٩٦
١١: التفقه فی الدین ---- ٢٩٦
١٢: التفکر ---- ٢٩٧
١٣: فک رقبه ---- ٢٩٧
حرف القاف ---- ٢٩٩
١: قبول حکم الحاکم ---- ٢٩٩
٢: قبول ماله عند الغیر ---- ٣٠٠
٣: قبول الوصیه ---- ٣٠١
۴: القتل والقتال ---- ٣٠١
۵: تقدیم الصدقه علی النجوی ---- ٣٠۴
۶: تقدیم الرمی علی الذبح وهو علی الحلق ---- ٣٠۵
٧: تقدیم الصلوات الیومیه علی الکسوف ---- ٣٠۵
٨: تقدیم الکفن علی الدَین وغیره ---- ٣٠۵
٩: القراءه ---- ٣٠٧
١٠: القراءه فی الصلاه ---- ٣٠٧
١١: قرار نساء النبی (ص) فی بیوتهن ---- ٣٠٧
١٢: الإقرار بالشهادتین ---- ٣٠٩
١٣: القرض ---- ٣٠٩
١۴: القسم علی الزوج ---- ٣١١
١۵: قصه القصص علی النبی (ص) ---- ٣١١
١۶: قصر الصلاه فی السفر ---- ٣١٢
١٧: قضاء التفث ---- ٣١٢
١٨: قضاء الدین ---- ٣١٣
١٩: قضاء العبادات ---- ٣١٣
٢٠: قضاء الحقوق ---- ٣١۴
٢١: القضاء ---- ٣١۴

٢٢: قضاء النذر ونحوه ---- ٣١٦
٢٣: قطع يد السارق ---- ٣١٦
٢٤: القعود للكفار ---- ٣١٦
٢٥: التقليد ---- ٣١٨
٢٦: قطع ماده الفساد ---- ٣١٨
٢٧: إقامه الحدود ---- ٣١٩
٢٨: إقامه الحكومه الإسلاميه ---- ٣٢٠
٢٩: إقامه الدين بمعنى العمل به ---- ٣٢١
٣٠: إقامه الدين بمعنى إشاعته بين الناس ---- ٣٢١
٣١: الإقامه فى الحرمين ---- ٣٢٢
٣٢: الإقامه بمكه ---- ٣٢٢
٣٣: إقامه الوجوه ---- ٣٢٢
٣٤: القول الحسن ---- ٣٢٣
٣٥: القيام فى الصلاه ---- ٣٢٤
٣٦: القيام لليتامى ---- ٣٢٥
٣٧: القوام بالقسط ---- ٣٢٥
٣٨: قيام الليل ---- ٣٢٦
٣٩: الاستقامه ---- ٣٢٧
٤٠: القيام ---- ٣٢٧
حرف الكاف ---- ٣٢٩
١: التكبير ---- ٣٢٩
٢: الكتابه ---- ٣٢٩
٣: كتابه العبيد ---- ٣٣٠
٤: الكسب ---- ٣٣٠
٥: : كسوه السفهاء ---- ٣٣١
٦: التكفف ---- ٣٣١

٧: الكفر بالطاغوت ---- ٣٣٢
٨: الكفارات ---- ٣٣٤
٩: تكفين الميت ---- ٣٣٤
١٠: الكون من وراء المصلين فى الحرب ---- ٣٣٥
١١: الكون مع الصادقين ---- ٣٣٥
حرف اللام ---- ٣٣٦
١: لبس ثوبى الإحرام ---- ٣٣٦
٢: إلباس المرتده الثياب الخشن ---- ٣٣٦
٣: التقاط اللقيط ---- ٣٣٧
حرف الميم ---- ٣٣٨
١: تمتيع المطلقه ---- ٣٣٨
٢: امتحان المهاجرات ---- ٣٣٨
٣: مس الزوجه بالجماع ---- ٣٣٩
٤: المسح فى الوضوء والتيمم ---- ٣٣٩
٥: الإمساک عن المفطرات ---- ٣٤٠
٦: إمساک الزانيه فى البيت ---- ٣٤٠
٧: المشى فى مناكب الأرض ---- ٣٤١
٨: إمضاء حكم الحكمين ---- ٣٤٢
٩: التمكين من استيفاء الحق ---- ٣٤٢
١٠: تمكين الزوجه من زوجها ---- ٣٤٣
١١: إملاء الدَين ---- ٣٤٣
١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم ---- ٣٤٤
١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد ---- ٣٤٤
١٤: تمهيل الكافرين ---- ٣٤٤
حرف النون ---- ٣٤٦
١: نبذ العهد إلى الكفار ---- ٣٤٦

۲: نتف ریش حمامه الحرم وریش الحمامه فی حال الإحرام ---- ۳۴۷
۳: النحر ---- ۳۴۷
۴: نحر البدنه فی الحج ---- ۳۴۷
۵: الندم علی الذنب ---- ۳۴۸
۶: الإنذار علی العلماء ---- ۳۴۸
۷: الانتشار فی الأرض ---- ۳۴۹
۸: الانتشار بعد الطعام ---- ۳۴۹
۹: النشوز عن المجالس ---- ۳۵۰
۱۰: النصب بعد الفراغ ---- ۳۵۰
۱۱: نصب العامل لقبض الصدقات ---- ۳۵۱
۱۲: الإنصات عند قراءه القرآن ---- ۳۵۱
۱۳: نصح المؤمنین ---- ۳۵۲
۱۴: نصره المؤمن ---- ۳۵۳
۱۵: النظر ---- ۳۵۴
۱۶: النظر إلی الهلال لیله الصیام والفطر وذی الحجه ---- ۳۵۴
۱۷: الندم علی الذنب ---- ۳۵۵
۱۸: النظر إلی المیسره ---- ۳۵۵
۱۹: إنفاذ الوصیه علی الوصی ---- ۳۵۷
۲۰: النفر ---- ۳۵۷
۲۱: الانفاق ---- ۳۵۸
۲۲: نفی الزانی ---- ۳۵۹
۲۳: النفی فی غیر الزانی ---- ۳۵۹
۲۴: النکاح ---- ۳۶۰
۲۵: نکاح الأیامی ---- ۳۶۰
۲۶: النهی عن المنکر ---- ۳۶۲
۲۷: الانتهاء عند نهی النبی (صلی الله علیه وآله) ---- ۳۶۲

٢٨: الإنابه إلى الله سبحانه وتعالى ---- ٣٦٣
٢٩: الاستنابه للحج ---- ٣٦٣
٣٠: النيه ---- ٣٦٣
٣١: نيه أداء القرض ---- ٣٦٣
حرف الهاء ---- ٣٦٦
١: التهجد ---- ٣٦٦
٢: هجر الرجز ---- ٣٦٦
٣: هجر الكافر وفاعلى المنكر ---- ٣٦٧
٤: هجر الناشزه ---- ٣٦٨
٥: الهجره ---- ٣٦٨
٦: هدم بعض الركعات عند الشک ---- ٣٦٩
٧: هدم أبنيه الضلال ---- ٣٦٩
٨: مهادنه الكفار ونحوهم ---- ٣٧٠
٩: إهداء ثلث الأضحيه على الحاج ---- ٣٧٠
١٠: الهوى للركوع ---- ٣٧١
حرف الواو ---- ٣٧٢
١: توجيه المحتضر إلى القبله ---- ٣٧٢
٢: توجيه الميت إلى القبله ---- ٣٧٢
٣: موده ذوى القربى ---- ٣٧٣
٤: وذر الإثم ---- ٣٧٤
٥: وذر البيع عند أذان الجمعه ---- ٣٧٥
٦: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين ---- ٣٧٥
٧: وذر الربا ---- ٣٧٧
٨: الورع ---- ٣٧٧
٩: الوزن بالقسطاس المستقيم ---- ٣٧٧
١٠: المساواه بين الخصمين ---- ٣٧٩

١١: الوصيه ---------- ٣٧٩
١٢: الوصيه للازواج ---------- ٣٨٠
١٣: الوضوء ---------- ٣٨٠
١٤: الوطى ---------- ٣٨١
١٥: الوعظ ---------- ٣٨١
١٦: الوفاء مع الحربى بالشرط ---------- ٣٨٢
١٧: الوفاء بالشرط ---------- ٣٨٢
١٨: الوفاء بالعقد ---------- ٣٨٣
١٩: الوفاء بأمان المستؤمن ---------- ٣٨٣
٢٠: الوفاء بالعهد ---------- ٣٨٤
٢١: الوفاء بالنذر ---------- ٣٨٤
٢٢: الوقوف عند الشبهه ---------- ٣٨٥
٢٣: وقايه النفس والأهل ---------- ٣٨٥
٢٤: الاتقاء ---------- ٣٨٦
٢٥: التقيه ---------- ٣٨٦
٢٦: الوقوف ---------- ٣٨٧
٢٧: ولايه الأب والجد ---------- ٣٨٨
٢٨: ولايه الحسبه ---------- ٣٨٨
٢٩: ولايه الفقيه ---------- ٣٨٩
٣٠: الولايه من قبل من له الولايه ---------- ٣٨٩
٣١: الولايه على الميت ---------- ٣٩٠
٣٢: التوكل على الله ---------- ٣٩٠
حرف الياء ---------- ٣٩٢
١: اليقين ---------- ٣٩٢
٢: التيمم ---------- ٣٩٢
٣: تيمم الميت بشروطه ---------- ٣٩٣

۴: التیمم علی المحتلم فی المسجد ---------- ۳۹۳

۵: قاعده التیسیر ---------- ۳۹۳

المحتویات ---------- ۳۹۹

تعریف مرکز ---------- ۴۴۹

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الطبعه الثالثه

١٤٢٠ هـ

قم المقدسه ، المطبعه العلميه

تمتاز هذه الطبعه بالمراجعه والإضافات

من قبل الإمام المؤلف على الطبعات السابقه

ص:٢

مقدمه

((المقدمه))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

منذ أن استنسخت رساله الوالد (رحمه الله) المخطوطه المسماه ب_ (بدايه الأحكام) لتهيئتها للطبع والمذيله لبيان المحرمات والأخلاقيات وما أشبه، كنت أفكر فى كتابه كتاب مستقل بإيجاز حول أدله المحرمات، وحيث أتيحت لى هذه الفرصه فى الحال الحاضر بكتابه ذلك رأيت أن أذكر الواجبات أيضاً، وألحق هذا الكتاب بالفقه، فإن الوقت وإن كان لايسمح بالتفصيل والاستدلال الذى ينبغى، إلّا أن (ما لا يدرك كله لا يترك كله).

والله المسؤول أن يوفقنى لما فيه رضاه، وأن يمنحنى إتمام الكتاب، وأن يجعله سبباً لهدايه الأنام ونشر الأحكام، ويثيبنى والعاملين به على ذلك.

وقد استفدت فيه بالإضافه إلى كتب التفسير والفقه والحديث والأخلاق المشهوره من (البدايه) و(حدود الشريعه) و(المناهل) و(الواجبات والمحرمات) وغيرها.

والكتاب فى فصلين:

الفصل الأول فى الواجبات حسب الحروف الهجائيه.

والفصل الثانى فى المحرمات.

وهو الموفق المستعان.

قم المقدسه

١٥ / صفر / ١۴٠٨ه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

حرف الألف

۱: إيتاء الاجر للمرضعات

حرف الألف

۱: إيتاء الأجر للمرضعات

قال الله سبحانه وتعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)((۱))، ولا يخفى أن إيتاء أجر المرضعه ليس حكماً جديداً فى مقابل إيتاء أجر الأجير الذى هو داخل أيضاً فى أداء مال الغير وحقه، والأجره فى الآيه المباركه من باب المثال، وإلا فالمراد الأعم من المال المصالح عليه وما أشبه ذلك، اللهم إلّا أن يقال: إن المراد بها الأعم بالملاك، لكن الظاهر الأول.

لأنه هو المستفاد عرفاً، فلا فرق بين أن تكون الأجره للرضاع لأجل إرضاعها بلبنها ذاتاً أو لبنها عرضاً بأن شربت شيئاً سبب در اللبن من ثديها، فإنه مشمول بالملاك وإن كان الانصراف الابتدائى غير ذلك، أو يتنازل الزوج عن ملك أن يملك، فإن كل ذلك مشمول للآيه الكريمه لفظاً أو بالملاك، والحاصل أنه يشمل كل أقسام المبادله بأن يكون الأمر برضى الطرفين.

وعلى كل حال، فإنه يصح أن تجعل المرضعه لبنها هديه بشرط هديه الزوج لها مالاً فى قبال هديتها للولد، أو فى قبال هديه الزوج لها حقاً أو منفعهً أو انتفاعاً، بل أو يتنازل

۱- سوره الطلاق: الآيه ۶

الزوج عن ملك أن يملك.

ولا يلزم أن يكون الرضاع فى حال الاختيار، فإن تعاقدا ثم أغمى عليها أو جنت أو ما أشبه ذلك وارتضع الولد منها استحقت الأجره كسائر الأجراء، إذ الإطلاق والمناط شامل لكل تلك الأمور.

نعم إذا كانت أمه هى ملك لصاحب الولد لم يكن لها أجره الرضاع.

ومن ذلك يعرف ما إذا كان الشرط على المرأه ذلك، لأن الشرط أيضاً يكفى فى المقام.

٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقاتهن

٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقاتهن

قال الله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(١)، وقال سبحانه: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٢)، وقال تعالى: (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً)(٣).

فالواجب إعطاء مهر الزوجه، وهو داخل فى إعطاء حقوق الناس إذا قرر لها المهر، بل وفى ما إذا لم يقرر على التفصيل المذكور فى (الفقه) من المتعه ونحوها، كلاً أو بعضاً، إلّا مع العفو ونحوه.

من غير فرق بين كون المهر مالاً أو حقاً أو غير ذلك، وقد ذكرنا فى (الفقه) مسأله جعل مهرها أن لا يتزوج عليها مثلاً.

وكذلك إذا كان المهر أن لا يدخل على زوجته السابقه فيما إذا لم يكن الدخول واجباً، وكذلك عدد الدخول أو ما أشبه ذلك.

٣: إتيان البيوت من أبوابها

٣: إتيان البيوت من أبوابها

قال سبحانه: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

١- سوره النساء: الآيه ٢۴

٢- سوره النساء: الآيه ٢۵

٣- سوره النساء: الآيه ۴

أَبْوابِها)((۱)).

وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها، الظاهر أن عملهم كان بالنسبه إلى نسبه ذلك إلى الشرع حتى يكون بدعه، أما إذا كان عمل شخص من باب محذور أو وجه عقلائى أو ما أشبه ذلك لم يكن مشمولاً للآيه المباركه.

ومن الواضح أن إتيان البيوت من أبوابها إنما هو أمر إرشادى بالنسبه إلى الأمور الأخلاقيه، وإلا فيجوز للإنسان أن يأتى بيته أو بيت من يجوز له ذلك من غير بابه، اللهم إلاّ إذا كان بقصد البدعه كما كانوا يفعلون ذلك إذا أحرموا فى الجاهليه.

وسواء كان المراد بالبيوت البيوت المسكنيه أو كل شىء، كما ورد فى تفسير البرهان عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): Sيعنى أن يأتى الأمر من وجهه أىّ الأمور كان((۲))R)، فالآيه شامله لكلا الأمرين، إما ظهوراً وإما ملاكاً.

وقد كان بعض الأعراب الجاهلين إذا أحرموا للحج لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، بل اتخذوا نقباً من ظهورها ودخلوا منه، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك، وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها.

وهل الإتيان واجب وتركه حرام، أو بالعكس، احتمالان، وقد ذكرنا فى (الأصول) عدم إمكان جعل حكمين واجب وحرام فى طرفى شىء واحد، للغويه أحدهما، فالثانى منهما إرشاد، على كل حال.

أقول: لعدم معقوليه حكمين، إلا إذا كان الثانى من باب التأكيد، فليس حكماً جديداً.

ولو كان فى أحدهما المصلحه الملزمه، وفى الآخر المفسده المنفره إلى حد المنع من النقيض.

۴: إيتاء حق الحصاد

۴: إيتاء حق الحصاد

قال سبحانه: (وَ هُوَ الَّذى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ)((۳)).

وقد ذكرنا فى (الفقه) أنه لا دليل على وجوب حق آخر غير الزكاه، وإن وردت روايات، لكنها ناظره إلى الندب لا الوجوب.

ثم إنه لو نذر الزكاه المعينه صار الأمر واجباً بجهتين،

بالوجوب الأصلى والوجوب النذرى.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۹

۲- تفسیر البرهان: ج۱ ص۱۹ ح۱
۳- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۱

نعم إذا نـذر الزكاه المنـدوبه صار الأمر واجباً بوجوب النـذر، والمراد بالنـذر أعم منه ومن اليمين والعهد، وهكذا إذا شـرط، فإن Sالمؤمنون عند شروطهم(۱)R).

وهل المراد بالآيه الأعم من الوجوب، حيث إنه ذكر ما لا يجب فيه الزكاه، فيجب فى الواجب ويستحب فى غيره، أو المراد بالآيه خصوص الزكاه الواجبه ويكون من ذكر الخاص بعد العام، احتمالان، وإن كان الاحتمال الأول أقرب.

قال فى الجواهر: (فإن عـدم التقدير وعدم الوجوب لو لم يحضـروا، وعدم المؤاخذه به والتشبيه بالبذر الذى لم يقل أحد بوجوب الإعطـاء منه والاختلاـف فى الغـايه وغير ذلـك مشـعر بعـدم الوجوب، كمـا نسب إلى أكثر العلمـاء فى محكى التـذكره، بـل هو المشهور نقلا وتحصيلا، بل لا مخالف صريح أجده إلّا الشيخ)((۲)).

بل السيره المستمره على عدمه، والآيه لا مانع من حملها على الندب، وتفصيل الكلام فى الآيه المباركه موكول إلى المفصلات.

۵: إيتاء ذى القربى

۵: إيتاء ذى القربى

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِى الْقُرْبى)((۳)).

وفى الآـيه الكريمه احتمـال أن يكـون المراد الأـعم من الإعطـاء الـواجب لواجـبى النفقه، فالإيتـاء أعم من الـواجب والمسـتحب، واستعمل فى الجامع بينهما، ويحتمل خصوص الواجب فالإيتاء واجب، لكن لا يبعد الأول، لأنه أقرب إلى الفهم العرفى.

ومنه يعرف الوجه فى قوله سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)((۴)).

أما ما فى بعض الروايات من أن المراد من ذى القربى الإمام ومن الإيتاء إعطاء

۱- التهذيب: ج۷ ص ۳۷۱

۲- جواهر الكلام: ج۱۵ ص ۱۲

۳- سوره النحل: الآيه ۹۰

۴- سوره الإسراء: الآيه ۲۶

الخمس((۱))، فالظاهر أنه من باب المصداق((۲))، حيث إن فى الروايات ذكرت المصداق كثيراً.

ثم لا إشكال فى شمول (ذى القربى) ـ بالمعنى الأعم ـ لولد الشبهه، ولا يبعد أن يشمل ولد الزنا، حيث قال بعض الفقهاء إنه ولد شرعاً وعرفاً ولغةً، هذا فى غير ما استثنى قطعاً، مثل الإرث، ومحله (الفقه).

۶: إيتاء الزكاه

۶: إيتاء الزكاه

قال سبحانه: (أَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ)((۳)).

وقد ذكرنا فى (الفقه الاقتصاد) كيف أن الخمس والزكاه والخراج والجزيه كافيات لإقامه الأمور الماليه المرتبطه بالدوله الإسلاميه، إذ لا ضريبه فى الإسلام بعدها إطلاقاً.

والمنصرف من الآيه المباركه الزكاه الواجبه، وإن احتمل إعطاء المال مطلقاً، لأن إعطاء المال زكاه، فالآيه تكون أعم من الواجب والمستحب.

وهكذا ذكروا فى الزيارات: Sأشهد أنك قد أقمت الصلاه وآتيت الزكاهR قالوا: بأنه يشمل الخمس أيضاً، لأن الخمس واجب عليهم (عليهم الصلاه والسلام) مع توفر الشرط، وقد ذكر جمع أن قوام الإسلام بهاتين الكلمتين، فالصلاه لجمع الرجال، والمال لتمويلهم حيث إن أيه حكومه تقوم تحتاج إلى أمرين: الرجال والمال.

۷: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى

۷: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذى آتاكُمْ)((۴)).

وقد ذكرنا فى (الفقه) استحباب الكتابه، وهل أن الإعطاء للمكاتب من المال واجب أو مستحب.

ومن الواضح أن المراد بـ (الذين) الأعم من الرجل والمرأه، كما أن ذلك أعم من كون

۱- مجمع البيان: ج۶ ص ۴۱۰

۲- أى المصداق الأظهر أو الأهم أو الأكمل أو ما أشبه ذلك

۳- سوره الحج: الآيه ۷۸

۴- سوره النور: الآيه ۳۳

المكاتب صغيراً يتولى المولى الكتابه عن قبله أو كبيراً، إلى غير ذلك من الفروع.

ولا يخفى أن الصغير والمجنون وما أشبه، وإن لم يكونوا ممن يبتغون الكتاب، إلا أن الملاك شامل للجميع.

نعم لا يبعد أن يكون من يبتغى الكتاب أولى فى الاستحباب، ولا يبعد أن يكون قوله سبحانه: Pإِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراًO أنه لا يستحب بدون علم الخير، بل بعلم الشر، كما أنه إذا حرر يكون شراً على الناس، وإن كان الظاهر أن القيد من باب المستحب فى المستحب.

٨: إيتاء أموال اليتامى

٨: إيتاء أموال اليتامى

قال سبحانه: (وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ)((١)).

وهذا تأكيد من جهه أن اليتيم لايتمكن من الطلب بنفسه، وان تمكن فالغالب عدم قدرته على الولى فى انقاذ ماله وإلا فهو من أفراد إعطاء الناس أموالهم، وهل هو أعم من الحقوق أو خاص بالمال والتعدى إلى غيره من باب الملاك؟ احتمالان.

٩: إيتاء النصيب

٩: إيتاء النصيب

قال سبحانه: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ)((٢)).

١- سوره النساء: الآيه ٢

٢- سوره النساء: الآيه ٣٣

ولا يبعد أن يكون المراد بالآيه الميراث، فالمراد بالمولى من له ولايه على أخذ الميراث، والمراد بالذين عقدت أيمانكم هم الأزواج والزوجات.

ويمكن أن يضاف إليه ولاء ضمان الجريره وولاء الإمامه وولاء العتق، والخطاب متوجه إلى من بيده المال أو الاختيار أو الحاكم الشرعى، فيجب على من ينفذ كلامه إيتاء نصيب الأقربين والزوجين وغيرهم حسب ما بين فى كتاب الإرث.

والظاهر أن ما فى روايه الامام الكاظم (عليه السلام): Sإنما عنى الله بذلك الأئمه (عليهم السلام) بهم عقد الله عز وجل لأيمانكم(۱)R)، فهو من باب المصداق((۲))، كما هو كثير فى الروايات حول الآيات الكريمه.

۱۰: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه

۱۰: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ فَإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)((۳)).

والظاهر من الآيه كون المراد بالنفقه خصوص المهر، لا ما أنفق الزوج عليها من الأكل والشرب وما أشبه ذلك، فإذا حرم إرجاع المؤمنه إلى الزوج الكافر بعد المهاجره، يجب إعطاء ما أنفقه الزوج عليها.

وهل الوجوب متعلق بالحاكم الشرعى أو بالمؤمنين كفايه أو بمن يريد التزوج بها، احتمالات، والأول أقرب.

كما أنه لا يلزم إعطاء النفقه أولاً ثم التزوج بها، بل ذلك واجب غير مرتبط بالتزويج، وإطلاق الدليل يقتضى بقاء الحكم إلى الحال الحاضر.

وهل للهجره خصوصيه فتشمل الآيه ولو بالملاك ما إذا لم تكن هجره، بل أسلمت المرأه فى البلد عن زوج كافر، احتمالان، والأقرب الثانى فتوىً، وإن كان ظاهر الآيه الأول، فإن

۱- تفسير البرهان: ج۱ ص۳۶۶ ح۱

۲- أى المصداق الأظهر أو الأهم أو الأكمل أو ما أشبه ذلك

۳- سوره الممتحنه: الآيه ۱۰

الكلام يؤخذ حسب القصد لا حسب الظهور((۱))، ولذا كان المجاز هو المقصود لا الظاهر فيما إذا أتى المتكلم الكلام مجازاً، وكذلك حال المشترك فيما إذا قصد أحدهما، وإن كان المقصود أحد المعنيين.

۱۱: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره

۱۱: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره

قال سبحانه: (وَإِنْ فاتَكُمْ شَیْ ءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إلى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا)((۲)).

والظاهر أن المراد بالنفقه المهر كما تقدم فى الآيه السابقه، فمعنى الآيه: إن ذهب منكم مهر من زوجاتكم بسبب لحوقهن بالكفار فأصبتم غنيمه منهم فى الحرب فأعطوا المؤمنين الذين ذهبت أزواجهم إلى الكفار مثل ما أنفقوا.

ولا يبعد أن يكون المستفاد من الآيه لزوم إعطاء المهر إلى الزوج من الحاكم الشرعى، وهل هو كل المهر أو بعضه حسب ما يراه العرف من بقاء المهر، لأن الزوج استفاد من المرأه مده مديده مثلاً، احتمالان، ولعل الأقرب إلى الذهن العرفى الثانى، وإن كان ظاهر الآيه الأول.

كما أن مقتضى بقاء أحكام الله سبحانه وتعالى بقاء هذا الحكم أيضاً إلى اليوم، لا أنه خاص بأول الإسلام، وقد روى ابن أذينه وأبو سنان فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار، وقد قال الله تعالى فى كتابه: (وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار) ما معنى العقوبه هيهنا، قال: Sأن يعقب الذى ذهبت امرأته على امرأه غيرها، يعنى يتزوجها بعقبها فإذا هو تزوج امرأه غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبهR، قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم فى ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين، قال: Sيرد الامام عليه، أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا، لأن على الإمام أن يجبر جماعه من تحت يده، وإن حضرت القسمه فله أن يسد كل نائبه تنوبه قبل

۱- أى الظهور الأولى مع وجود القرائن على خلافه

۲- سوره الممتحنه: الآيه ۱۱

القسمه، وإن بقی بعد ذلک شیء یقسمه بینهم، وإن لم یبق لهم فلا شیء علیه[1])R)).

ثم إن الآیه أعم من کون المرأه کافره أو مسلمه، کما إذا تزوج المسلم بمسیحیه أو یهودیه أو مجوسیه علی القول بالجواز متعهً کما هو المشهور، أو دواماً کما ذهب إلیه جمع من الفقهاء، وهو الذی استظهرناه فی الفقه، ثم فاتت إلی الکفار کان الحکم کذلک.

وقد تقدم أن الظاهر من النفقه خصوص المهر، ویأتی مسأله تبعیض المهر فی المتمتع بها لو استفاد الزوج منها بعض الوقت حیث لا یلزم إعطاء کل المهر له، هذا کله إن أعطی الرجل المهر للمرأه الکافره، وإن لم یعطها فالظاهر عدم الوجوب علیه لأنها صارت حربیه ومالها حلال، وحتی إذا لم تصر حربیه وإنما اعتصمت بالدول المعاهده للمسلمین کما فی الزمان الحاضر فلا یبعد عدم وجوب إعطائها مهرها حیث التقاص، فإن التقاص حکم عقلی بالإضافه إلی کونه شرعیاً فیشمل المقام أیضاً.

۱۲: الاستیجار لصلاه المیت وصومه وحجه

وهذا ما ذکرناه فی (الفقه) مفصلاً، فإن ظاهر الأدله الوجوب، حیث إنه دَین، ودین الله أحق بالقضاء، وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لتلک المرأه: Sأرأیت لو کان علی أبیک دینR إلخ، هذا إذا لم یکن للمیت ولدکبیر یقضی عنه الصلاه، وإلا وجب علیه، کما أنه إذا لم یکن هناک متبرع وإلا لم یجب

۱- تفسیر البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱

الاستيجار، كما أن الأمر فى غير صوره الوصيه، وإلا فالواجب على الوصى القيام بذلك.

۱۳

۱۳: أخذ الحذر

۱۳: أخذ الحذر

قال الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ)((۱)).

الحذر بالكسر فالسكون على وزن حبر: ما يحذر به وآله الحذر كالسلاح، ولا يبعد أن يكون المراد بالآيه المباركه الأعم من التهيؤ النفسى والتهيؤ السلاحى وما أشبه ذلك.

والظاهر أن وجوب ذلك غيرى من جهه وجوب الجهاد وحفظ النفس ونحوهما، ولذا يرى عرف المتشرعه أنه لو لم يأخذ حذره، لكنه لم يصبه شيء لم يزد على التجرى، لا أنه كمن شرب الخمر أو ترك الصلاه مثلاً.

فمن الواضح أن هذا الكلى مختلف مصداقاً فى الأزمنه المختلفه، كزماننا هذا والزمان السابق، حيث إن الزمان السابق كان الحذر يتحقق بالسيف والسهم والحجاره وما أشبه ذلك، أما فى زماننا فيحتاج إلى الآلات الحديثه حتى تنتهى إلى الذره.

۱۴: أخذ الزينه عند المساجد

۱۴: أخذ الزينه عند المساجد

قال الله سبحانه: (يا بَنى آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَهَ اللَّهِ الَّتى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ)((۲)).

ولا يبعد أن يكون الأمر على سبيل الاستحباب، لأنه المنصرف إلى أذهان المتشرعه والتى جرت السيره عليه، والمراد بالزينه الأعم من الملابس وغيرها، ولا يراد بالزينه الحلى ونحو ذلك، لأن المنصرف من الزينه غيرها، ولم ينقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا عن على (عليه الصلاه والسلام) أخذ الزينه بمعناها العرفى وإنما الملابس النظيفه والتمشط ونحو ذلك.

۱- سوره النساء: الآيه ۷۱

۲- سوره الأعراف: الآيه ۳۱

وفی روایه عبد الله، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال فی تفسیر الآیه: Sمن ذلک التمشط عند کل صلاه(۱)R).

وفی روایه ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): Sمن لم یشهد جماعه الناس فی العیدین فلیغتسل ولیتطیب بما وجد ولیصلّ وحده کما یصلی فی الجماعه((۲))، وقال: (خذوا زینتکم عند کل مسجد) قال: العیدان والجمعه(۳))R).

ومن الواضح أنه لا اختصاص بالأمر فی العیدین والجمعه، وإنما الأمر فیها آکد.

وهل المراد بالمسجد المسجد اصطلاحاً أو مکان الصلاه ولو لم یکن مسجداً، لا یبعد الثانی ولو بالملاک، وحیث فسرنا الزینه بما ذکرناه کان جاریاً حتی فی حرم الحسین (علیه الصلاه والسلام) حیث یستحب أن یذهب إلیه أشعث أغبر فی الجمله فتأمل.

ولا یبعد أن یکون سر ذلک التهیؤ للحضور أمام الله سبحانه وتعالی، وإن کان المتهیؤ وحده، ویؤیده ما تقدم من روایه ابن سنان، ولا خصوصیه لمن یرید الصلاه، بل علی من یرید الحضور أمام الله سبحانه وتعالی فی المسجد أو فی غیر المسجد أن یأخذ زینته، فلا یبعد أن یتعدی ذلک بالملاک إلی من یرید الدعاء ونحوه.

ثم إنه یتعدی بالملاک إلی من یدخل المسجد الحرام لأجل الطواف((۴)) ونحو الطواف، وفی بعض الروایات استحباب أن تلبس المرأه زینتها عند الصلاه.

ولعل المراد بقوله: Pعند کل مسجدO عدم الفرق بین المساجد الخاصه کمسجد السوق ومسجد القبیله، أو العامه کمسجد الجماعه والجمعه.

ولا فرق فی المسجد بین أن یکون خاصاً بطائفه من المسلمین کأحد المذاهب، أو الأعم للإطلاق والملاک.

۱- تفسیر البرهان: ج۲ ص۹ ح۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۹۸ الباب ۵ من صلاه العید ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۷۸ الباب ۴۷ من صلاه الجمعه ح۱

۴- هذا فی الطواف المستحب الابتدائی، أما الطواف الواجب فلابد من رعایه محرمات الإحرام والتی منها الزینه علی ما ذکره الفقهاء

۱۵: أخذ الأسلحه

۱۵: أخـذ الأسـلحهقال سـبحانه: (وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرينَ عَذاباً مُهيناً)((۱)).

والكلام فى أخـذ الحـذر والأسـلحه فى هـذه الآيه المباركه ما تقـدم فى أخـذ الحـذر مما لا يبعد أن يكون الأمر للإرشاد، وعليه فالملاك يأتى فى كل اتخاذ حـذر، فيشـمل الأمر الحروب الحاضـره التى لا شأن فى جمله منها لأخـذ السـلاح لبعـد المسافه بين المتحاربين، كما فى ضرب المدن والمراكز الاقتصاديه والسياسيه والعسكريه وغيرها.

والحاصل: إن الحـذر أعم، مما يشـمل كل ذلك، وهل يشـمل مثل عدم أخذ الحذر فيما إذا كان حركه لا عنفيه، لا يبعد ذلك، لأـنه من الملاـك أيضـاً، وقـد كـان رسول الله (صـلى الله عليه وآله) لاـ يحمل السـلاح ما دام كان فى مكه المكرمه، فإن حركته كانت لا عنفيه، كما أشرنا إليه فى كتابنا المرتبط بالتاريخ((۲)).

۱۶ :اتخاذ الشيطان عدواً

۱۶ _ اتخاذ الشيطان عدواً

قال تعالى: (إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعيرِ)((۳)).

والظاهر أن الأمر إرشادى إلى ترك المحرمات والإتيان بالواجبات، أما أن الإنسان

۱- سوره النساء: الآيه ۱۰۲

۲- انظر كتاب (ولأول مره فى تاريخ العالم) ج۱و۲ للإمام المؤلف

۳- سوره فاطر: الآيه ۶

يعتقد بأن الشيطان عدوه فغير ظاهر اللزوم، لكن ربما يقال: ظاهر الأمر الوجوب ولا صارف عنه، وعدم ذكر الفقهاء له من باب السالبه بانتفاء الموضوع، فإن التهيؤ النفسى مقدمه كالتهيؤ العملى، ولذا أكد فى الشرع على النيه، وقال (صلى الله عليه وآله): Sإنما الأعمال بالنياتR، وSلكل امرئ ما نوىR، وقد أكد ذلك الفقهاء فى مختلف أبواب العبادات، حيث إن الإتيان بظاهر العمل بدون النيه لا يكفى قطعاً.

١٧: أخذ النبى (صلى الله عليه وآله) الصدقه

١٧: أخذ النبى (صلى الله عليه وآله) الصدقه

قال سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها)((١)).

محل الابتلاء هو التأسى، وإلا فالنبى (صلى الله عليه وآله) كان أعرف بتكليفه، وقد انقضى زمانه، والإمام المهدى (عليه الصلاه والسلام) حين ما يأتى أعرف بتكليفه.

وعلى أى حال، فهل أخذ الفقيه الصدقه واجب مستقل، أو إنه كنايه عن وجوب الزكاه على الناس وأن الفقيه بما هو الوالى يجب عليه من باب المقدمه، احتمالان، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) ليس أمرين مستقلين، بل هما نيتجه أمر واحد وهو الأخذ من الأموال بعنوان الصدقه، وإنما ذكرا لبيان أن الأخذ يسبب هذين الأمرين التطهير والتزكيه، وهما متقابلان، فإن التطهير التنظيف، والتزكيه الإنماء.

١٨: أخذ العفو

١٨: أخذ العفو

قال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ)((٢)).

إذا فسرنا العفو فى الآيه المباركه بالعفو عن المجرمين، لأن ذلك أقرب إلى نفوذ الإسلام، لم يبعد وجوبه، خصوصاً أنه وقع فى سياق الأمر بالعرف، فالواجب على الإنسان أن

١- سوره التوبه: الآيه ١٠٣

٢- سوره الأعراف: الآيه ١٩٩

يـأمر بالمعروف الـذى لا يبعـد أن يكون المراد منه الأعم من النهى عن المنكر، لأنه أيضاً من أقسام الأمر بالمعروف، وأن يعرض عمن جهـل عليه فلاـ يقـابله بالمثـل، ويعفو عنه فلا يعاقبه، لأن هـذا هو طريق جلب الناس إلى الإسـلام والفضـيله، وذلك واجب شرعى على كل أحـد فى نطاق مقـدوره حسب ما جرت عليه السيره منـذ زمن رسول الله (صـلى الله عليه وآله)، لكن الكلام بعدُ محل رد وأخذ، وفى الباب روايات يجدها من أرادها فى تفسير البرهان وغيره((١)).

حيث إنه من المحتمـل أن يكون المراد بالعفو أخـذ عفو المال أى الزائـد، أو أن اللفظ مشترك بين الأمرين، فإنه يجوز اسـتعمال اللفظ المشترك فى أكثر من معنى إذا كانت هنالك قرينه أو غيرها من المناسبات، وهذا فى القرآن الحكيم كثير، كما لا يخفى على من راجع التفاسير.

١٩: أخذ القرآن من يد الكافر

١٩: أخذ القرآن من يد الكافر

الظـاهر وجوبه، كما أفتى به صاحب العروه وجمع من المحشـين الساكتين عليه، فإنه لا يجوز إعطاء القرآن بيـد الكافر، وإن كان بيده يجب أخذه منه، لنهى النبى (صلى الله عليه وآله) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافه أن يناله العدو((٢))، لكن الروايه ضعيفه، وإن كان المشهور يفتون بذلك.

وقـد ذكرنا فى (الفقه) أن إرسال رسول الله (صـلى الله عليه وآله) ببسم الله الرحمن الرحيم فى كتبه إلى الكفار يدل على نوع من الكراهه، فى تمكين الكافر من القرآن، لأنه لا فرق بين بعض القرآن وكله.

اللهم إلّا أن يقال بالفرق وأن البسمله مستثناه، وهذا القول غير بعيد، ولو بمعونه الشهره فى الأمرين.

أمـا إذا كـان إعطـاء القرآن إلى الكافر أو بقاؤه عنـده موجباً للهتك فلا اشـكال فى وجوب الأخـذ منه، كما لا إشـكال فى حرمه إعطائه له((٣))، والأمر كـذلك بالنسـبه إلى المسـلم الهاتك للقرآن، إذ إعطاؤه بيده مقدمه للهتك، ومقدمه الهتك محرمه وإن كان ربما

١- تفسير البرهان: ج٢ ص٥٥

٢- الوسائل: ج٤ ص٨٨٧ الباب ٥ من قراء القرآن ح١

٣- إذا كان هتكاً

يقال: إن المقدمه ليست محرمه، وإنما الهتك محرم على ما ذكر تفصيله فى الأصول.

ومثل القرآن روايات الرسول والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) لوحده الملاك فى الأمرين، ومن ذلك يعرف حكم إعطاء القرآن أو الروايات المحترمه بيد حائض أو جنب مما يوجب الهتك.

٢٠: أخذ القاضى حق الناس لهم

٢٠: أخذ القاضى حق الناس لهم

فإنه من الواجبات على القضاه الشرعيين أخذ حق الناس وإرجاعه إليهم، من الأموال والأعراض والدماء، لأن القاضى إنما نصب لأجل ذلك، وفى الحديث: Sإنى قد جعلته عليكم قاضياً(١)R، وفى حديث آخر: Sحاكماً(٢)R.

ومن الواضح أن القضاء الشرعى كالقضاء العرفى فما هو شأن القاضى العرفى هو شأن القاضى الشرعى أيضاً، والأخذ يكون بالمباشره تارةً وبالتسبيب أخرى، ولو كان التسبيب بسبب تخويف من أكل الحق.

قال على (عليه الصلاه والسلام) فى روايه (سلمه) لشريح: Sفخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه(٣)R.

أقول: قال سبحانه: (وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ)(٤)، وذكر المسلم فى طرفى القضيه فى كلام على (عليه الصلاه والسلام) من باب المثال، وإلا فلا يجوز للمسلم أيضاً أكل حق الكافر وبالعكس، وكذلك حال الكافرين، فيما إذا لم يكن الكافر الذى أخذ حقه محارباً

١- الوسائل: ج١٨ ص١٠٠ الباب ١١ من صفات القاضى ح٥

٢- الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ من صفات القاضى ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص٩٦ الباب ١١ من الدين ح٩

٤- سوره البقره: الآيه ٢٨٠

وإلاّ ـ فالمحارب يستباح حقه كما قرر فى كتاب الجهاد، ومن ذلك يعرف عدم جواز أخذ زوجه الناس حيث إنها عرض لهم، وحكم العرض فى المقام حكم المال إذا لم يكن أهم، وإلا فهو أهم حسب ما يستفاد من الشرع والعقل.

وفى الحديث عن النبى (صلى الله عليه وآله): Sمن آذى ذمياً فقد آذانى(۱)R.

وكل ذلك على وفق القاعده، فلا يضر ضعف السند فى بعض روايات المقام.

۲۱: اتخاذ الله وكيلاً

۲۱: اتخاذ الله وكيلاً

قال سبحانه: (رَبُّ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكيلاً)(۲).

لكن الظاهر أنه للإرشاد إلى سائر الأحكام، وإلا فاتخاذه سبحانه وكيلاً بما هو هو لم يظهر من أحد وجوبه.

وإنما كان للإرشاد لإن الإنسان الذى يعرف الله سبحانه وأنه مشرف على شؤونه مطلع على أموره، يجعل الله وكيلاً عنه فى كافه الأمور، بمعنى أنه يكل عليه أمر نفسه وأمر ذويه وأمواله وحقوقه وغير ذلك.

۲۲: أخذ الكفار

۲۲: أخذ الكفار

قال سبحانه: (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فى سَبيلِ اللَّهِ فإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لا نَصيراًO إلى أن قال: Pسَتَجِدُونَ آخَرينَ يُريدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إلى الْفِتْنَهِ أُرْكِسُوا فيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبيناً)(۳).

والظاهر أن الأخذ مقدمى من باب الإرشاد، لا أن له مدخليه حتى يكون واجباً نفسياً، لأن ذلك هو المستفاد من الآيه عرفاً، فإنه يحرم على الإنسان أن يتخذ الكافر ولياً، سواء بالنسبه إلى اتخاذه قلباً أو عملاً، وقد ورد فى

۱- شرح النهج: ج۱۷ ص۱۴۷

۲- سوره المزمل: الآيه ۹

۳- سوره النساء: الآيه ۸۹

الحديث: Sلو أن إنساناً أحب حجراً لحشر معهR وإذا كان ذلك بالنسبه إلى الحب يكون بالنسبه إلى الولايه أولى، وكذلك الحال بالملاك اتخاذ الفاسقين والمنافقين.

۲۳: أخذ ما آتاه الرسول (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)((۱)).

الظاهر أنه إرشاد، وإلا كان كل واجب واجبين، وهكذا بالنسبه إلى الحرام، ولعل المراد الأعم من الواجب والمستحب والمباح والحرام والمكروه، فالأخذ حسب ما قرره الشارع من الوجوب وسائر الأحكام الخمسه، لا أن المراد أخذه على سبيل الوجوب حتى المستحب والمباح، أو على سبيل الحرام حتى فى المكروه كما هو واضح.

وإن قلنا: إن الأحكام الوضعيه غير الأحكام التكليفيه كان الأمر شاملاً لها أيضاً، فإن الأحكام الوضعيه فيها خلاف، هل هى أحكام فى مقابل الأحكام التكليفيه أم ملازم لها، كما ذكر فى الأصول مفصلاً.

۲۴: أداء الأمانه

۲۴: أداء الأمانه

قال سبحانه: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ)((۲))، وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إلى أَهْلِها)((۳))، وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ)((۴)).

ووجوب رد الأمانه دل عليه متواتر الروايات، وقد ذكرنا بعضها فى كتاب الوديعه والعاريه وما أشبه مما لاحاجه إلى تكرارها، ويشمل النفس والعرض والمال والحق بأقسامه، بل وكذلك الدين، قال سبحانه: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ

۱- سوره الحشر: الآيه ۷

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۳

۳- سوره النساء: الآيه ۵۸

۴- سوره الأنفال: الآيه ۲۷

فَأَبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الْإنسان إنّه كانَ ظَلُوماً جَهُولاً)((١)).

وقوله سبحانه: Pإنه كان ظلوماً جهولاًO فليس الظلم والجهل لأنه أخذ، وإنما بعد الأخذ ظلم وجهل عاقبه الأمر، فهو مثل قوله سبحانه: Pليكون لهم عدوا وحزناO.

ويفهم من هذه الآيه وآيات أخر كثيره أن الأرض والجبال والسماوات هى تشعر، أما كيفيه شعورها فهى مخفيه علينا.

وقد ذكرنا فى (كتاب الوديعه) أن الامانه مالكيه وشرعيه.

٢٥: أداء الديه على المخلص

٢٥: أداء الديه على المخلصفإنه واجب، وقد أفتى به جمله من الفقهاء، سواء كان ديه نفس أو ديه قوه أو ديه عضو.

فى صحيح زراره، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلًا عمداً، رفع إلى الوالى فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدى الأولياء، قال (عليه السلام): Sأرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدى الأولياء حتى يأتوا بالقاتلR، قيل: فإن مات القاتل وهم فى السجن، قال: Sإن مات فعليهم الديه يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول٢)R)).

لكن الظاهر أنه حق أولياء المقتول، فلهم أن يعفوا عنه فلا يسجن، أو يعفوا عن الديه أيضاً فلا تؤخذ منه، نعم إن كان الأمر حراماً وفعلوه عمداً كان للإمام تعزيرهم، وإن أشكلنا فى إطلاق التعزير بالنسبه إلى المحرمات مما ذكره المشهور فى بعض مباحث (الفقه).

وقد استدلنا هناك على أن الرسول وعلياً (صلوات الله عليهما) حيث كانا مبسوطى اليد لم يكونا يعزران كل فاعل حرام، وحمل عدم تعزيرهما على محذور خارجى غير ظاهر.

١- سوره الأحزاب: الآيه ٧٢

٢- الوسائل: ج١٩ ص١٣٤ الباب ١٦ من القصاص فى النفس ح١

۲۶: أداء الدين على الإمام

۲۶: أداء الدين على الإمام

إن الإمـام يجب عليه أداء الـدين، سواء كـان المـدين حيـاً أو ميتاً إذا لم يتمكن هو من أداء الـدين ولم يكن فى تركته أداء، ففى صحيـح الحلبى، عن الصادق (عليه السـلام): Sمن مـات وترك دينـاً فعلينـا دينه وإلينـا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موال فماله من الأنفال(۱)R).

وفى حديث: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما ذكر مثل ذلك أسلم عامه اليهود((۲)).

والظاهر أن الفقيه القادر أيضاً مثل الإمام فى ذلك لأنه نائبه، فيـدل عليه ما دل على نيابته عنه فى كل الشؤون إلّا ماخرج بالـدليل كونه من مختصاته (عليه الصلاه والسلام).

أمـا أداء غير الإمام ونائبه من سائر المكلفين فليس بواجب، إلا إذا انطبق عليه عنوان موجب من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو عنوان مستحب، مثل قوله (عليه السلام): Sعون الضعيف صدقهR، والتعاون على البر وما أشبه ذلك.

والمراد بالدين فى المقام أعم من الحق والمال.

۲۷: أداء الشهاده

۲۷: أداء الشهاده

قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرَى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا)((۳)).

فإنه يجب أداء الشـهاده للشاهد فى حقوق الناس على نحو الكفايه، كما قال سـبحانه، إذا عرف من الشرع عدم إراده تضييعه، أما إذا كان ضـحلاً فلا، كما إذا كان حق زيد على عمرو بمقدار فلس أو احمرار الجسد مقدار أنمله من ضـربه له أو ما أشـبه ذلك، لانصراف الأدله عن

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۴۸ الباب ۳ من ولاء الضمان ح۴

۲- البحار: ج۲۷ ص۲۴۴ الباب ۱۳ من الإمامه

۳- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

مثله، وإنما قلنا على نحو الكفايه، لأن المفهوم من الآيه إراده وصول الحق إلى ذى الحق، وذلك يتحقق بالكفايه، أما حقوق الله سبحانه فلا دليل على الوجوب، ولا إطلاق للآيه، بقرينه السياق حيث إنها فى حقوق الناس، نعم إذا عرف ولو من ارتكاز المتشرعه الأهميه وجب.

وإنما أقول بالوجوب عند الارتكاز، لأن الارتكاز لا يكون إلا انعكاساً لحكم شرعى فيما إذا لم يعلم أن الارتكاز إنما حصل من فتوى الفقيه أو ما أشبه ذلك، حيث إن فتوى الفقيه قد يوجب الارتكاز فلا يكون دليلاً على الوجوب أو الحرمه فى مقامهما.

٢٨: أداء مال الغير

٢٨: أداء مال الغير

يجب أداء مال الغير الذى حصل الإنسان عليه سواء بأمانه أو عاريه أو إجاره أو غصب أو غير ذلك، لكن الأداء من باب حرمه حبس حقوق الناس والتصرف فى أموالهم، فإنه Sلا يحل مال امرئ إلّا بطيب نفسه(١)R.

قال سبحانه: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أن تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ)(٢).

ومثل المال حقه كحق التحجير على المشهور، ومنفعته كإجاره الدار التى له، وانتفاعه كانتفاعه من غرفته الموقوفه فى المدرسه والحسينيه، وملك أن يملك كما لو منع الصياد عن الاصطياد أو ما أشبه ذلك، على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الغصب.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الميرزا حبيب الله (رحمه الله) وبعض آخر، فإن (ملك أن يملك) نوع من الحق وإن لم يكن كسائر الأملاك العينيه.

٢٩: الاستئذان فى الدخول

٢٩: الاستئذان فى الدخولقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ

١- المستدرك: ج٣ ص١۴۶ الباب ١ من الغصب ح٥

٢- سوره النساء: الآيه ٢٩

مِنْكَمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكَمْ مِنَ الظَّهيرَهِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكَمْ لَيْسَ عَلَيْكَمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ)((۱)).

فإنه يجب على العبيد سواء بلغوا الحلم أو لم يبلغوا، وعلى الأطفال لكن بشرط التمييز فيهما كما هو المنصرف من الآيه، أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول.

والحاصل: إنه يعتبر أن يكون الأمر من باب العوره كما فى الآيه المباركه، وغير المميز لا عوره بالنسبه إليه، كما أن المميز قبل البلوغ عوره بالنسبه إليه، والظاهر أن الاستئذان فى الأوقات الثلاثه من باب المتعارف، وإلا الاعتبار بالعوره فمن ينام مثلاً فى الصباح أو فى العصر يكون حكمه كذلك، كما هو المتعارف عند مثل الذين ينامون فى هذه الأوقات بسبب عمل أو تعب أو ما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أن الحكم عام بالنسبه إلى الأب والأم، وبالنسبه إلى الابن والبنت والأحفاد، فإن فى جمله منها الملاك وإن لم يكن النص شاملاً لها.

ولا فرق بين المسلم والكافر، وإن ورد فى الكافر أنه عورته كعوره الحمار، لكن احتملنا أن يكون ذلك من باب عدم الاحترام لا من باب النظر، ولذا لا تجد من يفتى بالنظر إلى عوره الكافر سواء كان رجلاً أو امرأهً.

وحيث إن الميزان العوريه كما عرفت فلا حد للامتداد فيه، بل الميزان هى، ولا فرق فى الأطفال بين ما للوالدين وغيرهم بعد ما عرفت من الميزان المذكور.

۱- سوره النور: الآيه ۵۸

وفی الحدیث عن الصادق (علیه السلام): Sیستأذن الرجل إذا دخل علی أبیه ولا یستأذن الأب علی الابن،((۱)) ویستأذن الرجل علی ابنته وأخته إذا کانتا متزوجتین۲))R).

ولعل قوله: (ولا یستأذن الأب علی الابن) من باب السالبه بانتفاء الموضوع حیث إنه لا یتعارف دخول الأب علی الابن.

أقول: لکن عدم استئذان الأب علی الابن یجب أن یخصص بعدم العوریه، لوضوح أنه مع العوریه یلزم الإذن، فکأن الإمام (علیه الصلاه والسلام) ذکر الغالب.

۳۰: الاستئذان من النبی (صلی الله علیه وآله)

۳۰: الاستئذان من النبی (صلی الله علیه وآله)

قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذا کانُوا مَعَهُ عَلی أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ یَذْهَبُوا حَتَّی یَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَأْذِنُونَکَ أُولئِکَ الَّذِینَ یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوکَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ أن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ)((۳)).

فإن ظاهر الآیه وجوب الاستئذان نفسیاً عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی التفرق عن الأمر الجامع، ولا یبعد أن یکون المراد بالأمر الجامع ولو بالملاک الأعم مما یقتضی الإذن من الحاکم فی العرف، والنبی (صلی الله علیه وآله) مخیر فی الإذن وعدمه حسب ما یراه صلاحاً.

وتعدی ذلک إلی الإمام ظاهر، بل لا یبعد التعدی إلی کل حاکم عادل یحکم بحکمهم (علیهم الصلاه والسلام)، لأن فی التفرق بدون الإذن الخلل والفتور فی الأمر الجامع، بل ذکرنا فی کتبنا الفقهیه لزوم اتباع الأمه لشوری الفقهاء فی کل ما یصدرونه بأکثریه الآراء، لأن ذلک مقتضی قوله (علیه الصلاه والسلام): Sجعلته حاکماً۴))R) وغیره، سواء فی الأمور الاقتصادیه أو الاجتماعیه أو السیاسیه أو التربویه أو سائر الشؤون.

أقول: بل ذلک مقتضی قوله سبحانه: Pأمرهم

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۸ الباب ۱۱۹ من النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۸ الباب ۱۲۰ ح۱

۳- سوره النور: الآیه ۶۲

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۹۸ الباب ۱۱ ح۱

شوری[۱])O([، وقوله سبحانه: Pشاورهم فی الأمر[۲])O([، فإن الملاک فی المقامین واحد.

کما أن القضاء من شؤون الحکم، کما أن الحاکم یجب علیه الأدب، فإن ذلک من شؤون الحکم، ویدل علی ذلک بالإضافه إلی القاعده الکلیه جمله من الروایات:

مثل روایه أبی بصیر، قال: قلت له (علیه السلام): آکل الربا بعد البینه، قال: Sیؤدب فإن عاد أدب، فإن عاد قتل[۳])R([.

وقد ذکرنا فی بعض مباحث (الفقه) أن القتل فی الرابع.

ومن الکلام هنا یعرف سائر أحکام التأدیب من الأولیاء بالنسبه إلی المولی علیهم الذین فوض الشرع أمورهم إلی أولئک الأولیاء.

نعم استشکلنا فی القتل حتی فی المره الرابعه فی أمثال هذه الأمور، لأن أمر القتل شدید، ووصول النوبه إلیه من أشکل الأمور فی غیر زمان حضور الإمام (علیه السلام) أو غیبته مع وجود شوری المراجع وسائر الشرائط.

۳۱: إیذاء فاعل الفاحشه

۳۱: إیذاء فاعل الفاحشه قال سبحانه: (وَاللَّاتی یَأْتینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ فإنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتَّی یَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبیلاً، وَاللَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ فَآذُوهُما فإن تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إنَّ اللَّهَ کانَ تَوَّاباً رَحیماً)([۴])([.

فإن الظاهر من الآیه الثانیه بقرینه الآیه الأولی أن الأمر فی الزانی والزانیه، وإن احتمل أن یکون المراد بها الأعم من الزنا واللواط والسحق، وإذا أردنا إبقاء الآیه علی ظاهرها فاللازم القول بوجوب الأذیه الأعم من الحد والتعزیر حیث تکون الأذیه من أنواع النهی

۱- سوره الشوری: الآیه ۳۸

۲- سوره آل عمران: الآیه ۱۵۹

۳- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۸۰ الباب ۷ من بقیه الحدود ح۲

۴- سوره النساء: الآیه ۱۵

عن المنكر، فمن الواضح أن الضغوط الاجتماعيه باللسان ونحوه توجب ارتداع فاعل المنكر، سواء كان رجلاً أو امرأه، زناً أو لواطاً أو سحقاً عن منكره، بل ولعله كذلك حال سائر المناكير.

فإن الأمر إذا كان من باب النهى عن المنكر وجب، وكذلك إذا كان من باب الأمر بالمعروف، ثم إنه قد ورد فى بعض الروايات أن الحكم كان قبل نزول الحد نوعاً من الإيذاء، وذلك مما يؤيد ما ذكرناه.

ومباشره المرأه والغلام بدون الزنا واللواط وإنما بالملامسه وما أشبه ذلك لها نفس الحكم، إما لوحده المناط بالنسبه إلى الزنا واللواط والسحق، وإما من باب النهى عن المنكر ونحو ذلك.

٣٢: الأكل من الذبيحه فى موسم الحج

٣٢: الأكل من الذبيحه فى موسم الحج

قال سبحانه: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فى أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَهِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقيرَ)((١)).

فإن الأكل على ما ذكره جماعه من الأصحاب واجب، وفى الروايات دلاله على ذلك، فقد قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) لمعاويه: Sإذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله تعالى: (فَكُلُوا مِنْها)((٢))R.

لكنا ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) ظهور الاستحباب بالنسبه إلى تثليث الذبيحه.

أما سائر الآيات التى أمرت بالأكل كقوله سبحانه: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنينَ)((٣))، وقوله: (ما لَكُمْ أَلاّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)((٤))، وغير ذلك، فالظاهر أنه للإرشاد إلى الحليه لا وجوب الأكل.

نعم لو لم يأكل الإنسان تشريعاً، أو أكل تشريعاً كان حراماً من جهه التشريع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه Pعلى

١- سوره الحج: الآيه ٢٧ و٢٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٢ الباب ٤٠ من الذبح ح ١

٣- سوره الأنعام: الآيه ١١٨

٤- سوره الأنعام: الآيه ١١٩

مـا رزقناهم من بهيمه الأنعامO هو من بـاب أحـد المصـاديق الظـاهره، وإلا فـذكر اسم الله فى كل الأيام ليسـر لرزقهم من بهيمه الأنعام.

ثم الظـاهر أن الـذكر على ما رزقهم بهيمه الأنعام أعم من أن يكون الإنسان آكلاً لها أو غير آكل لها، كالـذين يبتلون بالأمراض مما يسبب لهم أكل الطيور والأسماك ويضرهم أكل الحيوانات كالشاه والإبل والبقر وما أشبه.

وأما قوله: Pما لكم ألاّ تأكلوا مما ذكر اسم الله عليهO فإن ذلك تنبيه على بطلان عاده الجاهليين حيث ما كانوا يأكلون مما ذبح الإنسـان وإن ذكر اسم الله عليه ويقولون إنه ميته الإنسـان، بينما الحيوان الميت يأكلون منه باعتباره ميتاً من قبل الله سـبحانه، حيث أماته اله بغير سبب.

٣۴: الأمر بالمعروف

٣۴: الأمر بالمعروف

قال سبحانه حكايه عن لقمان لابنه: (يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأنه عَنِ الْمُنْكَرِ)(١)، وقال سبحانه: (الَّذينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ)(٢)، وقال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلينَ)(٣).

١- سوره لقمان: الآيه ١٧

٢- سوره الحج: الآيه ۴١

٣- سوره الأعراف: الآيه ١٩٩

وظاهر هذه الآيات الوجوب، وهو الذى فهمه المشهور، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الفقه).

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pوأمر بالمعروف وانهَ عن المنكرO يشمل الأمر والنهى باللسان وبالقلم وبالإشاره، كما أن (المعروف) قد يراد أنه معروف عرفاً، لكن الظاهر تخصيصه بما عرفه الشارع معروفاً، وكذلك بالنسبه إلى المنكر، كما ذكره بعض الفقهاء فى كتبهم.

٣٣: أمر الأهل بالصلاه

٣٣: أمر الأهل بالصلاه

قال سبحانه: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها)((١)).

الظاهر أن هذا من أفراد الأمر بالمعروف، والتخصيص بالأهل لأنه آكد، كما أن الاصطبار عليها أيضاً إرشاد.

وقوله Pواصطبر عليهاO باعتبار أن الصلاه واجبه على الإنسان فى كل يوم فى ثلاثه أوقات، صباحاً وظهراً ومغرباً، ومثل هذا الشىء يحتاج إلى الصبر، وإن كان كل أوامر الله تعالى وترك نواهيه يحتاج إلى الصبر.

٣٥: الائتمار بالمعروف

٣٥: الائتمار بالمعروف قال سبحانه: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِالمَعْرُوفٍ)((٢)).

الظاهر أن الائتمار إرشادى لأنه هو الذى يراه العرف حيث تُعرض عليه الآيه المباركه، فالواجب التراضى بينهما فى أخذ الأجره وإعطاء الأجره كما هى القاعده فى سائر العقود.

أقول: المذكور فى الآيه المباركه وإن كان ذكر الأجور، إلّا أن الواضح أن ذلك من باب المصداق، وإلّا فمطلق التعامل بينهما سواء كان بنحو الإجاره أو الصلح أو غير ذلك يلزم أن يكون الائتمار بينهما بالمعروف، ولعل ذكر الإجاره من باب المصداق الظاهر.

٣٦: الإيمان

٣٦: الإيمان

قال سبحانه حكايه عن المؤمنين: (رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادى لِلْإيمانِ أن آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا)((٣))، وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذى نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ)((٤))، وقال تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما أُنْزِلَ إلى إِبْراهيمَ وَإِسْماعيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَما أُوتِىَ مُوسى وَعيسى وَما أُوتِىَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، فإن آمَنُوا بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا، وَأن تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ فى شِقاقٍ فَسَيَكْفيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّميعُ الْعَليمُ)((٥)).

۱- سوره طه: الآیه ۱۳۲

۲- سوره الطلاق: الآیه ۶

۳- سوره آل عمران: الآیه ۱۹۳

۴- سوره النساء: الآیه ۱۳۶

۵- سوره البقره: الآیه ۱۳۶

إلى غيرها من الآيات الكثيره والروايات المتواتره.

ومن الواضح وجوب الإيمان بالأصول، وقد دل على ذلك العقل والنقل، كما ذكر مفصلاً فى الكتب الكلاميه.

وللإيمان مركزان القلب واللسان، فإذا كان لسان بلا قلب فهو نفاق، وإذا كان قلب بلا لسان فهو كفر، قال سبحانه: (وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ)((١))، أما العمل فليس إلاّ من توابع الإيمان.

ثم إن الإيمان قد يكون بمعنى الإسلام، وقد يكون أخص منه، والإسلام بالمعنى الأعم واجب أيضاً، قال سبحانه: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإسلام ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)(أماأأنتمنتيبمت((٢)).

نعم لا ينفع الإسلام بدون الإيمان فى الآخره إذا كان عن عمد، وربما نفع إذا لم يكن عن عمد بأن كان جاهلاً بالإيمان، كما هو حال كثير من المسلمين فى كثير من العصور.

ويظهر من ملاك بعض الروايات الامتحان فى الآخره، فالمسلم غير المؤمن القاصر يمتحن أيضاً هناك، ويدل عليه بالإضافه إلى تلك الروايات، آيات عدم التعذيب حتى يبعث الرسول، والعقل بل الإجماع أيضاً.

وقد ذكرنا القلب واللسان وإن كان المعنى الأعم أعم منهما، حيث يشمل الأركان أيضا، لكن ما يأتيه الإنسان بالأركان ليس من الإيمان بالمعنى القلبى واللسانى، وإنما بمعنى آثار الإيمان، كالصلاه الجارحيه والإنفاق وما أشبه، فإنها كلها من لوازم الإيمان.

وأما قوله سبحانه: Pيا أيها الذين آمَنوا آمِنواO أى أظهرتم الإيمان أبطنوا الإيمان، حتى يكون إيمانكم إيماناً حقيقياً لا ظاهرياً فقط، كما فى التفاسير.

٣٧: الاستئناس

٣٧: الاستئناس

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فإن لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَليمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ

١- سوره النمل: الآيه ١۴

٢- سوره آل عمران: الآيه ٨٥

أن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَهٍ فيها مَتاعٌ لَكَمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ)((١)).

الظاهر أنه واجب إرشادى لا مولوى.

وقوله سبحانه: Pفيها متاع لكمO من باب أن الإنسان لا يدخل البيوت إلا إذا كان فيها له متاع، والمراد بالمتاع إما المادى أو المعنوى أو الأعم منهما بأن احتاج إلى الاستراحه فى الظل أو ما أشبه ذلك.

٣٨: إيواء المحدث

٣٨: إيواء المحدث

تحريم ايواء المحدث، ففى صحيح يونس، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sلعنه الله والملائكه على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً٢)R)) وتتمه الحديث: Sوتولى العبد غير مولاهR قرينه على الوجوب.

وتولى العبد غير مولاه يراد به إما العبيد والإماء الاصطلاحيان، أو المراد تولى غير من وجب توليه كالرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام).

ومن المحتمل أنه يريد به كليهما، ففى الروايات إشاره إليهما، ولا يكون ذلك من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معناه، بل من باب الكلى بمصاديقه المختلفه.

١- سوره النور: الآيه ٢٧ _ ٢٩

٢- الوسائل: ج١٩ ص١٥ الباب ٨ من القصاص فى النفس ح٢

حرف الباء

۱: التبتل

حرف الباء ۱: التبتل

قال سبحانه: (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً)((۱))، وفی آیه أخری: (ادْعُونی أَسْتَجِبْ لَكُمْ)((۲)).

لکن الظاهر أنه لم یقل بوجوب الدعاء أحد علی ما نجده فی کتب الأدعیه والفقه، ولعل المراد بالتبتل فی الآیه الکریمه هو الدعاء لا الخصوصیات المذکوره فی بعض الروایات.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) حیث قال فی روایه: Sالتبتل الإیماء بالإصبع، والتضرع تحریک الإصبع، والابتهال تمد یدیک جمیعاً((۳))R.

کما أن الظاهر أن التضرع والابتهال أیضاً یطلق علی مطلق الدعاء، فالفرق إنما هو من باب المستحب فی المستحب، ولعل أصل التبتل بمعنی الانقطاع ومنه البتول.

والتبتل قد یراد به الانقطاع الکامل حتی لا یجعل له شریکاً، وقد یراد به إحضار القلب إلی الله سبحانه فی قبال من لا یحضر قلبه عند الدعاء والضراعه، فإن أحدهما کمی

۱- سوره المزمل: الآیه ۸

۲- سوره غافر: الآیه ۶۰

۳- تفسیر البرهان: ج۴ ص۳۹۷ ح۶

والآخر كيفى.

٢: بذل لوازم الميت على الزوج فى الدائمه

يجب بذل كفن الزوجه وسائر تجهيزاتها إذا ماتت على زوجها، ويدل عليه بالإضافه إلى بعض الروايات فى الجمله، أنه من النفقه عرفاً، فيشمله أدله النفقه، وقد ذكرنا تفصيله فى (الفقه).

ولا فرق فى ذلك بين ما يكون واجباً على الميت كالكفن والحنوط وما أشبه، أو غير واجب، بل اخترعه القانون الوضعى مثل أجره القبر، فإن القبر مباح فى الإسلام، كما كان متعارفاً فى زماننا، بل هو متعارف إلى الآن فى بلاد الخليج وغير الخليج، فالأرض لله ولمن عمرها.

أما فى المتعه فلا تجب نفقتها حياً ولا ميتاً على الزوج، فلو فرضت أن للمتعه نفقه لم يكن الزوج أولى بالوجوب بل تكون النفقه على المسلمين.

٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال

٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال

يجب بذل المال الذى يتوقف صيانه الدم أو العرض أو المال الكثير عليه من باب قاعده الأهم والمهم، وقاعده Sلا ضررR وما أشبه، لوضوح أنه إذا أريد عرض امرأه أو رجل ودفع المتعرض بالمال قدم إعطاء المال له على بذل عرضه أو عرضها.

وكذلك بالنسبه إلى المالين إذا كان حفظ أحدهما أهم وجوباً شرعياً، وهكذا فى ما إذا أريد قتله أو قطع يده أو نحو ذلك، أما إذا لم يحرز الأهميه فلا، كما إذا أراد جرحه جرحاً صغيراً بحيث لا يرى عرف المتشرعه أنه من الإلقاء فى التهلكه وما أشبه.

ولا فرق فى النفس والعرض والمال بين نفسه وبين سائر متعلقيه، كولده وزوجته وأقربائه، بل وكذا يلزم البذل فى ما إذا أريد نفس أو عرض إنسان آخر أو ماله مما عرف من الشرع أهميه حفظه.

ولا يخفى أن المراد بالعرض والنفس كل ما يتعلق بهما أيضاً، من بدن أو روح، وهتك بدن أو روح أو شرافه الزوجه، وسائر الأقسام من العرض، وذلك لأن الدليل يشمل كل ذلك.

۴: البراءه من الكفار

۴: البراءه من الكفارقال سبحانه: (وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ إِلاّ عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهيمَ لَأَوَّاهٌ حَليمٌ)((۱)).

لكن لم أظفر فى كتب الفقه والفتوى بوجوب البراءه من أعداء الله سبحانه وتعالى وجوباً ذاتياً وإن تكررت فى الروايات، والآيه المباركه لا تدل على ذلك بالمولويه وإن دلت عليها على نحو الإرشاد والأسوه، وقد كتب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون كما فى حسنه الفضل: Sوحب أولياء الله واجب، وكذلك بعض أعداء الله والبراءه منهم ومن أئمتهم((۲))R، والمسأله بعد محتاجه إلى التتبع والتأمل.

ومثل البراءه من الكفار والمشركين البراءه من أهل البدع ونحوهم.

ولا يخفى أن البر غير البراءه، فالروايه والآيه لا تنافيان قوله سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ، إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((۳)).

هذا ولكن اشتهار عدّها فى فروع الدين العشره ظاهر فى وجوبها كوجوب سائر التسعه.

ولا يخفى أن المراد بالكافر هو المنكر للألوهيه، أو للرساله مطلقاً، أو لرساله محمد (صلى الله عليه وآله)، أو للمعاد، أو لرساله نبى معلوم رسالته كنبوه موسى وعيسى وإبراهيم (عليهم السلام)، أو ما أشبه ذلك على ما ذكروه فى باب الكفر، وكذلك لضرورى من ضروريات الدين بما يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ما ذكرناه فى (الفقه).

أما إذا لم يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليس ذلك من الضروريات الموجب إنكارها الكفر.

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۱۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۴۳ الباب ۱۷ من الأمر والنهى ح۱۶

۳- سوره الممتحنه: الآيه ۸ و۹

۵: الاستبراء

۵: الاستبراء

لا دليل على وجوب الاستبراء بالبول بعد الجنابه، ولا على الاستبراء بالخرطات بعد البول وجوباً نفسياً، بل لا وجوب غيرى له أيضاً، إذا تمكن من الصلاه وسائر الواجبات المشترطه بالطهاره بدون ذلك.

نعم استبراء الأمه شرط فى جواز الدخول، كما دل عليه النص والفتوى:

۶: استبراء الأمه قبل البيع

۶: استبراء الأمه قبل البيع

ورد عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى روايه حفص: Sفى رجل يبيع الأمه من رجل، عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع[۱]R».

قال صاحب العروه: (كل من ملك أمه يجب عليه استبراؤها أى طلب براءه رحمها من الحمل، بأى نحو كان التملك من الشراء أو الهبه أو الصلح أو الاستغنام أو الاسترقاق أو نحو ذلك من أنحاء التملك، لحكمه عدم اختلاط الأنساب، بالإجماع والنصوص المتواتره، وهى وإن كانت معبره بالشراء إلّا أن الظاهر ملاحظه حكمه الحكم وفهم العلماء أنه من باب المثال.

أقول: حيث إن المسأله خارجه عن محل الابتلاء لا نفصل الكلام فى ذلك، وإن كان من الواضح أن ذلك حيث تكون الأمه موطوءه، أما إذا لم تكن موطوءه بسبب أنها كانت لامرأه مثلاً، غير محلله ولا مزوجه من رجل، أو كانت صغيره أو ما أشبه ذلك لم يكن هذا الحكم.

والظاهر أنه شرط لجواز البيع تكليفاً ووضعاً، لا أنه واجب ذاتى كما هو الحال فى ما يذكر فى باب المعاملات.

أما من يريد التزوج بامرأه كانت زوجه الغير ودخل بها بدوام أو متعه فالواجب عليها حفظ نفسها فى عدتها، كما لا يجوز للرجل الثانى وطيها ولا نكاحها وهى فى العده.

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۳۶ الباب ۱۰ من بيع الحيوان ح۲

۷: التبشير

۷: التبشير

قال سبحانه: (والَّذينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أن يَعْبُدُوها وَأَنابُوا إلى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرى، فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ)((۱)).

ظاهر الآيه كآيات أخر وجوب التبشير كوجوب الإنذار حيث عبر عنه بالتبشير أيضاً من باب المشاكله، قال سبحانه: (بَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ)((۲))، وحيث يجب الاقتداء بالنبى (صلى الله عليه وآله) فى غير مختصاته، ومختصاته مستثناه، فما لم يعلم أنها منها وجب على الجميع، فالأمر وإن كان ظاهراً فى التوجيه إليه لكنه عام.

والظاهر أنه كفائى لا عينى، لوضوح أن العله تقريب الطرف إلى الطاعه، وتبعيده عن المعصيه، ولعل منه يستفاد المقدميه أيضاً، والله العالم.

ثم قوله سبحانه: Pيتبعون أحسنهO الظاهر أنه من باب الاستحباب اختيار الأفضل، وكذلك قوله سبحانه: Pوَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِها((۳))O وإلا فليس من الواجب اختيار الأحسن فيما يكون الجميع واحبات أو مستحبات، وإن كان بينها مراتب.

۸: الاستبشار

۸: الاستبشار

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ يُقاتِلُونَ فى سَبيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْراهِ وَالْإِنْجيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذى بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ)((۴)).

والمستفاد عرفاً من الآيه أنه إرشادى لا أنه واجب، ومثله بعض الآيات الأخر الوارده

۱- سوره الزمر: الآيه ۱۷ و۱۸

۲- سوره آل عمران: الآيه ۲۱

۳- سوره الأعراف: الآيه ۱۴۵

۴- سوره التوبه: الآيه ۱۱۱

بصيغه الأمر، مثل: (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّهِ الَّتى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)((١))، أما احتمال أن يكون واجباً تعبدياً من جهه أن الاستبشار محفز للطاعه أكثر فأكثر ومنفر عن المعصيه كذلك فهو بعيد.

لأن مثل هذا التحفيز للطاعه والتنفير عن المعصيه ليس بواجب، ولم أجد من قال بالوجوب فى أحدهما أو فيهما، ولا لا تفصيل فى المسأله هنا.

٩: بعث الحكمين

٩: بعث الحكمين

قال سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً)((٢)).

قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الطلاق، ولذا لا نفصل المسأله هنا.

أقول: ولذا لم يقل أحد بوجوب هذه الكيفيه ولا سيره على ذلك إلى يومنا هذا، والحكم سواء من أهله أو أهلها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأه أو خنثى، ولو قيل بالانصراف إلى الرجل قلنا إنه بدائى.

١٠: بعث الزانيه الكتابيه إلى أهلها

١٠: بعث الزانيه الكتابيه إلى أهلها

ورد عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى موثقه السكونى، عن آبائه (عليهم السلام): Sإن محمد بن أبى بكر كتب إلى على (عليه السلام) فى الرجل زنا بالمرأه اليهوديه والنصرانيه، فكتب إليه: Sإن كان محصناًR إلى أن قال: Sوأما اليهوديه فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا((٣))R.

والظاهر أنه تخييرى لا أنه تعيينى للأدله العامه، حيث إن للحاكم أن يحكم فى أهل الكتاب على نحو مذهبنا، أو على نحو مذهبهم، أو أن يسلمه إليهم حتى يحكموا فيه على نحو مذهبهم كما ذكرنا ذلك فى بعض مباحث (الفقه).

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك فى كل أهل دين وإن لم يكن من أهل الكتاب، وذلك لقاعده الإلزام وغيرها، وعليه فليس

١- سوره فصلت: الآيه ٣٠

٢- سوره النساء: الآيه ٣٥

٣- الوسائل: ج١٨ ص ٣٦٠ الباب ٨ من حد الزنا ح٥

الأمر خاصاً بالزانيه، وإنما يجرى فى الزانى منهم وغيرهما بالنسبه إلى سائر المعاصى والمنكرات.

أقول: ومن ذلك يعرف فى المجوسى وأصحاب القوانين، كما هو متعارف فى الحال الحاضر، لكن قاعده الإلزام تقتضى عدم وجوب البعث فى أصحاب القوانين حيث تعارف عندهم الزنا.

۱۱: بعث الهدى للمحصور

۱۱: بعث الهدى للمحصور

قال سبحانه: (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ)((۱))، فإن من يعجز عن إتمام الحج والعمره لابد له من بعث الهدى إلى منى فى الأول أو إلى مكه فى الثانى، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

ثم من الواضح أن هذا الحكم لا يرتبط بالنساء حيث إنه لا حلق لهن، ولا يبعد أن يكون التقصير فى من يريد التقصير مثل الحلق، للاختيار بينهما حتى بالنسبه إلى الصروره، كما قال سبحانه: Pمحلقين رؤوسكم ومقصرين((۲))O) وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الحج مفصلاً.

۱۲: بغض أعداء الله

قد تقدم الكلام فى ذلك فى البراءه من الكفار، ومن الواضح أن البغض غير البراءه، فالبغض قلبى والبراءه منصرفه إلى الظاهر، وإن كان مبعثها القلب.

ولا يخفى أن عدو الله يشمل منكر أصل من أصول الدين كالألوهيه أو الرساله العامه أو الخاصه أو المعاد، كما يشمل كل من يخالف الضرورى الذى يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما حققه مصباح الفقيه وغيره.

۱۳: ابتغاء الوسيله إلى الله

۱۳: ابتغاء الوسيله إلى الله

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسيلَهَ)((۳)).

والمراد بابتغاء الوسيله عمل وقول وفكر ما يوجب البلوغ إلى مرضاه الله سبحانه

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۲- سوره الفتح: الآيه ۲۷

۳- سوره المائده الآيه ۳۵

وتعالى، سواء كان بالواجبات أو المستحبات أو ما أشبه، أو بتسبيب الصالحين من أوليائه سبحانه كالأنبياء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) إليه، وهل ذلك من الواجبات أو الأمر إرشادى، لا يبعد الأول بالنسبه إلى الثانى، والثانى بالنسبه إلى الأول للمناسبه المغروسه فى الأذهان، أما كونه مولوياً بالنسبه إلى توسيط الصالحين فلأنه يوجب الأمن من الضرر الكثير، والعقل ملزم بذلك وإن كانت المسأله بعد محل تأمل.

ولا يخفى أن ابتغاء الوسيله إرشادى، إذ ليس فوق ما ذكروه فى كتاب أصول الدين واجب مثل ابتغاء الوسيله، ولهذا لم يذكر أحد وجوبه، والإرشادى فى الواجبات إرشادى واجب، وفى المستحبات إرشادى مستحب.

ولا يخفى أن ابتغاء الوسيله أعم من الإيجابى والسلبى من الفعل والترك، وإن كان المنصرف منه حسب الظاهر الإيجابى، لكن العله تكون أعم منهما.

۱۴: الابتغاء من فضل الله

۱۴: الابتغاء من فضل اللهقال سبحانه: (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)((۱)).

الابتغاء من فضل الله على نحو الإرشاد، حتى يكتسب كل كاسب ما يغنيه لأجل نفقاته، فهو من أبواب الكسب، وله حالته من الوجوب المقدمى أو الاستحباب.

ولا يخفى أن الكسب أعم من المعاملات، ومن حيازه المباحات كصيد السمك أو الأخذ من الملح فى المعدن أو قطع الشجر أو الثمار فى الغابه، واللازم أن لا يكون ذلك بأكثر مما ذكر فى قوله سبحانه: Pخلق لكم((۲))O، كما فصلنا ذلك فى كتاب الاقتصاد.

۱۵: البكاء

۱۵: البكاء

قال الله سبحانه: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أن يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فى سَبيلِ اللَّهِ وَقالُوا لا تَنْفِرُوا فِى الْحَرِّ قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ فَلْيَضْحَكُوا قَليلاً وَلْيَبْكُوا كَثيراً جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ)((۳)).

۱- سوره الجمعه: الآيه ۱۰

۲- سوره البقره: الآيه ۲۹

۳- سوره التوبه: الآيه ۸۱ _ ۸۲

الظاهر أنه للتهديد والتخويف والإرشاد، لا- أن ذلك من الواجبات، إلّا أن يكون المراد بذلك التوبه فيكون كنايه عن وجوب التوبه عليهم، والظاهر أنه لا خصوصيه لذلك بالمخلّفين، بل لكل عاص، وإن كانت المراتب تختلف من معصيه إلى معصيه.

وكذلك بالنسبه إلى ترك الواجبات مع الاختلاف فى واجب عن واجب، لاختلاف مراتبها.

ثم إنى لم أجد من ذكر أن فرح المخلفون شيء حرام، بل هو صفه سيئه حيث تدل على عدم الاعتناء بالله وأحكامه وبسوء المصير، فتأمل.

۱۶: إبلاغ المشرک إلى مأمنه

۱۶: إبلاغ المشرک إلى مأمنه قال سبحانه: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ)((۱)).

يجب إجاره الكافر مشركاً كان أو غير مشرک، وإنما ذكر المشرک فى الآيه المباركه من باب المثال، للملاك المستفاد عرفاً من ذلك، ليسمع القرآن أو الأحكام لوحده الملاك، فإن أسلم بعد ذلك فهو وإلا فلا يجوز قتله بعد إجارته، بل يجب إبلاغه إلى محل يأمن فيه على نفسه من المسلمين، فإن بقى وغيرهم على كفره كان حكم قتله ما ذكر فى باب الكفار.

ولا خصوصيه له بالنبى (صلى الله عليه وآله) فيلحق به الأئمه (عليهم الصلاه والسلام)، بل كل حاكم شرعى وإن لم يكن معصوماً بعد أن يكون نائباً عنهم (عليهم الصلاه والسلام) فيجب عليه إجاره من يطلب الحق.

وكما يحرم على النبى (صلى الله عليه وآله) إيذاء الكافر وأخذ ماله وقتله حين كونه عندهم بدون الشرائط المتوفره فى باب الجهاد، كذلك يحرم على آحاد المسلمين ذلك.

ولا- يلزم الإبلاغ إلى المأمن بخصوصه، بل إذا كان هو يرجع إلى مأمنه يكفى ذلك، ولعل الأمر بالابلاغ من جهه الخوف عليه إذا لم يكن معه بعض المسلمين أن يقتله أو يؤذيه بعض من فى الطريق ممن لا يعلم بذلك.

وبذلك يظهر أنه لا يجوز للذاهب إلى بلاد الكفر أن يأخذ من أموالهم غيله، أو أن يطأ نساءهم بدون الموازين الشرعيه، لتوهم أنه يقصد تملكهم، أو يأخذ أولادهم أو نساءهم عبيداً

۱- سوره التوبه: الآيه ۶

وإماءً وإن كان له سيطره ذلک، لأن کل ذلک لا يجوز إلا بالموازين المقرره فی باب الجهاد.

نعم قـد ذکرنا فی کتاب النکاح أنه يجوز أن ينکـح الکتابيات ولو بـدون اللفظ، مثل الکتابه عند محاکمهم أو ما أشـبه ذلک إذا صدق النکاح عليه، کما هی عادتهم فی بعض البلاد.

والاحتيـاط إجراء العقـد إما بينهما وإن کان أحـدهما کافراً، أو بالاستيکال منه لإجراء العقـد بنفسه لهما أو ما أشـبه ذلک بسـبب الوصول إلی البلاد الإسلاميه بالمخابره وتوکيل عالمين بإجراء العقد لهما أو ما أشبه.

۱۷: تبليغ ما أنزل علی النبی (صلی الله عليه وآله)

۱۷: تبليغ ما أنزل علی النبی (صلی الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُکَ مِنَ النَّاسِ)((۱)).

والظـاهر أن الحکم ليس خاصـاً بـالرسول (صـلی الله عليه وآله)، بـل التبليغ واجب علی کل إنسان علی نحو الکفايه، لأن الغرض وصول الحکم إلی النـاس، والآيه وإن کانت خاصه مورداً بنصب علی (عليه السـلام) إلّا أنها عامه وارداً، مثل قوله سـبحانه: (فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ)((۲))، إلی غير ذلک.

و(الله يعصـمک) لا يخصصـها ولو من جهه الملاک، وعلی هذا فلا فرق بين تبليغ المسلم والکافر، فإن المسلمين أيضاً محتاجون إلی التبليغ لأصول الدين أو فروعه، ومثل ذلک قوله سـبحانه: (وَإِنْ ما نُرِيَنَّکَ بَعْضَ الَّذی نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّکَ فَإِنَّما عَلَيْکَ الْبَلاغُ وَ عَلَيْنَا الْحِسابُ)((۳)).

ثم إن الظـاهر أن التبليغ الواجب منه هو القـدر المتعـارف، لا أنه يلزم علی الإنسان أن يـذهب إلی کل بيت بيت ويبلغ، وإن کان ذلک جائزاً إذا لم يکن موجباً للوهن وما أشبه ذلک، کما يفعله المسيحيون فی بعض البلاد الغربيه علی ما نقل.

ولاـ فرق فی ذلـک بين أن يکون الکـافر کتابيـاً أو غير کتـابی، وأن يکون المسـلم صـحيح العقيـده أو فاسـد العقيـده، للإطلاـق والملاک

۱- سوره المائده: الآيه ۶۷

۲- سوره الشرح: الآيه ۷ و۸

۳- سوره الرعد: الآيه ۴۰

وجمله من الروايات.

۱۸: ابتلاء اليتامى

۱۸: ابتلاء اليتامى

قال سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ)((۱))، والظاهر أن ذكر اليتامى من باب المثال، وإلا فحتى الأب والجد إذا كان عندهما مال الطفل وجب دفعه إليه عند بلوغه الرشد.

كما أن الظاهر أنه واجب غيرى لا نفسى، لأن الميزان معرفه بلوغ اليتيم ورشده، فإذا عرفا من غير ابتلاء كفى.

ثم الظاهر أنه لا يجب حفظ عين المال كالنقود مثلاً، كما ذكرنا مثل ذلك فى الفقه فى باب الأمانه، ولهذا تعد البنوك أمينه إذا ردت قدر المال وإن لم يكن عينها.

نعم فى بعض الأشياء يعتبر عرفاً العين، كالدور والعقار والعيون وما أشبه ذلك.

أما القسم الثالث كالقماش ونحوها فلا يستبعد أن يكون كالنقد، وإن كان الاحتياط ملاحظه العين.

وإذا شك فى البلوغ ولم يعرف بالاختبار فالاستصحاب يقتضى بقاء عدمه.

۱۹: بناء الكعبه المشرفه وسائر الشعائر التى من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)

۱۹: بناء الكعبه المشرفه وسائر الشعائر التى من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام).

والظاهر أنه واجب كفائى على عامه المسلمين، لأن فى ذلك إبقاءً لشعائر الإسلام، قال سبحانه: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَهَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ)((۲)).

بل يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً: مثل قول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح عبد الله بن سنان: Sلو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج، إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج((۳))R.

وقال (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح هشام ومعاويه وغيرهما: Sلو أن الناس تركوا

۱- سوره النساء: الآيه ۶

۲- سوره المائده: الآيه ۹۷

٣- الوسائل: ج٨ ص١٥ الباب ٥ من وجوب الحج ح١

الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زياره النبى (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين(۱)R».

وذلك من تعظيم الشعائر، وهو واجب كما يستفاد من أخير الآيه المباركه، قال سبحانه: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)(۲)».

والظاهر أن ذلك واجب على الوالى ابتداءً لأنه المسؤول الأول عن الشعائر الإسلاميه العامه كما ذكرناه فى فقه السياسه، وإنما يصير واجباً كفائياً إذا لم يقم الوالى به، وهو مثل غسل الميت وسائر أموره حيث يجب ابتداءً على الورثه، فإن لم يقوموا قام به سائر الناس كفايهً، على تفصيل ذكرناه فى غسل الميت.

ثم الظاهر أن كلاً من البناء المادى والمعنوى يجب أن يكون حسب المتعارف مع ملاحظه الزمان والمكان وسائر الشرائط، لأنه المنصرف من إطلاق الأدله، فإذا لم يكن المتعارف أن يكون ثوب الكعبه من الجلود المدبوغه كما ربما ذكر من فعل هاجر (عليها السلام) لم يجز ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يجوز بناء الكعبه المشرفه والمسجدين والقدس وما أشبه ذلك بسبب الكفار، وإن كانوا أكثر إتقاناً وأجمل بناءً، للأصل.

۲۰: بهت أهل البدع

۲۰: بهت أهل البدع

ورد فى الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sإذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعه وباهتوهم كى لا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات فى الآخره(۳)R».

ومن الواضح أن تلك من باب المقدمه، وليست واجبات نفسيه، وذيل الحديث وإن كان

دالاً على الاستحباب إلاّ أنه من جمله أقسام النهى عن المنكر، فإن الواجب الوقوف أمام أهل البدع والريب لمنعهم عن النفوذ بكل وسيله وسبب، والسبّ والوقيعه والبهت وإن كانت محرمات إلاّ أن الأمر دائر بين الأهم والمهم.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶ الباب ۵ من وجوب الحج ح۲

۲- سوره الحج: الآيه ۳۲

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰۸ الباب ۳۹ من الأمر بالمعروف ح۱

۲۱: البیتوته بمنی

۲۱: البیتوته بمنی

إنها واجبه علی الحاج أیام التشریق، وحیث ذکرنا المسأله مفصله فی کتاب الحج لا داعی إلی تکرارها.

ومن غیر الخفی أن الأمر بالنسبه إلی الصغیر یعود إلی الولی فی ما لم یتمکن الصغیر العمل بنفسه، فإن الحج خصص فی الشریعه بجواز إتیانه من الصغیر حتی من أیامه الأول.

۲۲: بیع الحیوان الموطوء

۲۲: بیع الحیوان الموطوء

قد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحدود، فلا داعی إلی تکراره.

۲۳: البیتوته عند الزوجه

۲۳: البیتوته عند الزوجه

فإنها واجبه علی تفصیل ذکرناه فی کتاب النکاح.

۲۴: التبیین

۲۴: التبیین

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ فَتَبَیَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقی إِلَیْکُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَیاهِ الدُّنْیا کَذلِکَ کُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَتَبَیَّنُوا)(۱)، وقال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصیبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمینَ)(۲).

الظاهر أن التبیین فی الآیتین واجب غیری،

۱- سوره النساء: الآیه ۹۴

۲- سوره الحجرات: الآیه ۶

لتوقف الواجب عليه، فإذا لم يتوقف الواجب عليه لم يكن واجباً بنفسه.

ومن ذلك يعرف أن قوله سبحانه: (إِذا ضَرَبْتُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ)((۱)) على سبيل المثال لا الخصوصيه، وقد ذكرنا فی الأصول فی آيه النبأ تفصيلاً فمن شاء فليرجع إليه.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pتبتغون عرض الحياه الدنياO ليس على نحو العموميه، فالقول بأنك لست مؤمناً لا يجوز وإن لم يكن من جهه ابتغاء القائل عرض الحياه الدنيا.

۲۵: البيع

۲۵: البيعالظاهر وجوب البيع والشراء وسائر أنواع الاكتساب والحيازه لأجل قوت نفسه وقوت واجبی النفقه وما أشبه من باب المقدمه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فی (الفقه).

۲۶: بيع العبد المسلم على الكافر

واجب كفائی حسب ما يستفاد مما ورد من الروايات التی ذكرنا بعضها فی الفقه، وحيث إنه واجب مقدمی لا فرق بين البيع وسائر أنحاء النقل، لأن المقصود عدم بقاء العبد المسلم عنده، وذلك يحصل بكل أنواع النقل.

والظاهر أنه إذا لم يستعد الكافر، لا لأن يسلم حتى ينقضی الموضوع، ولا لأن ينقل بأی نوع من النقل، ولم يكن كالمشرف على الموت حيث تنتهی المشكله، وجب إجباره بسبب الحاكم الشرعی.

ولا يخفى وجود العبيد حتى فی زماننا، فقد رأيت إحصاءً فی عالم اليوم مليون من العبيد((۲)).

والمراد الأعم من الأمه والرجل، كما أنه لا فرق فی العبد والأمه بين أن يكون كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لإطلاق الأدله.

۱- سوره الحجرات: الآيه ۱

۲- ويكون الاستعباد اليوم عبر العصابات والدول الاستعماريه للشعوب المظلومه وبمختلف العناوين

حرف التاء

۱: متابعه الإمام فی الصلاه

حرف التاء

۱: متابعه الإمام فی الصلاه

هی من الواجبات الشرطیه، علی ما ذکرنا تفصیله فی کتاب الصلاه.

ولا یخفی أن المراد بکونه واجباً شرعیاً مع إراده البقاء مأموماً، وإلّا فمع العدول فی ما یجوز لم یکن ذلک واجباً شرعیاً

۲: متابعه النبی الأکرم وآله المعصومین)صلوات الله علیهم أجمعین(

۲: متابعه النبی الأکرم وآله المعصومین (صلوات الله علیهم أجمعین).

قال سبحانه: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ الَّذی یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَکَلِماتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ)((۱))، وقال سبحانه: (ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)((۲)).

والظاهر أن ذلک مثل: (أَطیعُوا اللَّهَ وَ أَطیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الأمر مِنْکُمْ)((۳)) للارشاد، لأنه لا حکم جدید سوی الأحکام الأولیه.

وقد ذکر فی الروایات أن المراد بأولی الأمر المعصومون (علیهم الصلاه والسلام) أما إطاعه حکام الشرع العدول کالشیخ المرتضی والمقدس الأردبیلی ومن أشبه فذلک من باب العمل بالأحکام الشرعیه، ولا خصوصیه للإطاعه.

کما أنه إذا ثبت ورود شیء عن سائر

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۸

۲- سوره الحشر: الآیه ۷

۳- سوره النساء: الآیه ۵۹

الأنبياء كموسى وعيسى (عليهم السلام) ولم يخالف ذلك فى الإسلام، بأن لم يكن الإسلام ناسخاً له وجب الاتباع.

كما أنه يستحب اتباع المستحبات الوارده عنهم، ولذلك أكثر فقهائنا فى الكتب الفقهيه والروائيه من النقل عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

۳: إتلاف ماده الفساد

۳: إتلاف ماده الفساد

يجب إتلاف ماده الفساد، كالقمار وآلات اللهو والصليب وما أشبه، كما يجب إتلاف الخمر وغيرها من المحرمات من باب النهى عن المنكر ودفعه.

وفيه بعض الروايات الخاصه، بالإضافه إلى الإطلاقات، كما ذكرنا ذلك فى مبحث الأمر بالمعروف وغيره، نعم ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أنه لو لم يرد الخمر للحرام بل للحلال كإلقائها فى بالوعته التى ملئت بالديدان مما تقتلها الخمر ونحو ذلك، لم يجز التصرف فيها لا بالإتلاف ولا بغيره لحق الاختصاص بعد انصراف الأدله عن مثل ذلك.

ومنه يعرف أنه لا يجوز إتلاف القمار وآله اللهو والصليب والخمر وما أشبه ذلك إذا كانت عند الكفار، فإن القانون بالنسبه إليهم: Sألزموهم بما التزموا بهR.

وكذلك لا يجوز إتلافه فيما إذا كان مختلفاً فيه بين الفقهاء، وكان يرى الذى يريد الإتلاف الحرمه، والحاصل: إنه يلزم موازين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما أشبه ذلك، وليس الأمر على إطلاقه.

۴: إتمام الحج

۴: إتمام الحج

يجب إتمام الحج، صحيحاً كان أو فاسداً، وكذلك العمره بالأدله التى ذكرناها فى كتاب الحج.

قال سبحانه: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ)((۱)).

ولا يخفى أن قول بعض الفقهاء بأن الآيه دليل على وجوب العمره كوجوب الحج غير ظاهر، فإن الإتمام غير الشروع.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۵: إتمام الصلاه الواجبه

۵: إتمام الصلاه الواجبه

يجب إتمام الصلاه الواجبه على ما ذكرناه فى كتاب الصلاه، لكن لا يبعد أن لا يشمل ذلك مثل صلاه الميت، بل إنهم اختلفوا فى أنها هل هى صلاه أو دعاء وسمى صلاه توسعاً أو بالمعنى اللغوى.

كما أنه يشك فى شموله لمثل الصلاه المنذوره وما أشبه، وإنما التحقيق فى ما ذكر فى كتاب الصلاه من الفقه أن نذر الصلاه والصوم وما أشبه ذلك بالنسبه إلى المستحبات لا يوجب تغيير الأحكام الأوليه فيها، وإن نذر صلاه ركعتين ثم صلى بعضها وأبطل ثم أراد الاستئناف لم يكن فيه محذور.

۶: إتمام الصوم الواجب

۶: إتمام الصوم الواجب

قال سبحانه: (وأَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ)((۱))، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم.

ولا يخفى أن إتمام الصوم إلى الليل إنما هو فى المتعارف، أما فى الآفاق التى يمتد الليل فيها أو التى يمتد النهار فيها فاللازم أخذ ذلك بالقدر المتعارف، لأن الأدله نازله عليه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض رسائلنا.

۷: إتمام الاعتكاف

۷: إتمام الاعتكافقد ذكرنا فى كتاب الاعتكاف أنه يجب إتمام الاعتكاف فى اليوم الثالث إذا اعتكف فى يومين، أما إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً فالإتمام من جهه النذر ونحوه.

نعم الظاهر أنه لا اعتكاف بعد تعذر الصوم، كما إذا صار مريضاً أو كبيراً لا يتمكن على الصيام، فإنه لا يجب عليه الإتيان بسائر أحكام الاعتكاف، لأنه لم يعرف أنه ميسور من الاعتكاف، فالميسور لا يترك بالمعسور لا يشمل المقام.

۸: إتمام ما على الميت

۸: إتمام ما على الميت

إذا كان شىء على الميت مما مات ولم يتمه، وكان له وصى فى ذلك، أو كان مما جعله

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۷

الشارع على الورثه وجب إتمامه عليهم بالأدله العامه.

وكذلك حال ما إذا وجب عليه شيء ولم يأت به مما أوجبه الشارع على أحد، كما إذا وجب عليه الحج أو الصلاه أو الصيام فجاء بها الولد الأكبر أو نحوه فإنه يجب عليه إتمامه.

۹: إتمام العهد

۹: إتمام العهد

لااشكال فى وجوب الوفاء بالعهد مع الله سبحانه وتعالى، مما ذكر فى كتاب اليمين والنذر والعهد.

ومع غيره من الدول، كافره كانت أو غير كافره، لإطلاق أدلته مثل قوله سبحانه: (إِلاَّ الَّذينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ أن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقينَ)((۱)).

وقوله تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاّ الَّذينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقيمُوا لَهُمْ أن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقينَ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنينَ)((۳)).

هذا بالإضافه إلى جمله من الروايات المطلقه الشامله لأقسام العهد مع الدول وغيرهم كالعشائر وهكذا.

أما العهد مع إنسان كأن يعاهد زيداً أن يأتى إلى داره مثلاً، أو يشترى له الشيء الفلانى، فلم أجد من تعرض لوجوب الوفاء به، بل لعل ظاهر بعضهم أنه من الوعد وهو مستحب الوفاء لا واجبه، وحيث ذكرنا هذا المبحث فى كتابى النذر والجهاد فلا داعى لتفصيل الكلام فيه.

وقد ذكرنا فى بعض مواضع (الفقه) الفرق بين الوعد والعهد، فإن كليهما وإن كانا ينبئان من القلب واللسان، إلا أن العهد أوله القلب، والوعد أوله اللسان، كما هو المتعارف فى المستفاد منهما.

ولا فرق بين أن يكون العهد على نحو المفاعله وأن يكون من الطرفين، أو من طرف

۱- سوره التوبه: الآيه ۴

۲- سوره التوبه: الآيه ۷

۳- سوره الأنفال: الآيه ۵۸

واحد، لأن العهد كالمعاهده واجب التنفيذ((۱)).

۱۰: التوبه

۱۰: التوبه

التوبه واجبه بالأدله الأربعه، قال سبحانه: (وَتُوبُوا إلى اللَّهِ جَميعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)((۲)).

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إلى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ)((۳)).

وقال سبحانه حكايه عن النبى هود (عليه الصلاه والسلام): (وَيا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً)((۴)).

وقال تعالى حكايه عن صالح النبى (عليه الصلاه والسلام): (فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَريبٌ مُجيبٌ)((۵)).

وفى حكايته سبحانه عن نوح (عليه السلام): (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً)((۶)).

والروايات فيها متواتره، والعقل يوجبها، والإجماع عليها مقطوع، واحتمال كون الأدله إرشاديه خلاف الظاهر، وحيث إن المبحث من شؤون أصول الدين المذكوره فى الكتب المعنيه بهذا الشأن نتركه بفروعه إلى هناك.

ثم إنه ربما يستشكل فى أصل التوبه كالاستشكال فى الشفاعه والعفو ونحوها، بأنها توجب اطمينان العصاه ولو فى الجمله، وذلك مما يشجع على المعصيه وهو نقض للغرض، وفيه: إنها حقيقه عند العقل والعقلاء، ويوجب الرجاء لا التعريض، فإن المعصيه كثيره فلو لم تفتح باب التوبه والشفاعه لزم اليأس الذى ينجر إلى عصيان أكثر، فالمسأله على تقدير صحه الاعتراض فى الجمله من باب الأهم والمهم.

هذا بالإضافه إلى ما نشاهد من أن العلماء والصلحاء والعارفين بالتوبه والشفاعه من أشد الناس بعداً عن المعصيه، ونرى فى المدارس والمعاهد والدول أنهم يحددون بعض الأمور كأول الدراسه أو الامتحان أو قبول الطالب فى وقت خاص ثم

۱- فى موارد الوجوب كما سبق

۲- سوره النور: الآيه ۳۱

۳- سوره التحريم: الآيه ۸

۴- سوره هود: الآيه ۵۲

۵- سوره هود: الآيه ۶۱

۶- سوره نوح: الآيه ۱۰

يجعلون وقتاً ثانياً لمن لم يحضر فى الوقت الأول، أو لم يعط الامتحان الناجح فى الموعد الأول، فهل يقال: إن مثل ذلك يوجب فوات فائده التوقيت، إلى غير ذلك من الأمور العقلائيه المتعارفه عند جميع العقلاء.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): Sالاستغفار كفاره من لا كفاره لهR يشمل كل أقسام الكفاره حتى الماليه، فإذا كان خمس أو زكاه أو كفاره ماليه واجبه عليه ولم يتمكن إطلاقاً استغفر ربه وكفى عن الحق المالى.

والظاهر أن الكفايه إنما تكون حسب التعذر العرفى وإن تمكن بعد ذلك، مثلاً صار عليه ألف دينار خمساً ولم يتمكن منه لأكل ماله أو تلفه أو ما أشبه ذلك، ثم استغفر ربه فيما كان الظاهر أنه لا يقدر عليه حسب المتعارف، فإنه إذا قدر عليه بعد عشر سنوات أو ما أشبه ذلك لم تجب إعادته، لأن الاستغفار سد مسدها.

ثم الاستغفار كما يأتى للإنسان نفسه، يأتى فى الإنسان عن غيره بأن يستغفر الإنسان من ذنوب المذنبين الذين أذنبوا، وقد ذكر ذلك تفصيلاً فى بحث الاستغفار.

١١: استتابه المرتد

١١: استتابه المرتد

قد استظهرنا فى الفقه قبول توبه المرتد، ملياً كان أو فطرياً، وما أشتهر بينهم من عدم قبول توبه الفطرى لبعض الروايات محل نظر.

أما وجوب الاستتابه فلبعض الأدله الخاصه والأدله العامه فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوه إلى الخير ولزوم تبليغ الإسلام والأحكام إطلاقاً أو مناطاً، فتأمل.

ثم لا يخفى أن استتابه المرتد هى على النحو المتعارف مما يستدرج الإنسان فيه الشخص إلى الطاعه والابتعاد عن المعصيه، وهذا وإن كان البحث فى المرتد حينئذ لكنه أعم من المرتد وغير المرتد كسائر العصاه، وقد ذكر الأنبياء والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) أروع الأمثله للاستدراج إلى الطاعه والابتعاد عن المعصيه.

وهكذا الحال فى استقطاب الكفار إلى الإيمان وهدايتهم إلى الإسلام، فلا يختص الحكم بالمرتد واستتابته، وإنما ذكر ذلك فى العنوان من باب الإلماع.

حرف الثاء

١: الثبات فى الجهاد

حرف الثاء

١: الثبات فى الجهاد

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا)((١)).

ولا يبعد أن يكون الثبات من أقسام الجهاد، فيكون محكوماً بحكم الجهاد فى العينيه والتخييريه، فإذا كان الجيش الإسلامى فوق القدر المحتاج إليه جاز الرجوع فيما إذا بقى منهم قدر الكفايه، نعم بشرط أن لا يترتب على ذلك محرم آخر من وهن الجيش أو جرأه العدو أو ما أشبه ذلك.

وعليه فالفرار من الزحف أيضاً يكون من هذا القبيل، لا أنه حرام مطلقاً، وحيث إن المسأله مذكوره فى كتاب الجهاد لا داعى إلى تكرارها.

ولا يخفى أن الثبات فى الجهاد لا يراد به الجهاد بالسلاح مع العدو فى الساحه فقط، وإنما الأعم من ذلك ومن مختلف أقسام الجهاد مع المنحرفين سواء كانوا منحرفين عن الله أو عن أنبيائه أو عن الأئمه (عليهم السلام) أو عن الأحكام أو ما أشبه ذلك.

٢: الثبات للحرب

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَميعاً)((٢))، أى

١- سوره الأنفال: الآيه ۴۵

٢- سوره النساء: الآيه ٧١

انفروا أفواجاً أفواجاً، أو مجموعاً فهو واجب تخييرى، وهذا غير أصل النفر، وهو مشتق من ثبى الشىء بمعنى جَمَعَه، و(الثبه) جَمْعُه ثبات وثبوت: الجماعه والعصبه من الفرسان، كما ذكروه فى اللغه.

ص:۵۴

حرف الجيم

١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه

حرف الجيم

١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه

الظاهر من غير واحد من الفقهاء وجوب ذلك على الوالى، ومستنده جمله من الروايات:

كصحيح هشام ومعاويه وغيرهما، عن الصادق (عليه السلام): Sلو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زياره النبى (صلى الله عليه وآله) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين[١]R».

وفى صحيح عبد الله بن سنان، قال الصادق (عليه السلام): Sلو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج[٢]R».

ومن الواضح أن هذا غير الحج بالاستطاعه وهو واجب كفائى، والظاهر لزوم تعمير تلك الأماكن بالناس، فلا يكفى الواحد والاثنين والعشره وما أشبه،

كما أن الظاهر من هذه الأحاديث وجوب زياره النبى (صلى الله عليه وآله) كفائياً بحيث لا يصير مزاره متروكاً، والإنفاق يكون من بيت مال المسلمين.

كما أنه يجب المقام فى مكه والمدينه كفائياً إذا لم يكن فيهما أهل

١- الوسائل: ج٨ ص١٦ الباب ٥ من وجوب الحج ح٢

٢- الوسائل: ج٨ ص١٥ الباب ٥ من وجوب الحج ح١

ولا ساكن، ولا يبعد أن تكون مشاهد الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) من هذا القبيل للملاك.

ومن الواضح أنه لا خصوصيه للإمام المعصوم (عليه الصلاه والسلام) فى الجبر فهو سار إلى الولاه الشرعيين، كما أن العله فى هذه الروايات توجب أن يكون الأمر كذلك إذا لم يكن إمام معصوم حاضراً ولا نائب له، فإنه يجب على عدول المسلمين ذلك، بل وإن لم يكن عدول المسلمين وصل الأمر إلى غيرهم.

وإذا لم يكن بيت المال كان من اللازم الإنفاق من النفس على ذلك، ولا يبعد جواز ذلك من الزكاه وسهم الساده وسهم الإمام (عليه الصلاه والسلام) من الخمس.

٢: جبر الإمام المؤلى

٢: جبر الإمام المؤلى

وذلك كما ذكرناه فى كتاب الإيلاء مفصلاً، وقد ورد فى موثقه سماعه: سألته (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته، فقال: Sالايلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعه أشهر، فإن فاء، والإيفاء أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ بعد أربعه أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك(١)R».

٣: جبر الإمام المظاهر

٣: جبر الإمام المظاهر

حيث ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الظهار نكتفى بما هناك.

ورد فى صحيح بريد بن معاويه، عن الصادق (عليه السلام) فى حق المظاهر: Sفإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقه من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها(٢)R».

إلى غيرها من الروايات.

۴: جبران الإمام خساره

۴: جبران الإمام خساره الرعيه

يجب على الإمام جبران ضعف الرعيه وخسارتهم، لما ورد عن على (عليه الصلاه

١- الوسائل: ج١۵ ص۵۴٣ الباب ٩ من الإيلاء ح۴

٢- الفقيه: ج٣ ص٣۴٢ ح۶

والسلام) فی إجراء النفقه علی ذلک المسیحی المتکفف من بیت المال لما رآه فی الکوفه((۱)). وقد قال الصادق (علیه الصلاه والسلام): Sوإن علی الإمام أن یجبر جماعه من تحت یده وإن حضرت القسمه فله أن یسد کل نائبه تنوبه قبل القسمه۲)R)).

وقد ذکرنا فی کتاب الزکاه من (الفقه) أن الزائد للإمام (علیه السلام) والمعوز علیه، والظاهر أن الفقیه یتحمل ذلک أیضاً بمقدار سعته، لأنه الحاکم من قبلهم (علیهم السلام) والثابت ولایته علی الناس.

لکن لا یخفی أن إداره شؤون المسلمین متوقف علی شوری الفقهاء، کما ذکرنا ذلک فی بعض کتبنا، فإنه مقتضی الجمع بین أدله الولایه وأدله الشوری، وإذا لم یکن شوری کزماننا هذا فالواجب علی کل فقیه أن یعمل حسب قدرته، فإنه Pلا یکلف الله نفساً إلا وسعها۳)O))، وفی آیه أخری: Pلا یکلف الله نفساً إلا ما آتاها۴)O)).

۵: الجدال

۵: الجدال قال سبحانه: (ادْعُ إِلی سَبیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتی هِیَ أَحْسَنُ)((۵)).

والظاهر أن هذا لیس تکلیفاً للرسول أو الإمام (علیهما السلام) وحدهما، بل تکلیف کل مسلم یتمکن من ذلک، ولیس الأمر خاصاً بالکفار والمشرکین، بل یأتی فی کل منحرف عقیدهً أو عملاً، إما بالإطلاق أو بالملاک، والظاهر أنه لا فرق بین احتمال التأثیر أو القطع بالعدم، لأن عدم التأثیر لا یوجب الکف عن الحجه Pلئلا یکون للناس علی الله حجه بعد الرسل۶)O)).

هذا بالإضافه إلی تراکم الأدله حججاً أو ما أشبه ذلک، کثیراً ما یوجب التأثیر، ولذا کما قلنا فی الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر یجب التراکم، وإن کان قاطعاً بأن

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۹ الباب ۱۹ من جهاد العدو ح۱

۲- انظر الوسائل: ج۶ ص۳۶۵ الباب ۱ من الأنفال ح۴

۳- سوره البقره: الآیه ۲۸۶

۴- سوره الطلاق: الآیه ۷

۵- سوره النحل: الآیه ۱۲۵

۶- سوره النساء: الآیه ۱۶۵

هـذا وحـده لاـ يؤثر، فـإذا قـال لفاعـل المنكر مائه من الناس: اترك المنكر، وكان الأثر بعـد كمال المائه، كان الواجب على كل واحـد، باعتبـار أنه جزء مؤثر، وكـذلك إذا كـان مؤثراً فى التخفيف، مثلاًـ يشـرب الخمر فى كل يوم خمس مرات، فإذا قالوا له، شرب الخمر كل يوم أربع مرات، لأن قله المنكر كانتفائه أيضا واجبه.

۶: جلد من خلا بالمرأه

۶: جلد من خلا بالمرأه

والمراد ضربه بالسوط الذى هو من الجلد، كما هو الظاهر من المقابله بين الجلد والعصو والهرو ونحوها، حيث إن كل واحد منها مشـتق من الأصل الذى كان الجلد أو العصـى أو الحجر، وإن كان ربما يحتمل أن ما كان مثل الجلد فى جميع الجهات عرفاً قائم مقامه بالملاك.

وقد ورد فى حديث عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): Sإذا وجد الرجل مع امرأه فى بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا(۱)R.

لكن خصوصـيه الليـل من بـاب أنه أكثر إثـاره، وإلاـ فغير المحرمين لاـ يجوز لهما الاختلاء، وقـد ذكرنا تفصـيل ذلك فى بعض مباحث (الفقه).

ولا يخفى أن كونهما من رجل وامرأه فى قبال كونهما امرأتين، أو رجلين، أو رجل وولد، أو رجل وبنت، أو امرأه وبنت مما يثير الشبهه، فإن كل ذلك يوجب التعزير، والبيت من باب المثال، فإن الخيمه كذلك.

إلى غير ذلك من التفاصيل المذكوره فى كتب الفقه.

۷: جلد رامى المحصنات

۷: جلد رامى المحصنات

قال سـبحانه: (وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَهً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ)(۲).

وحيث قد ذكرنا خصوصيه الآيه والأحكام المستفاده منها فى كتاب الحدود

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۴۱۰ الباب ۴۰ من حد الزنا ح ۱

۲- سوره النور: الآيه ۴

لاحاجه إلى التكرار.

٨: جلد مَن زنا

٨: جلد مَن زنا

قال الله سبحانه وتعالى: (الزَّانِيَهُ وَالزَّانى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ)((١)).

وتفصيل أحكام ذلك موكول إلى كتاب الحدود.

٩: جلد الزانى الصغير

٩: جلد الزانى الصغير

قد ورد فى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، فى غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنا بامرأه، قال: Sيجلد الغلام دون الحد٢)R).

وهذا الجلد إنما هو للمميز، فإذا لم يكن الغلام مميزاً لم يكن عليه ذلك.

ومنه يعرف الحكم فى المجنون المميز وغير المميز لملاك الأدله، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحدود.

١٠: جلد مَن لم يسمّ الحد

١٠: جلد مَن لم يسمّ الحد الذى يجب عليه بعد اعترافه بذلك

ففى الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أى حد هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه فى الحد٣)R)، وخصوصيات المسأله مذكوره فى كتاب الحدود.

١١: جلد من شرب الخمر

١١: جلد من شرب الخمر أو مسكراً غيرها

روى الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): قلت له: أرأيت النبى (صلى الله عليه وآله) كيف يضرب فى الخمر، قال: Sكان يضرب بالنعال ويزداده إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزدادون حتى وقف

١- سوره النور: الآيه ٢

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۶۲ الباب ۹ ح۱

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۳۱۸ الباب ۱۱ ح۱

ذلك على ثمانين، أشار بذلك على (عليه السلام) على عمر فرضى بها[1]R).

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): Sإن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حد المفترى[2]R).

وفى روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sمن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه[3]R).

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود، لا داعى إلى تكراره، كما أنا ذكرنا هناك أن القتل يكون فى الرابعه ولو على سبيل الاحتياط، لأن الحدود تدرء بالشبهات بعد وجود بعض الرويات الداله على ذلك.

ولا يخفى أنا ذكرنا فى كتاب (الفقه) أن شرط إجراء الحدود ونحوها أكثر من أربعين شرطاً، وذلك غالباً لا يتوفر.

۱۲: الاجتناب عن عمل الشيطان

۱۲: الاجتناب عن عمل الشيطان

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[4].

والظاهر من الآيه وجوب الاجتناب عن كل عمل للشيطان، والأربعه المذكوره من باب المصاديق، ويؤيده ما ورد من الحديث الناهى عن الخضخضه أو الاستمناء، حيث قال (عليه السلام): Sلأنها من عمل الشيطان، وقد قال: لا تعبدوا الشيطان إن الشيطان كان لكم عدواً[5][6]R).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۴۶۷ الباب ۳ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۱۸ الباب ۱۱ ح۴

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۶۷ الباب ۱۱ ح۱

۴- سوره المائده: الآيه ۹۰

۵- إشاره إلى قوله تعالى: P ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين O سوره يس: الآيه ۶۰

۶- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۵ الباب ۳ ح۴

لكن حيث إن المحرمات لا تحرم لأجل أمرين، كونه محرماً وكونه عمل الشيطان، فلا يبعد أن يكون ذلك من قبيل عكسه، مثل قوله سبحانه: (أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ)((١)).

١٣: الاجتناب عن الطاغوت

١٣: الاجتناب عن الطاغوت

قال سبحانه: (وَلَقَدْ بَعَثْنا فی كُلِّ أُمَّهٍ رَسُولاً أنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)((٢)).

والظاهر بقرينه المقابله الاجتناب عن عباده الطاغوت، لكن يمكن أن يقال إنه أعم، فالمراد باجتناب الطاغوت كل أمر مربوط بالطاغوت من القول أو العمل أو العقيده، مثل قوله سبحانه: (وَلا تَرْكَنُوا إلی الَّذينَ ظَلَمُوا)((٣))، إلى غير ذلك.

١۴: الاجتناب عن الظن

١۴: الاجتناب عن الظن إذا كان إثماً أو كان فی الشبهه المحصوره أو ما أشبه ذلك

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظَّنِّ إنّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)((۴)).

وهذه الآيه تدل على الاجتناب فی مورد اليقين والاحتياط.

١۵: الاجتناب عن الأوثان

١۵: الاجتناب عن الأوثان وقول الزور

قال سبحانه: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)((۵))، على ما ذكر فی الأصول والفروع، لأن اجتناب الرجس من الأوثان شامل للعقيده وما أشبهها، كما أن الاجتناب عن قول الزور شامل لكل قول زور سواء كان من قبيل الكذب أو الغيبه أو النميمه أو الغناء أو غير ذلك.

ومنه يعلم أن ما ورد فی صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: Sالرجس من الأوثان

١- سوره النساء: الآيه ۵٩

٢- سوره النحل: الآيه ٣۶

٣- سوره هود: الآيه ١١٣

۴- سوره الحجرات: الآيه ١٢

۵- سوره الحج: الآيه ٣٠

الشطرنج، وقول الزور الغناء[1])R))، من باب بعض المصاديق أو بالملاك.

۱۶: الاجتناب عن الرايات الباطله

۱۶: الاجتناب عن الرايات الباطله

عن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: Sکل رایه ترفع قبل قیام القائم فصاحبها طاغوت یعبد من دون الله عز وجل[2])R))، والمراد ولو بقرینه الجمع بینها وبین الروایات الأخر لیست رایه الحق.

وقد ذکرنا فی جمله من کتبنا السیاسیه تفصیل ذلک، وإلا فرایه زید وغیرها رفعت قبل قیامه (علیه السلام) وقد ورد أن أجر الشهید معه أجر شهیدین، إلی غیر ذلک.

۱۷: الجنوح إلی السلم

۱۷: الجنوح إلی السلم قال سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّکُمْ وَآخَرِینَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ یَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْءٍ فِی سَبِیلِ اللهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَکَّلْ عَلَی اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ * وَإِنْ یُرِیدُوا أَنْ یَخْدَعُوکَ فَإِنَّ حَسْبَکَ اللهُ هُوَ الَّذِی أَیَّدَکَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِینَ)((۳)).

ومن هذه الآیه یظهر أن السلم هو الحکم الأولی والحرب ضروره، کما هو کذلک عند العقلاء، فإذا لم تکن ضروره لسبیل الله وإنقاذ المستضعفین لم یکن وجه للحرب، قال سبحانه: (وَما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفینَ)((۴)).

أما ما نقل عن جمع من المفسرین من أن الآیه نسخت بآیه القتال فغیر ظاهر، وقد تأملنا فی أصل النسخ بالمعنی

۱- تفسیر البرهان: ج۳ ص۹۱ ح۹

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۷ الباب ۱۳ ح۶

۳- سوره الأنفال: الآیه ۶۰

۴- سوره النساء: الآیه ۷۵

المشتهر فی بعض کتبنا التفسیریه.

ولاـ یخفی أن قوله: Pوإن یریدوا أن یخدعوک فإن حسبک اللهO معناه أن الإنسان الحاکم یجب أن لا یعیر بالاً بإراده ذلک الطرف الخدعه، وإنما علیه أن یتوکل علی الله حتی ینصره الله، ویکون المؤمنون حوالیه حتی لا یمکن وصول العدو إلیه.

۱۸: إجابه الخاطب

۱۸: إجابه الخاطب

ذکر غیر واحد من الفقهاء وجوب إجابه الخاطب إذا کان مؤمناً قادراً علی النفقه کفؤاً، وبعضهم استدل علی ذلک بقوله تعالی: (وَأَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ وَالصَّالِحینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَإِمائِکُمْ)((۱)).

وبصحیحه علی بن مهزیار، قال: کتب علی بن أسباط إلی أبی جعفر (علیه السلام) فی أمر بناته وأنه لا یجد أحداً مثله، فکتب إلیه أبو جعفر (علیه السلام): Sفهمت ما ذکرت من أمر بناتک وأنک لا تجد أحداً مثلک، فلا تنظر فی ذلک رحمک الله، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوّجوه، إن لا تفعلوه تکن فتنه وفساد کبیر۲))R((.

لکن لا یبعد عدم الوجوب إلّا إذا کان النکاح مقدمه لواجب أو ترک حرام، فإن المرکوز فی أذهان المتشرعه ذلک، وبذلک ینصرف الأمر عن ظاهره الذی هو الوجوب، وحیث ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب النکاح لا داعی إلی تکراره.

۱۹: إجابه الشریک للقسمه

۱۹: إجابه الشریک للقسمه

إذا طلب أحد الشریکین أو الشرکاء القسمه أو التخلص من الأمر المشترک وجب علی

۱- سوره النور: الآیه ۳۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۵۰ الباب ۲۸ ح ۱

الآخر إجابته مع عدم الضرر، ومع الضرر يلاحظ كيفيه التخلص، وذلك لأنه لا يجوز التصرف فى أموال الناس أو منعهم عن أموالهم، فإن ذلك خلاف سلطنه الناس على أموالهم، وقد حكى غير واحد الاتفاق على ذلك، وحيث ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الشركه فلا وجه لتكراره.

٢٠: إجابه كل من الزوجين

٢٠: إجابه كل من الزوجين للآخر

تجب إجابه كل من الزوجين للآخر فى أمر الفراش الواجب عليه، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح فلا داعى إلى التكرار.

ولا يخفى أنا ذكرنا فى كتاب النكاح وجوب إجابه الزوج لزوجته إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، فإن ذلك مقتضى المعاشره بالمعروف، أما إجابه الزوجه لزوجها فذلك هو المشهور.

٢١: الاستجابه لله والرسول (صلى الله عليه وآله)

٢١: الاستجابه لله والرسول (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ لِما يُحْييكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)((١)).

والظاهر أنه إرشاد إلى وجوب قبول الأحكام، لا أنه شىء زائد، فهو مثل قوله سبحانه: (أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ)((٢))، إلى غير ذلك.

٢٢: إجاره الكافر

٢٢: إجاره الكافر

قال سبحانه: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ)((٣)).

وقد تقدم أنه لا خصوصيه للمشرك وإنما هو من باب المثال، كما أنه لا خصوصيه لسماع كلام الله وآى القرآن، بل هو أعم من معرفه الأحكام، وقد ورد فى الصحيح عن

١- سوره الأنفال: الآيه ٢۴

٢- سوره النور: الآيه ۵۴

۳- سوره التوبه: الآیه ۶

الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: Sأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم فى الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله[1]R».

لكن من الواضح أن ذلك إذا لم يكن كيداً للتجسس ونحوه، وإلا لم يكن مشمولاً للآيه المباركه، وكلام بعض من أراد استفاده حق اللجوء السياسى من هذه الآيه محل نظر.

نعم يمكن استفادته من وجوب القتال فى سبيل المستضعفين.

٢٣: الاجتهاد

٢٣: الاجتهاد

الاجتهاد واجب كفائى كما ذكرناه فى كتاب الاجتهاد والتقليد، على التفصيل المذكور هناك، ويدل عليه بالإضافه إلى العقل، جمله من الأدله، كقوله (عليه الصلاه والسلام): Sعلينا الأصول وعليكم الفروع[2]R»، إلى غير ذلك.

وهو عباره عن استفراغ الوسع فى تحصيل الحجه على الأحكام الشرعيه، على ما ذكر فى الأصول، وهو واجب كفائى تخييرى مع توفر شروطهما، ولم أجد فى الروايات لفظ الاجتهاد بهذا المعنى، وإنما ورد بمعنى الاجتهاد فى العلم أو العمل، كقوله عليه الصلاه والسلام: Sولايؤدى حقه المجتهدونR.

ثم إنه ربما يقال بأن الأصول والفقه المبسوط لم يكن فى زمانهم (عليهم السلام) فأيه حاجه إليهما فى زماننا، بل يكفى مراجعه الوسائل والبحار مثلاً للعمل بالحكم.

وفيه نقضاً: إن حتى مثل

١- الكافى: ج٥ ص٢٧ ح٩

٢- الوسائل: ج١٨ ص٤١ الباب ٦ من صفات القاضى ح٥١

الكافى والفقيه لم يكن فى زمانهم (عليهم السلام) فأيه حاجه إليها، بل نأخذ أصلاً من الأصول كالجعفريات ونعمل عليه، والطرف لا يقول بذلك.

وحلاً: إن الفقه دين الله سبحانه، وقد تفرق فى الكتب، حاله حال الطب المتفرق فى الكتب، فإذا أردنا الوصول إلى ذلك الدين علينا بالفقه المبسوط، حال ذلك حال ما إذا أراد الإنسان أن يكون طبيباً، وحيث إنا لا نتمكن من أخذ الفروع التى نبتلى بها ولم نجدها فى الأحاديث من مصادر الوحى (عليه السلام) نحتاج إلى الأصول، لنرى هل الأمر للوجوب والنهى للتحريم، والمطلق يحمل على المقيد مطلقاً، وأن قيد الاستطاعه للوجوب أو الواجب، ليظهر أثره فى المقدمات، إلى غير ذلك احتجنا إلى (الأصول).

هذا بالإضافه إلى أن كثيراً من الفروع المشكله بحاجه إلى قوه فى الاستنباط، والأصول بدقته الواصل إليها يعين قوه الاستنباط، فنحتاج إلى الدقه فى الأصول، وتفصيل الكلام فى ذلك فى محله.

وبذلك يظهر جواب الإشكال عن أن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) الأخيار، كأمثال أبى ذر ونحوه لم يكن لهم هذا الاتساع فى الفقه فى مختلف أبواب العباده والمعاملات وما أشبه ذلك، فإذا لم يكونوا كذلك لم نكن نحن نحتاج إليه أيضاً.

هذا بالإضافه إلى أنه ثبت الأحكام تدريجياً، فما فى زمان الإمام الصادق (عليه السلام) لم يكن بجميعه واضحاً فى زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا يكون حال سائر العلوم، كالطب والهندسه وغيرهما. هذا بالإضافه إلى الروايات التى وردت على أن التكليف على الجاهل أسهل من التكليف على العالم.

٢٤: الجهاد

دلت الأدله الأربعه على وجوب الجهاد فى الجمله كوجوب الصلاه والصيام والحج والزكاه، بل ذلك من ضروريات دين الإسلام، والآيات والروايات فيه متواتره، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الجهاد من (الفقه) لا داعى إلى التفصيل.

ثم الجهاد كما يجب بالبدن كذلك يجب بالمال، لا للملاك فقط، بل للأدله الأربعه، قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فى سَبيلِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)((١)).

وقال تعالى: (انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ)((٢)).

وعلى هذا فإذا وجب الحرب ولم يكن مال بيت المال كافياً لزم على الكل حسب الكفايه، والتعيين بيد الفقيه، وإنما كان بيد الفقيه لأنه المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) فقد قالوا: Sمن كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك بعض فقهاء الشيعهR. وغيره من سائر الروايات التى تؤدى هذا المعنى.

هذا إذا لم يكن سواه فقيه مرجع، وإلا فبيد شورى المراجع على ما ذكرنا تفصيله فى كتبنا السياسيه وغيرها.

٢٥: التجهيز للحج

٢٥: التجهيز للحج من استطاع ولم يحج ثم عرض له مرض أو حصر أو أمر آخر مما كان عذراً شرعياً أو عقلياً، فعليه أن يجهز إنساناً آخر عنه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الحج.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام): Sإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه((٣))R.

وفى صحيح معاويه بن عمار، عنه (عليه الصلاه والسلام): Sإن علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه((٤))R.

لكن لا يبعد أن يكون التجهيز من باب الغلبه، وإلا فلو حج عنه متبرع كفى، وقد ذكرنا فى كتاب الوكاله أن الأصل صحتها مطلقاً إلّا فى ما خرج.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (يجهز رجلا) فى الروايتين، المراد به المثال، وإلا فتجهيز المرأه أيضاً

١- سوره الحجرات: الآيه ١٥

٢- سوره التوبه: الآيه ٤١

٣- الوسائل: ج٨ ص٤٥ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح٦

٤- الوسائل: ج٨ ص٤٣ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح١

كـاف، كمـا أن الرجـل عن المرأه كاف أيضاً، وفى حـديث رسول الله (صـلى الله عليه وآله): Sأرأيت إذا كـان على أبيك دين فقضيتيهR.

ص:۶۸

حرف الحاء

۱: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام)

حرف الحاء

۱: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام)

قال سبحانه: (وَالَّذينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)((۱))، وقال تعالى: (قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى)((۲)).

وفى حسنه الفضل، عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون، قال: Sوحب أولياء الله واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءه منهم ومن أئمتهم((۳))R.

ثم الحب والبغض وإن كانا قهريين فى كثير من الأحيان، لكنهما أيضاً يمكن تحصيلهما بالتلقين والتوجه إلى الفوائد والمضار المترتبه على حب المحبوب وبغض المكروه، وحيث لا يعرف الإنسان الأنبياء (عليهم السلام) إلاّ بالعنوان الكلى، ولايعرف العوام الأئمه (عليهم السلام) بالتفصيل يكفى الحب الإجمالى، وكذلك بالنسبه إلى بغض أعداء الله سبحانه.

ويدل على الكفايه الإجماليه بالإضافه إلى بعض الروايات المشيره إلى ذلك، ما نراه من السيره القطعيه المستمره من زمانهم (عليهم الصلاه والسلام) إلى زماننا، حيث إن العوام يحبون ويبغضون على سبيل الإجمال.

ولا يخفى الفرق بين الحب والود، وإن كان كلاهما بنتيجه واحده، فإن الحب قلبى، والود بالإضافه إلى القلبيه خارجيه أيضاً، حيث إن إظهار الحب بيد

۱- سوره البقره: الآيه ۱۶۵

۲- سوره الشورى: الآيه ۲۳

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۴۳ الباب ۱۷ من الأمر والنهى ح۱۶

أو لسان أو ما أشبه ذلك.

۲: حبس الآمر بالقتل

۲: حبس الآمر بالقتل

قال الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره: فی رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: Sیقتل به الذی قتله، ویحبس الآمر بقتله فی الحبس حتی یموت[۱]R.

أقول: لم نستبعد فی کتاب الفقه عدم أبدیه الحبس إن رآه الحاکم الشرعی صلاحاً، فالحکم هنا وفی أمثاله من باب الحق للحاکم لا من باب الحکم، کما ذکرنا جواز عفوه عن المجرم هناک.

وقد ذکرنا فی کتاب (الفقه الدوله) خصوصیات الحبس المستفاده من الشریعه فی موارده، ولعل بعض المعتاد حدیثاً فی العالم الغربی من الحبس فی البحر بسبب السفینه، أو الحبس فی المنزل بسبب علامه علی ید المحبوس أو ما أشبه حیث إذا خرج من الدار تخبر العلامه مرکز الشرطه فیأتون ویردونه إلی الحبس، من مصادیق الحبس بقول مطلق.

۳: حبس مخلص القاتل

۳: حبس مخلص القاتل

فی صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلی الوالی فدفعه الوالی إلی أولیاء المقتول لیقتلوه فوثب علیه قوم فخلصوا القاتل من أیدی الأولیاء، قال: Sأری أن یحبس الذین خلصوا القاتل من أیدی الأولیاء حتی یأتوا بالقاتلR، قیل: فإن مات القاتل وهم فی السجن، قال: Sإن مات فعلیهم الدیه یؤدونها جمیعاً إلی أولیاء المقتول[۲]R.

وفی بعض النسخ إضافه: (أبداً) بعد قوله (علیه السلام): (أری أن یحبس الذین خلصوا القاتل من أیدی الأولیاء). والتأبید کما ذکرناه فی السابق.

ولا یبعد أن یکون أمثال هذه بید شوری الفقهاء زیاده ونقیصه، شده وضعفاً، فإنه مقتضی

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۲ الباب ۱۳ من القصاص ح۱

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۳۴ الباب ۱۶ ح۱

قوله (علیه السلام): Sجعلته حاکماًR وما أشبه ذلک بعد الرجوع إلی العرف فی کیفیه الحاکم، وتفصیل الکلام فی ذلک فی (الفقه).

۴: حبس المرأه المرتده

۴: حبس المرأه المرتده

فی صحیح حریز، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال: Sلا یخلد فی السجن إلا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت، والمرأه ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع الید والرجل(۱)R).

وفی موثق عباد بن صهیب، عنه (علیه السلام): Sالمرتد یستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأه تستتاب فإن تابت وإلا حبست فی السجن وأضرّ بها(۲)R).

وفی صحیح غیاث، عن الصادق، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام)، قال: Sإذا ارتدت المرأه عن الإسلام لم تقتل ولکن تحبس أبداً(۳)R).

وفی بعض الروایات التضییق علیها فی حبسها.

ویظهر من بعض الروایات جواز استخدامها خدمه شدیده بدون الحبس مما ظاهره التخییر.

ففی صحیح حماد، عنه (علیه السلام)، فی المرتده عن الإسلام قال: Sلا تقتل وتستخدم خدمه شدیده وتمنع الطعام والشراب إلّا ما یمسک نفسها وتلبس خشن الثیاب وتضرب علی الصلاه(۴)R).

أقول: فهو کما یقال فی الحال بالأعمال الشاقه لبعض المجرمین، وتفصیل الکلام فی ذلک فی (الفقه).

وقد ذکرنا فی بعض المباحث المرتبطه بالمرأه أن الشارع خفف علی المرأه بأکثر من

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۵۰ الباب ۴ من الحدود ح۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۵۰ الباب ۴ من الحدود ح۴

۳- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۵۰ الباب ۴ من الحدود ح۲

۴- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۵۰ الباب ۴ من الحدود ح۱

الرجل، لأن المرأه خلقت عاطفيه وليست كالرجل، وذلك يناسب التخفيف، وقد قال على (عليه السلام): Sالمرأه ريحانه وليست بقهرمانهR.

۵: حبس الشاهدين

۵: حبس الشاهدين

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصِيَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرى بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَهَ اللَّهِ إنَّا إذا لَمِنَ الْآثِمينَ)((۱)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى (الفقه)، لكن الظاهر أن المراد بالحبس هنا الحفظ لا الحبس المصطلح.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pإذا حضر أحدكم الموتO من باب المصداق، وإلا فالأمر أعم من ذلك، كما أن المنصرف من قوله سبحانه: Pأو آخران من غيركمO رجلان لا امرأتان أو امرأه ورجل، وإن كان لا يبعد التعدد فى الامرأه إذا كن أربعه أو كان رجل وامرأتان، وتفصيل الكلام فى (الفقه) وفى آيات الأحكام.

۶: حبس فاعل الفاحشه

۶: حبس فاعل الفاحشه

فى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: Sجاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمى لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشىء أفضل من أن تمنعها محارم الله عز وجل((۲))R.

والمستفاد من ذيل الروايه جريان الحكم بالنسبه إلى الأقرباء، وبالنسبه إلى غير الزنا كشرب الخمر، بل لا يبعد أن يكون ذلك جائزاً بالنسبه إلى غير الحاكم الشرعى إذا لم يكن

۱- سوره المائده: الآيه ۱۰۶

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱۴ الباب ۴۸ من حد الزنا ح۱

هناك حاكم شرعي يقوم بمثل هذا الأمر في ما إذا لم يكن محذور فيه، فإنه من مراتب النهي عن المنكر، وإذا كان حاكم شرعي لا يتمكن من القيام ويتمكن القريب ونحوه فالاحتياط في الاستيذان منه، وذلك لأن أمثال هذه الأحكام أحكام بالنسبه إلى السلطه وإن كان الأمر يعم غيرها فيما إذا كان من باب النهي عن المنكر.

٧: حبس الممسك للقتل

٧: حبس الممسك للقتل

في صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: Sيقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه كما مات غماً[١]R.

وفي روايه السكوني، عن الصادق (عليه السلام): Sإن ثلاث نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤيه أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل[٢]R.

والظاهر أن المراد بالذي يراه الذي كان عيناً لهما لا الرؤيه الخارجيه، ولذا قال في أول الحديث: Sإن ثلاث نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)R.

ولا يخفى أن كونهم ثلاثه، لعله من باب المثال، فإن كان هناك أربعه أو خمسه أو ما أشبه ذلك جرى الحكم في جميعهم وإن كانت الحدود تدرأ بالشبهات.

وفي موثقه سماعه قال: Sقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً يموت فيه لأنه أمسكه على الموت[٣]R.

١- الوسائل: ج١٩ ص٣٥ الباب ١٧ ح١

٢- الوسائل: ج١٩ ص٣٥ الباب ١٧ ح٣

٣- الوسائل: ج١٩ ص٣٥ الباب ١٧ ح٢

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود، ثم إن موارد الحبس فى الروايات متعدده ذكرنا أغلبها فى بعض كتب (الفقه) بالمناسبه، ولعلها تصل إلى عشرين موضعاً، أما كيفيه الحبس وخصوصياته فقد ذكرنا بعضها هناك.

٨: التحجب

٨: التحجب

يجب التحجب على المرأه البالغه عن الأجانب بالأدله الأربعه، وفى الوجه والكفين خلاف ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرينَ إِناهُ وَلكِنْ إذا دُعيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسينَ لِحَديثٍ إِنّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيى مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيى مِنَ الْحَقِّ وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَما كانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أن تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظيماً)((١)).

والآيه وإن كانت ظاهره فى نساء النبى (صلى الله عليه وآله) بقرينه السياق إلاّ أن عدم اختصاصهن بحكم إلاّ عدم الزواج بعده (صلى الله عليه وآله) يدل على الإطلاق.

ثم إذا قلنا بجواز الوجه والكفين وظاهر القدمين، فالظاهر أنه لا يجوز لأحد من الرجال الأجانب النظر إليها نظراً بريبه وتلذذ وشهوه، وإنما يجوز إن وقع النظر إليها.

كما أن الأمر كذلك بالنسبه إلى العكس، فإن المرأه تنظر إلى وجه الرجل ورقبته وما أشبه ذلك، كما كن النساء يحضرن مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومجلس على (عليه السلام) وهما على المنبر، ومن الواضح أنهما (عليهما السلام) كانا باديا الوجه والرقبه ونحوهما.

٩: الحج عقوبه

٩: الحج عقوبه

فى صحيح زراره، قال: سألته (عليه السلام) عن محرم غشى امرأته وهى محرمه، قال: Sجاهلين أو عالمينR، قلت: أجبنى عن الوجهين جميعاً، قال: Sإن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٣

على حجهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه وعليهما بدنه، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصاباR، قلت: فأى الحجتين لهما، قال: Sالأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبه(١)R».

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

أما ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يجب الحج مرتين((٢)) مره عقوبه ومره حجاً إسلامياً ونحوه فالظاهر أن الدليل قاصر عنه.

ولا فرق فى ذلك بين الدخول والإمناء، أو الدخول بلا إمناء، أو كون الدخول فى القبل أو فى الدبر.

ومن الحكم فى الروايه يظهر ما إذا كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، من غير فرق بين أن يكون العالم الرجل أو المرأه، ولا يبعد أن يكون الناسى كالجاهل.

١٠: الحج عن الميت

١٠: الحج عن الميت المستطيع الذى لم يذهب إلى الحج

فإنه إذا كان عليه حج واجب ولم يذهب إليه وجب الحج عنه بماله، فإذا لم يكن له مال لم يجب الحج على أحد، ويدل على ذلك متواتر الروايات:

كموثق سماعه، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: Sيحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك(٣)R».

وفى صحيحه ابن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: Sالحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولدهR، قلت: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه، فقال: Sهى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه(٤)R».

إلى غير ذلك من الروايات التى

١- الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من الكفارات ح٩

٢- أى بالإضافه إلى إتمام الحج الذى أفسده، فيكون ثلاثه حجج

٣- الوسائل: ج٨ ص٥٠ الباب ٢٨ من وجوب الحج ح٣

٤- الوسائل: ج٨ ص٥٢ الباب ٢٩ من وجوب الحج ح٣

فصلناها بفروعها وخصوصياتها فی کتاب الحج.

۱۱: حجه الإسلام

۱۱: حجه الإسلام

فإنها تجب علی کل مستطیع بالشروط المقرره فی الفقه، قال سبحانه: (وَلِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبیلاً وَمَنْ کَفَرَ فإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمینَ)((۱)).

والظاهر أن المراد بالکفر الکفر العملی، لأنه ینقسم الکفر إلی کفر اعتقادی یوجب خروج الإنسان عن حوزه المسلمین، وکفر عملی مما کرر فی الآیات والروایات کهذه الآیه، وکقوله سبحانه: (لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزیدَنَّکُمْ وَلَئِنْ کَفَرْتُمْ أن عَذابی لَشَدیدٌ)((۲)).

وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث: Sیا علی کفر من هذه الأمه عشره ...((۳))R.

إلی غیر ذلک من الروایات.

وعلی أی حال، ففی صحیح ابن أذینه، قال: کتبت إلی أبی عبد الله (علیه الصلاه والسلام)، إلی أن قال: فجاء الجواب بإملائه: Sسألت عن قول الله عز وجل: (وَلِلَّهِ عَلَی النَّاسِ)، یعنی به الحج والعمره جمیعاً لأنهما مفروضتانR، وسألته عن قول الله عز وجل: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ)((۴))، قال: Sیعنی بتمامهما أداءهما واتقاء ما یتقی المحرم فیهماR، وسألته عن قول الله تعالی: (الْحَجِّ الْأَکْبَرِ)((۵))، فقال: Sالحج الأکبر الوقوف بعرفه ورمی الجمار، والحج الأصغر العمره((۶))R.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

۲- سوره إبراهیم: الآیه ۷

۳- الوسائل: ج۸ ص ۲۰ الباب ۷ من وجوب الحج ح۳

۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۵- سوره التوبه: الآیه ۳

۶- الوسائل: ج۸ ص۳ الباب ۱ من وجوب الحج ح۱

۱۲: الحج بالنذر ونحوه

۱۲: الحج بالنذر ونحوه إذا نذر الإنسان الحج أو حلف أو عاهد الله سبحانه وتعالى وجب عليه الحج، وقد ذكرنا فى (الفقه) عدم تقدم النذر على الواجب الأصلى فى مسأله من نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) كل يوم عرفه ثم استطاع.

وكذلك كل نذر ينافى الواجب الأصلى، كما إذا نذر أن يقرأ القرآن من أول الظهر إلى المغرب، فإنه لا يتمكن من ذلك والحال أن عليه الصلاه الواجبه، وإن كان النذر قبل الوصول إلى الظهر.

۱۳: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى

۱۳: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَ أَمَّا بِنِعْمَهِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ)((۱)).

أقول: الظاهر أنه حكم استحبابى لعدم القول بوجوبه فى ما وجدت من كتب الفقهاء، وربما يقال إن الآيه أعم من الواجب والمستحب، إذ بعض أقسام الحديث واجب كحديث النبى (صلى الله عليه وآله) عن نعمه الله سبحانه له بإرساله نبياً ليتبعه الناس، وكذلك بالنسبه إلى الإمام، بل والعالم الدينى، بل ومثل الطبيب الذى يحتاج إلى طبه الناس مما إذا لم يحدث لم يراجعه الناس فيقعون فى عسر وحرج ويختل النظام إلى غير ذلك.

بالإضافه إلى أن الوقوع فى العسر والحرج غير صحيح، وفرق بين العسر والحرج فإن العسر بدنى والحرج نفسى إذا ذكرا معاً، أما إذا ذكر أحدهما فهو يشمل الأمرين، ولذا ذكرنا أن الضيف لو خجل خجلاً شديداً إلى حد الحرج من الاغتسال حيث يظن به الظن وما أشبه ذلك جاز له التيمم، وإن كنت لم أر الفقهاء ذكروا ذلك.

۱۴: الحداد على المتوفى عنها زوجها

۱۴: الحداد على المتوفى عنها زوجها

قد ذكرنا فى كتاب الطلاق وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كما فى القرآن

۱- سوره الضحى: الآيه ۱۱

الحكيم، ودل عليه الأخبار المستفيضه، ودعوى الإجماع عليه متواتر.

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ فى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ)((۱)).

ولا يخفى أن المرأه إذا كانت غير مؤمنه وكان فى دينها عدم الحداد، لا يجب الحداد ولا جناح بالنسبه إلى من يتزوجها لقاعده الإلزام، كما أن الحداد عندهم إذا كان أقل من الحداد عندنا أو أكثر لزم اتباع ما عندها لنفس القاعده.

۱۵: تحريض المؤمنين على القتال فى سبيل الله

۱۵: تحريض المؤمنين على القتال فى سبيل الله

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنينَ عَلَى الْقِتالِ)((۲)).

وقال سبحانه: (فَقاتِلْ فى سَبيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنينَ)((۳)).

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، بل هو أسوه، فيجب ذلك وجوباً كفائياً كما هو المستفاد من الآيه عرفاً، وهل هو من مصاديق الأمر بالمعروف أو حكم مستقل، احتمالان، وإن لم يستبعد الأول.

۱۶: إحراق الحيوان الموطوء

۱۶: إحراق الحيوان الموطوء

قد ذكرنا فى كتاب الحدود تفصيل الكلام فى ذلك، وذلك لبعض الروايات الداله عليه والشهره المحققه فيه.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما فى صحيح ابن سنان: Sفى الرجل يأتى البهيمه إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسه وعشرون سوطاً ربع حد الزانى، وإن لم تكن البهيمه له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسه وعشرون سوطاًR، فقلت: وما ذنب البهيمه، فقال: Sلا ذنب لها ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكى

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۴

۲- سوره الأنفال: الآيه ۶۵

۳- سوره النساء: الآيه ۸۴

لا يجرأ الناس بالبهائم وينقطع النسل(۱)R).

أقول: الحرق نوع ردع كما فى الآيه الكريمه بالنسبه إلى السامرى وعجله: (قالَ فَاذْهَبْ فإنَّ لَكَ فِى الْحَياهِ أنْ تَقُولَ لا مِساسَ وَإنَّ لَكَ مَوْعِداً لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إلى إلهِكَ الَّذى ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِى الْيَمِّ نَسْفاً)((۲)).

وقد جرت العاده عند العقلاء بأنهم إذا أرادوا التأديب أغرقوا متاع المجرم أو أحرقوه، فإن مثل ذلك نوع إلقاء الرعب، لأن لا يرتكب مثل ذلك، وقد يكون إهانه للمجرم، قال تعالى: (إنَّكُمْ وَما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ)((۳)).

۱۷: إحراق اللائط والملوط

۱۷: إحراق اللائط والملوط

المشهور بين الفقهاء إن الإمام (عليه السلام) يخير فى قتلهما بين ضربهما بالسيف أو تحريقهما أو رجمهما أو إلقائهما من الشاهق أو إلقاء جدار عليهما أو الجمع بين أحد هذه الأمور وبين الحرق.

ويدل على الحكم فى الجمله صحيح الغزرمى، قال الصادق (عليه الصلاه والسلام): Sوجد رجل مع رجل فى إماره عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجىء به إلى عمر... إلى أن قال: ما تقول يا أبا الحسن، قال: اضرب عنقه فضرب عنقه، ثم أراد أن يحمله، فقال (عليه السلام): مه إنه قد بقى من حدوده شىء، قال: أى شىء بقى، قال: أدع بحطب، فدعى عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فأحرق به(۴)R).

لكنا ذكرنا فى كتاب (الفقه) أن للإمام العفو عن كل ذلك إذا رآه صلاحاً، ويدل عليه ما روى عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) من أنه عفا عن ذلك الرجل اللائط بعد أن لم يحترق بالنار فى قصه مشهوره((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۷۰ الباب ۱ من نكاح البهائم ح۱

۲- سوره طه: الآيه ۹۷

۳- سوره الأنبياء: الآيه ۹۸

۴- الوسائل: ج۱۸ ص ۴۲۰ الباب ۳ من حد اللواط ح۴

۵- الوسائل: ج۱۸ ص۴۲۳ الباب ۵ من حد اللواط ح۱

۱۸: تحریم ما حرم الله

۱۸: تحریم ما حرم الله

قال سبحانه: (قاتِلُوا الَّذینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَلا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ)((۱))، مما یستفاد منه أنه یجب علی الإنسان تحریم ما حرم الله، لکن المراد بالتحریم العملی لا القلبی، وقد ذکر الشیخ المرتضی (رحمه الله) فی أول الرسائل ما ینفع المقام.

ولا یستبعد أن لایکون هذا حکماً جدیداً، بل هو من قبیل Pأطیعوا الله وأطیعوا الرسول((۲))O، فإنه لیس هناک محرمان فی کل محرم کما هو واضح، وإن اجتمع فی مکان محرمان أو واجبان فالثانی تأکید وتشدید لا أنه حکم وحکم.

ومن ذلک یعرف أن حلیه اللحم إذا کان بحریاً للمُحرم، وحرمته إذا کان محرماً بالنسبه إلی الوحش ونحوه، کما قال سبحانه: Pوطعامه متاعاً لکم وللسیاره وحرم علیکم صید البر ما دمتم حرما((۳))O یکون من باب الامتحان، کمن امتحن عکسه بالنسبه إلی الذین کانوا یصطادون فی السبت، فکان محرماً علیهم صید البحر بینما یحل لهم صید البر.

فإن الأحکام قد تکون لوجه فی متعلق الحکم لضرر أو ما أشبه ذلک، وقد یکون لوجه خارجی، ولذا حرم الله علی بین إسرائیل بعض الأشیاء المحلله فی دیننا ولم یکن ذلک لضرر فی المحرم وإنما کان بالاعتبار الخارجی، حیث قال سبحانه: Pفبظلم من الذین هادوا حرمنا علیهم((۴))O الآیه.

۱۹: الحذر عن مخالفه الأمر

۱۹: الحذر عن مخالفه الأمر قال سبحانه: (لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعاءِ بَعْضِکُمْ بَعْضاً قَدْ یَعْلَمُ اللَّهُ الَّذینَ یَتَسَلَّلُونَ مِنْکُمْ لِواذاً فَلْیَحْذَرِ الَّذینَ یُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصیبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ یُصیبَهُمْ عَذابٌ أَلیمٌ)((۵)).

والظاهر أنه أمر إرشادی، إذ لیس هناک محرمان کما تقدم، بل المراد به الحذر العملی فی الأعمال، فإنه لا یلزم الحذر القلبی، مثلاً من لا یشرب الخمر لکنه لا یحذر عنها قلباً لم یأت بالمحرم، وقد تکرر فی الآیات الکریمه لفظ الحذر وهی کذلک، فلا داعی إلی

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۹

۲- سوره المائده: الآیه ۹۲

۳- سوره المائده: الآیه ۹۶

۴- سوره النساء: الآیه ۱۶۰

۵- سوره النور: الآیه ۶۳

ذكرها بالتفصيل.

٢٠: محاسبه النفس

٢٠: محاسبه النفس

قال الكاظم (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح إبراهيم اليمانى: Sليس منا من لم يحاسب نفسه فى كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب(١)R).

والظاهر أنه واجب غيرى مقدمه لترك المعاصى والإتيان بالواجبات وقضاء ما فات، لا أنه واجب من جمله الواجبات المولويه.

وفى الحديث: Sحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا(٢)R).

والفرق بينهما أن الوزن لمعرفه الإنسان أن نفسه على أى قدر من الأقدار، إذ من الممكن أن يكون إنسانان لا يفعلان الحرام ويأتيان بالواجب لكن وزنهما يختلف من حيث القرب والبعد من الله سبحانه وتعالى، فإن الأمر فى المعنويات كالماديات، مثلاً مثقال من الذهب ومثقال من الفضه كلاهما مثقال، لكن أحدهما يسوى ألفاً والآخر مائه، وكذلك الأمر فى العكس كمثقال من الذهب وعشرين مثقالاً منه.

ويؤيد ما ذكرناه ما ورد فى بعض الأحاديث من اختلاف الناس وإن كانوا متساوين فى العمل حسب قدر عقولهم، وقصه ذلك العابد الذى تمنى أن يكون لله حمار، دليل على ذلك، بالإضافه إلى متواتر الروايات على أن جزاء الأعمال بقدر العقول.

٢١: الإحسان

٢١: الإحسان

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِى الْقُرْبى)((٣)).

وهل الإحسان واجب أم لا، ظاهرهم عدم الوجوب، لكن لا يبعد ذلك فى الجمله، فإن النظام الاجتماعى لا يكون متكاملاً إلاّ بالإحسان، فيكون واجباً بقدر قيام النظام

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٧٧ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٨٠ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح ٩

٣- سوره النحل: الآيه ٩٠

الاجتماعی، ولهذا نشاهد أن مثل بناء المساجد والمدارس والحسینیات وما أشبه ذلک یسبب قیام النظام الاجتماعی الدینی، فإذا فقد بلد أمثال هذه الأمور یکون البلد بعیداً عن موازین الله سبحانه وتعالی.

فالعدل واجب مطلقاً، والإحسان واجب فی الجمله، أما قوله Pإیتاء ذی القربی(۱)O) فهو واجب فی مورد الوجوب ومستحب فی مورد الاستحباب، وفی الحدیث: Sلا صدقه وذو رحم محتاج(۲)R).

ویؤیده السیاق فی الآیه المبارکه، بل وسائر الآیات کقوله سبحانه: (وَأَحْسَنُوا)((۳)) إلی غیر ذلک.

۲۲: الإحسان إلی الأسیر

۲۲: الإحسان إلی الأسیر

فی روایه عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام): Sإطعام الأسیر والإحسان إلیه حق واجب وإن قتلته من الغد(۴)R).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الجهاد.

ویؤید ذلک أمر أمیر المؤمنین (علیه السلام) بإطعام ابن ملجم، وفعل الحسن (علیه السلام) ذلک، مع العلم أنه کان من أشد الأعداء الذی یجب قتلهم.

ثم لا یخفی أن للإمام (علیه السلام) وصیتین بالنسبه إلی ابن ملجم، وصیه بأنه لا یقتل إلا بضربه، ووصیه بأن یعفی عنه، بل أکد ذلک بقوله سبحانه: Pألا تحبون أن یغفر الله لکم(۵)O)، والمشهور الذین یقرؤون القصه إنما یقرؤون الموضوع الأول، أما الموضوع الثانی فهو مغفول عنه مع أنه موجود فی نهج البلاغه کما لا یخفی.

۲۳: حسن الظن بالله

۲۳: حسن الظن بالله

قال سبحانه: (وَیَوْمَ یُحْشَرُ أَعْداءُ اللَّهِ إِلی النَّارِ فَهُمْ یُوزَعُونَO إلی قوله: Pوَما کُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أن یَشْهَدَ عَلَیْکُمْ سَمْعُکُمْ وَلا أَبْصارُکُمْ وَلا جُلُودُکُمْ وَلکِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا یَعْلَمُ کَثِیراً مِمَّا

۱- سوره النحل: الآیه ۹۰

۲- مستدرک الوسائل: ج۷ ص۱۹۶ ب۱۸ ح۱۲

۳- سوره المائده: الآیه ۹۳

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۶۹ الباب ۳۲ من جهاد العدو ح۳

۵- سوره النور: الآیه ۲۲

تَعْمَلُونَ وَذلِكَمْ ظَنُّكَمُ الَّذى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكَمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ)((١)).

وفى صحيح ابن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: Sيؤتى بعبد يوم القيامه الظالم لنفسه فيقول الله: ألم آمرك بطاعتى، ألم أنهك عن معصيتى، فيقول: بلى يا رب، ولكن غلبت على شهوتى فإن تعذبنى لم تظلمنى، فيأمر الله به إلى النار، فيقول: ما كان هذا ظنى بك، فيقول: ما كان ظنك بى، قال: كان ظنى بك أحسن الظن، فيأمر الله به إلى الجنه، فيقول الله وتبارك تعالى: لقد نفعك حسن ظنك بى الساعه((٢))R.

إلى غير ذلك من الروايات الظاهره فى وجوب ذلك، وإنما عبر بذلك لأنه لا يقين للإنسان بالنجاه غالباً، ولا يصح له أن يبقى فى الوهم أو الشك إذا كان واهماً أو شاكاً، بل ينمى فى نفسه ملكه حسن الظن بالتلقين والتفكر فى لطف الله سبحانه وتعالى، لكنى لم أجد أحداً من الفقهاء ذكر ذلك فى عداد الواجبات، ولعله من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

ولا يخفى أنه كما يحسن حسن الظن، يقبح سوء الظن، وقد تقدم فى الآيه المباركه: Pوذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكمO وذلك يدل على أن الظن السيء هو المردى لا أنه مقدمه للعمل، وإن كان مقدمه للعمل أيضاً.

ثم معنى الظن هو أن يرجح فى نفس الإنسان معامله الله معه معامله حسنه، أو معامله الله معه معامله سيئه، وكلا الأمرين فى يد الإنسان بالتفكر والملاحظه، وإن كان بعض الناس بطبعهم حسن التفكير، وبعض الناس بطبعهم سيء التفكير.

٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم

٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم

قال سبحانه: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَالْجارِ ذِى الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ

١- سوره فصلت: الآيه ١٩ _ ٢٣

٢- الوسائل: ج١١ ص١٨٢ الباب ١٦ من جهاد النفس ح٩

إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً)((١)).

ظاهر الآيه الوجوب، لكن ذلك يقيد بالمتعارف من الإحسان مما لم تقم السيره على خلافه، فاللازم اتباع سبيل المؤمنين منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى كيفيه الإحسان إلى هؤلاء.

ولا يبعد شمول ذلك حتى لمثل ما إذا كان الولد لغير رشده فإنه ولد، ولذا يحرم نكاحه إلى غير ذلك مما ذكرناه فى (الفقه) مفصلاً، أما ولد الشبهه فهو ولد حلال.

لكن ذلك من باب الاقتضاء لا من باب العليه فهو ولد حلال، فقد يكون من كلا الطرفين وقد يكون من طرف واحد.

أما ولد الحرام فقد ذكرنا فى (الفقه) أنه ولد لغةً وشرعاً وعرفاً، فهو محكوم بجميع الأحكام من صله الرحم والنفقه وما أشبه، باستثناء ما أخرجه الشارع من مثل الإرث والقضاء والتقليد وما أشبه ذلك.

٢٥: حصر المشركين

٢٥: حصر المشركين

قال سبحانه: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)((٢)).

والظاهر من الحصر حبسهم فى مكانهم حتى لا يتمكنوا من الانتشار والاستنصار، والأخذ عباره عن إلقاء القبض عليهم ليكونوا تحت إشراف المؤمنين، والقعود لهم لأجل ملاحظه تحركاتهم.

وكل ذلك من الطبيعى بين طرفين متحاربين، فكما يفعل المشركون بالمؤمنين ذلك يقابلون بالمثل، لكن مع وضوح الشفقه فى طرف المؤمنين كما فعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حروبه وغزواته، والمشركون من باب المثال وإلا فكل كافر وباغ حكمه

١- سوره النساء: الآيه ٣۶

٢- سوره التوبه: الآيه ۵

نفس الحكم مع تفصيل ذكر فى (الفقه).

وقوله سبحانه: Pفاقتلوا المشركينO ليس بمعنى الاستيعاب بل بمعنى المتعارف، كما كان منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما أن قوله سبحانه: Pواقعدوا لهم كل مرصدO هو حسب المتعارف، فإن من الألفاظ ما يراد به المعنى الحقيقى، ومنه ما يراد به المعنى العرفى حسب قوله تعالى: Pما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه(١)O)، وحسب قوله (صلى الله عليه وآله): Sإنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم(٢)R).

٢٦: إحصاء العده

٢٦: إحصاء العده

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّهَ)((٣)).

والظاهر أن إحصاء العده ليس أمراً خارجاً عن الالتزام بأحكام العده، بل هو مقدمى لأخذها العده من عدم جواز التزويج وغيره مما ذكر فى (الفقه).

ومن الواضح أن الإحصاء ليس بواجب ذاتاً ولا مقدمةً، فإن فعل ما يوجب العده بلا إحصاء عمل باللازم عليها، وإن كانت غير مباليه تريد الزواج فى العده بل تعمل لأجله، نعم ذلك يكون من التجرى، وقد ذكر فى الأصول أن التجرى ليس بمحرم.

وعليه فلو أخذت العده كامله بدون علم بأعداد يومها أو مع القطع بالنقيصه بحيث كانت مطابقه للواقع كانت كافيه.

٢٧: الحض على إطعام المسكين

٢٧: الحض على إطعام المسكين

قال سبحانه: (أَرَأَيْتَ الَّذى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذلِكَ الَّذى يَدُعُّ الْيَتيمَ وَلا يَحُضُّ عَلى طَعامِ الْمِسْكينِ)((۴)).

وقال سبحانه: (إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظيمِ وَلا يَحُضُّ عَلى طَعامِ الْمِسْكينِ)((۵)).

وقال سبحانه: (كَلَّا بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتيمَ وَلا تَحَاضُّونَ عَلى طَعامِ الْمِسْكينِ)((۶)).

وظاهر الآيات المذكوره وجوب الحض على طعام المساكين، فإن

١- سوره إبراهيم: الآيه ۴

٢- الكافى: ج١ ص٢٣

۳- سوره الطلاق: الآیه ۱

۴- سوره الماعون: الآیه ۱ _ ۳

۵- سوره الحاقه: الآیه ۳۳ _ ۳۴

۶- سوره الفجر: الآیه ۱۷ _ ۱۸

المسكين طبيعه ساريه فى المجتمع والحض واجب حسب المتعارف، فهو كفائى يقصد به الوصول إلى طعامهم ونحوه، فيشمل ما يصل إلى هذه النتيجه.

وإذا وجب الحض وجب الإطعام بطريق أولى إذا كان شبعهم متوقفاً على ذلك، والسيره من الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) والعلماء الراشدين تدل على حدود الحض، كما أن السيره منهم تدل على كيفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوه إلى الخير، فلا يجب على الإنسان أن يذهب كل يوم إلى دور الناس يدق عليهم الأبواب ليعلمهم ويأمرهم وينهاهم، وإن كان علم أن كثيراً منهم لا يعلم أو لا يعمل.

ومن المحتمل أن يكون المراد بالحض على طعام المسكين هو المعنى المتعارف من إقامه شؤونهم كاللباس والمسكن والدواء، بل وحتى الزواج فى مستحقه ذكراً أو امرأه.

ولا يراد بالمسكين هنا ما يقابل الفقير كما فى آيه الزكاه، فإن كل واحد منهما إذا ذكر منفرداً شمل كليهما، وإذا ذكرا مجتمعين أريد بكل واحد معنى غير المعنى المراد بالآخر.

ومن الواضح أن قوله سبحانه فى هذه الآيه المباركه مشتمل على الواجب والمستحب، كما ذكر كل واحد فى موضعه من الفقه، لكن لو فرض أن جماعه من المؤمنين أخذوا بالدوران على الناس فى بيوتهم بدون إزعاج أو منقصه كان ذلك أمراً حسناً، كما كان يأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدوران فى الأسواق بتبليغ الأحكام، وكذلك كان يفعل على (عليه السلام) بنفسه، وهكذا بعض العلماء كما نقل عنهم.

٢٨: حضانه الأطفال

٢٨: حضانه الأطفال قال سبحانه: (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعَهَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فإن أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإنْ أَرَدْتُمْ أن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أنَّ

اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ)((۱)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى باب الرضاع من كتاب النكاح.

۲۹: حضانه اللقيط

۲۹: حضانه اللقيط يجب حفظ اللقيط أو تسليمه إلى الحاكم الشرعى أو إلى محل أمين كدور الحضانه فى الحال الحاضر، ولا يبعد لزوم الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعى فى تسليمه إلى المحل المذكور، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب اللقطه.

وإنما قلنا لا يبعد لزوم الاحتياط، ذلك لأن الحاكم ولى أمثال هؤلاء، فالتصرف فيهم بدون إذنه محل إشكال.

۳۰: حفظ الترتيب

۳۰: حفظ الترتيب

يجب على من يبتلى بالناس حفظ الترتيب بينهم، فلا يحق له أن يقدم المتأخر ولا عكسه، لأنه خلاف الحق، وفى الأحاديث: إن حق المسلم لا يبطل((۲))، فاذا جاء إلى الفقيه الواجب عليه بيان الحكم نفران لم يحق له تقديم المتأخر منهما إلاّ بإجازه المتقدم، وكذلك فى بحث القضاء وغيره، كما ذكرنا تفصيله هناك، واذا جاءا متساويين لزم القرعه، وفى الروايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه لم يقدم المتأخر من النفرين الذين جاءا إليه إلاّ بعد إجازه المتقدم به.

لكن الظاهر أنه إذا لم يكن تضييعاً لحق المتقدم بتأشير المتأخر لم يكن ذلك واجباً، وإنما يكون من الآداب المستحبه، ولذا إذا لم يعلم المتقدم والمتأخر جاز أن يؤدى حق أحدهما وإن لم يعلم بأنه المتقدم.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۴۸ الباب ۱۸ من الشهادات ح۳

۳۱: حفظ حمامه الحرم

۳۱: حفظ حمامه الحرم

فی صحیح زراره: إن الحکم سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل أهدی له فی الحرم حمامه مقصوصه، فقال: Sانتفها وأحسن علفها حتی إذا استوی ریشها فخل سبیلها(۱)R).

والمسأله موکوله إلی کتاب الحج، فإن الحکم وإن کان وارداً فی الحمامه لکن الظاهر أنه أعم من الحمامه وغیر الحمامه من سائر أقسام الطیور.

۳۲: المحافظه علی الصلوات

۳۲: المحافظه علی الصلوات

قال سبحانه (حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَالصَّلاهِ الْوُسْطی وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتینَ)(۲).

والظاهر أن الأمر إرشادی، إذ المحافظه علی الصلاه لا تزید عن نفس الصلاه، وهذه الأوامر الإرشادیه إنما هی للتأکید.

ولا یخفی أنا ذکرنا فی (الفقه) أن بعض الروایات یدل علی کون الظهر هو المراد بالصلاه الوسطی، وذلک لأنه وسط بین طرفی النهار، ولعل وجه التأکید هو أن غالب الناس فی هذا الوقت یشتغلون بکسبهم وسائر أعمالهم ولا یذهبون إلی الصلاه فرادی أو جماعه، وإنما یؤخرون الصلاه إلی آخر الوقت، کما هو المشاهد إلی هذا الیوم.

۳۳: حفظ الفرج

۳۳: حفظ الفرج قال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَیَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبیرٌ بِما یَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَیَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها)(۳) الآیه.

إطلاق حفظ الفرج شامل للزنا واللواط والسحق والاستمناء ووطی البهائم، فاعلاً أو

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۹ الباب ۱۲ من کفارات الصید ح۲

۲- سوره البقره: الآیه ۲۳۸

۳- سوره النور: الآیه ۳۰ _ ۳۱

مفعولاً ـ رجلاً ـ أو امرأه، ولمس فرج الغير ورؤيته، وإظهار حجمه، أو النظر إلى حجمه ولو من تحت ستر أو صبغ أو نحو ذلك، وما فى آخر الآيه من قوله سبحانه: (ذلِكَ أَزْكى) لا يدل على الاستحباب، فإن كثيراً من آيات القرآن يبين الحكمه فى الحكم مثل: (أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرى)((١)) و)لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)((٢)) فى آيه الصوم، إلى غيرهما.

ومن ذلك يظهر حرمه النظر إلى عوره المجنون والطفل المميز، فإن ذلك ينافى حفظ الفرج، إذ حفظ الفرج شامل لفرج نفسه وفرج غيره، فهو مثل)لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ)((٣)) ونحوه، أما تفصيل المسأله فقد ذكرناه فى (الفقه).

لكن النظر إلى الفرج المصنوع من البلاستيك فالظاهر أنه ليس بحرام إذا لم يكن بريبه ولذه وإثاره شهوه، أما الإدخال فى فرجها أو فى فرجه، أو إدخال عوره الرجل فى فرج نفسه المطاط، وإن كان الرجل مصنوعاً من البلاستيك فمشكل، لكن لا يبعد حرمه الثانى إذا كان مثيراً كما هو الغالب.

٣۴: حفظ المال

٣۴: حفظ المال

قال سبحانه: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)((۴)).

قد ذكرنا فى (الفقه) فى باب النفقات وجوب حفظ المال المعتنى به، فإن عدم حفظه من الإسراف والتبذير وذلك منهى عنه، ولا ـ فرق بين المال الذى يكون للإنسان نفسه أو يكون الإنسان متولياً عليه فى الوقف ونحوه، فإنه بالإضافه إلى ذلك ارتكاز من الواقف فى الوقف فيشمله Sالوقوف على حسب ما وقفها أهلها((۵))R)، وكذلك الأموال التى تحت يد الإنسان لقطه

١- سوره طه: الآيه ١۴

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٣

٣- سوره البقره: الآيه ١٨٨، سوره النساء: ٢٩

۴- سوره النساء: الآيه ۵

۵- الوسائل: ج١٣ ص٢٩۵ ح٢

أو لمن هو متول عليه أو ما أشبه ذلك.

وفى الحديث: Sحرمه ماله كحرمه دمه[1]R)، ولذا ذهب بعض الفقهاء كالشهيد الثانى وغيره إلى وجوب حفظ مال الغير، لكنا ناقشنا فى ذلك فى موضعه إلّا إذا كان له من الأهميه بحيث علم من الشرع وجوبه.

۳۵: حفظ النفس

۳۵: حفظ النفس

يجب على الإنسان حفظ نفسه وقواه وأعضائه، نعم الضرر اليسير غير المعتد به جائز، ولذا نرى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وكذلك الزهراء (عليه السلام) وبعض الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) وقفوا على أقدامهم حتى تورمتا، والإمام الحسن (عليه السلام) كان يحج حافياً حتى تنجرح قدماه، وهكذا ورد بالنسبه إلى الإمام الحجه (عجل الله تعالى فرجه الشريف): Sلأندبنك صباحاً ومساءً، ولأبكين عليك بدل الدموع دماً[2])R).

ومن المعلوم أن البكاء إلى أن يخرج الدم من العين ضرر، لكنه ضرر غير محرم، فلا يشمل أمثال ذلك دليل Sلا ضررR، ولذا تعارف بين الناس المشى راجلًا أو المشى فى الشمس أو ما أشبه ذلك مما يضر بالصحه فى الجمله.

ولا يقال: إن وقوف النبى (صلى الله عليه وآله) وبكاء الإمام (عليه السلام) مستحب.

إذ الضرر بمثل ذلك لو كان حراماً كان اقتضائياً، ولا يقاومه الحكم اللااقتضائى، كما قرر فى الأصول والفقه.

وكذلك يجب حفظ نفس الآخر وقواه وأعضائه، وفى الحديث: Sإن التارك لمداواه الجريح كالجارح له[3])R).

كما أشرنا إلى ذلك فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بالإضافه إلى أنه المرتكز فى أذهان المتشرعه مما يعرف أنه انعكاس عن الشرع، ولذا يلومون وينسبون التارك إلى أنه فعل الحرام إذا لم ينقذ الناس فى الزلازل أو السيول أو الحرائق أو الغرق أو من أيدى الظالمين مع التمكن

۱- انظر الغوالى: ج۳ ص۴۷۳ ح۴

۲- البحار: ج۹۸ ص۳۲۰ الباب ۴۱ من المزار ح۸

۳- انظر الوسائل: ج۱۱ ص۴۰۱ الباب ۲ من الأمر والنهى ح۵

أو ما أشبه ذلك.

وأحاديث حق المؤمن على المؤمن((۱)) ونحوها يدل عليه أو يؤيده.

نعم إذا توقف الدفاع على القتل ونحوه جاز، ولذا يجوز إسقاط الأم جنينها إذا كان بقاؤه موجباً لهلاكها أو ما يشبه الهلاك فإنه نوع دفاع.

ولا يقال: إن الطفل لا يريد القتل.

لأنه يقال: لاحاجه إلى الإراده بعد تحقق القتل به إذا بقى، فهو كما إذا هاجم مجنون غير شاعر إنساناً يريد قتله، فإنه يجوز له الدفاع عن نفسه حتى بقتله، وكذلك السكران ونحوه.

أما قوله سبحانه وتعالى حكايه عن هابيل (عليه السلام): (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ)((۲)) فالمراد أنه لا يتقدم إليه بالقتل كما هو يريد أن يتقدم إليه بالقتل، لا أنه لا يدافع عن نفسه ولو بقتل من يريد قتله، وعلى كل فمسأله الدفاع واضحه مذكوره فى كتب الفقه.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول صاحب الجواهر فى الجنين حيث أفتى بوجوب الانتظار قال: (وأما لو كانا معاً حيين وخشى على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضى الله ولا ترجيح شرعاً والأمور الاعتباريه من غير دليل شرعى لا يلتفت إليها).

فإن كلامه واضح النظر، هذا بالإضافه إلى الأدله الثانويه، مثل: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((۳))، و(لاضرر ولاضرار)((۴))، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)((۵)) وغير ذلك.

نعم يجوز للإنسان تعريض نفسه للهلاك فى مثل ما إذا ركبوا سفينه تشرف على الغرق إذا لم يلق بعضهم نفسه فى البحر، سواء كان ذلك بالاقتراع أو بدونه، إلى غير ذلك من أمثاله، ومساهمه يونس (عليه الصلاه والسلام) حتى ألقى فى البحر

۱- الكافى: ج۲ ص۱۶۹ باب حق المؤمن على أخيه

۲- سوره المائده: الآيه ۲۸

۳- سوره الحج: الآيه ۷۸

۴- الوسائل: ج۱۷ ص ۳۴۰ الباب ۱۲ من إحياء الموات ح۱

۵- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

والتقمه الحوت مذكوره فی القرآن الحکیم.

وکذلک فی کل مورد یدور الأمر بین الأهم والمهم.

أما احترام القوه کالباصره والسامعه ونحوهما أو العضو کالعین والید والأنف فلدلیل Sلا ضررR وغیره، ولأنه من المثله فی تلف العضو.

۳۶: حفظ الودیعه

۳۶: حفظ الودیعه

یجب علی المستودع أن یحفظ الودیعه حسب ما یکون الحفظ عرفاً، وقد أمر بذلک کتاباً وسنهً، ویدل علیه العقل والإجماع، فإن الخیانه محرمه والأمانه واجبه، وقد ذکرنا فی کتاب الودیعه أنه لا یمکن أن یکون هناک واجب ومحرم فی طرفی شیء واحد، فلابد أن یکون فی أحدهما الإرشاد إلی الآخر.

وقد ورد جمله من الروایات فی جواز الحلف کذباً لحفظ الودیعه من ید الظالم، وهو مقتضی القاعده أیضاً.

قوله بحیث علم من الشرع((۱))، أما المستثنی منه فللأصل، وأما المستثنی فلما ذکرناه من العلم من الشعر فی جواز الحلف کذباً، وکذلک مثل الحلف العهد والیمین وذلک للأهمیه، فإن الأمر إذا دار بین الأهم والمهم قدم الأهم، ومعنی جواز الحلف لیس الجواز بمعنی تساوی الطرفین، بل قد یجب إذا کانت الودیعه مهمه جداً.

۳۷: حفظ أموال الناس

۳۷: حفظ أموال الناس حفظ أموال الناس التی عند الإنسان بسبب إجاره أو عاریه أو رهن أو مضاربه أو شرکه أو وصیه أو غیرها واجب شرعاً، ویدل علیه الأدله الأربعه أیضاً.

ومنه یعرف وجوب حفظ المال الذی ألقی فی صندوق الإنسان أو فی یده أو فی داره أو ما أشبه ذلک.

۳۸: حفظ الأیمان

۳۸: حفظ الأیمان

قال سبحانه: (لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فی أَیْمانِکُمْ وَلکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ فَکَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساکینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْریرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ ذلِکَ کَفَّارَهُ أَیْمانِکُمْ إذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَیْمانَکُمْ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمْ آیاتِهِ لَعَلَّکُمْ

١- الظاهر أن فى العباره سقط، ولكن المعنى واضح

تَشْكُرُونَ)((۱)).

ومعنى حفظ اليمين العمل بما حلف عليه والجرى على مقتضاه، وقد قال سبحانه: (وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً)((۲)).

ولعل الآيه المباركه تشمل النذر والعهد أيضاً، وإن كان لكل واحد منهما أيضاً دليل مستقل، وقد ذكرنا أدلتها مع تفاصيل الكلام فيها فى كتاب الأيمان والنذور والعهد.

والمراد بقوله سبحانه: Pبعد توكيدهاO أى بعد وجودها، وإنما جيء بهذا اللفظ لأن اليمين هو مؤكد، وكأنه إشاره إلى الدليل العقلى بأن اليمين بعد كونها مؤكده كيف تنقضها.

۳۹: حكم الحاكم الشرعى

۳۹: حكم الحاكم الشرعى

يجب أن يحكم الحاكم الشرعى فى الموارد المبتلى بها للناس على طبق الموازين الشرعيه، لأنه المنصوب عن قبلهم (عليهم السلام) لذلك، بالإضافه إلى وجوب الأسوه بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام).

قال سبحانه: (يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَديدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ)((۳)).

نعم ذلك على نحو الكفايه، فإذا كان هناك حاكمان لا يجب على كل واحد منهما عيناً، وإنما يجب كفايهً، كما أن ذلك أيضاً شامل للفقهاء الذين يحكمون بما أنزل الله فى الفتاوى، فإنه أيضاً نوع من حكم الله سبحانه، وقد ورد فى الدليل وجوب إظهار العلم وأنه يجب إخراج الناس من الحيره، إلى غير ذلك من الأدله العامه.

ولا يخفى أن الفصول العشائريه المتعارفه فى العراق وغيرها إذا كانت توجب الأحكام

۱- سوره المائده: الآيه ۸۹

۲- سوره النحل: الآيه ۹۱

۳- سوره ص: الآيه ۲۶

غير الشرعيه كما فى بعض الأحيان كان ذلك محرماً، أما إذا كان يوجب حكماً شرعياً بنحو المصالحه وما أشبه فلا بأس به.

۴۰: الحكم بما أنزل الله

۴۰: الحكم بما أنزل الله

قال سبحانه: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ)((۱)).

وقال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)((۳)).

وقال تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى)((۴)).

وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه) أنه إذا راجع الكفار المسلمين يجوز لهم أن يحكموا على طبق دين الله سبحانه، وأن يحكموا على طبق أديانهم، وكذلك بالنسبه إذا ما راجع العامى حاكم الخاصه، وقد ورد فى ذلك بعض الأدله الخاصه.

ولذا ورد فى بعض الروايات أن الإمام (عليه السلام) قال لبعض أصحابه أن يجلس ويحكم حسب المذهب الراجع إليه، فإن كان ممن يميل إليهم (عليهم السلام) حكم على مذهب الخاصه، وإن كان من غيرهم حكم على طبق أهوائهم. لكن لا يخفى أن ذلك إنما يجوز فيما إذا لم يكن الحكم على طبق أهوائهم حراماً قطعياً، كما إذا حكم بوجوب شرب الخمر أو الزنا أو اللواط أو ما أشبه ذلك.

۴۱: حلق رأس الزانى

۴۱: حلق رأس الزانى

ورد فى جمله من الروايات ذلك، بل نسبه بعضهم إلى أكثر المتأخرين أو إلى الشهره أو عدم الخلاف فيه أو الإجماع عليه.

ويدل عليه بعض الروايات، مثل خبر على بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها فزنى ما عليه،

۱- سوره المائده: الآيه ۴۸

۲- سوره المائده: الآيه ۴۹

۳- سوره المائده: الآيه ۴۲

۴- سوره ص: الآيه ۲۶

قال: Sيجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنه[1]R).

وفى خبر حنان بن سدير، عن الصادق (عليه السلام)، فى من تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: Sيضرب مائه ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله[2]R).

ولا يخفى أن هذا الحكم خاص بالزنا، أما الملامسه أو اللواط فليس له هذا الحكم، كما أن وجود هذا الحكم إنما هو فى ما إذا كان وضعه للشعر من الزينه، أما إن كان ممن يحلق رأسه كل أسبوع مره أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه ليس بواجب، إذ الحلق لأجل المثله والتنفير وما أشبه ذلك، كما أنه إنما يكون إذا لم يكن الحلق موجباً لمرض أو ما أشبه كما فى بعض الناس المبتلين برؤوسهم.

وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) احتمال جواز أن يحبس الحاكم مكان النفى، وعليه دلاله فى بعض الروايات، وفى المسأله طول موكول إلى محله.

۴۲: الحلق

۴۲: الحلق

يجب الحلق أو التقصير فى الحج، وجماعه من الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الحلق تعييناً فى الصروره، لكنا ذكرنا فى كتاب (الفقه) باب الحج أنه أفضل الفردين، قال سبحانه: (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)[3].

والواو للتقسيم مثل قولهم: (الكلمه اسم وفعل وحرف)، مما يؤل إلى التخيير، لكن من الواضح أنه إذا لم يتمكن من أحدهما لمرض أو عرض تعين الآخر.

هذا بالنسبه إلى الرجل، أما فى المرأه فيتعين التقصير، إذ لا حلق عليها.

والنتف والماكنه الناعمه والدواء كلها من الحلق.

۱- الوسا ئل: ج۱۸ ص۳۵۹ الباب ۷ من حد الزنا ح۸

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۵۹ الباب ۷ من حد الزنا ح۷

۳- سوره الفتح: الآيه ۲۷

۴۳: الاستحلال من المظلوم

۴۳: الاستحلال من المظلوم هل يجب الاستحلال من المظلوم مطلقاً حتى أنه إذا لاط بولد مثلاً ظلماً وجب الاستحلال منه، أو زنى بامرأه وجب الاستحلال من زوجها، أو لا يجب مطلقاً، أو يفصل فى ذلك، احتمالات.

وقد ورد فى بعض المحرمات لزوم الاستحلال كما فى بحث الغيبه، وإذا لم يحله المظلوم هل يجب التوصل إلى ذلك ولو بإعطاء المال أم لا، احتمالان، لكن يجب أن يعرف أنه إنما يجب الاستحلال إذا لم يلزم مفسده لا يريدها الشارع، كما أنه إذا أراد الاستحلال من زوج المزنى بها صار بينهما قتل ومقاتله وما أشبه ذلك.

نعم لا شك أنه لا يجب الاستحلال من الملوط به إذا فعل ذلك باختياره، أو من المزنى بها إذا فعل ذلك باختيارها، وكذلك لا يجب الاستحلال من الزوج إذا كان الزوج راضياً، إذ الحق ساقط حينئذ، وإنما يبقى الأمر بينه وبين الله تعالى.

ويأتى الأمر بالعكس بأن أجبرت المرأه فى زنا الرجل بها، حيث إن اللازم عليها الاستحلال منه، وكذا إذا كان الملوط جبراً لأُبنه أو ما أشبه ذلك.

والأمر كذلك إذا كان واقعاً لا- ما إذا كان تصورياً، كما أن الرجل إذا فعل بها بتصور أنها زنى بها، بينما هى زوجته واقعاً، وكذلك العكس.

۴۴: تحله الأيمان

۴۴: تحله الأيمان قال سبحانه: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهَ أَيْمانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَليمُ الْحَكيمُ)((۱)).

حرّم النبى (صلى الله عليه وآله) على نفسه ماريه أو شرب العسل على اختلاف فى تفسير الآيه، لأجل توطئه حصلت بين عائشه وحفصه ضده (صلى الله عليه وآله)((۲))، والظاهر أنه كان مع اليمين، لظهور الآيه فى ذلك، وإن احتمل أن المراد فى الآيه البناء لا الحلف المتعارف، فإن كون اليمين بمعنى القوه والبركه وما أشبه هو الأصل، وحيث يضاف إلى اسم الله سبحانه يكتسب معنى

۱- سوره التحريم: الآيه ۲

۲- تفسير البرهان: ج۴ ص۳۵۲

الحلف، ولذا يقال: أيمن الله ويمين الله، كما أن النذر بمعنى الفرض على ما ذكرناه فى كتاب النذر.

وعلى أى حال، فإن أريد بالآيه اليمين المتعارفه كان فرض التحله بمعنى الحل، من باب أن الله سبحانه لا يريد الحلف بما هو حكم اقتضائى أى يلزم بقائه حلالاً، وكان هذا المورد منه، ولذا أوجب الله عليه (صلى الله عليه وآله) عدم الاعتناء بيمينه ذلك.

والظاهر أن الحكم عام حتى بالنسبه إلينا، فإذا حلف إنسان أن لا يقرب جاريته لمؤامره، لغت يمينه بدون كفاره أو معها، وكذلك حال ما إذا حلف لمؤامره أن لا يستعمل حلالاً، إن صح قصه المغافير.

وإن أريد باليمين معناه اللغوى بأنه كان منه (صلى الله عليه وآله) مجرد تحريم لفظى وبناء قلبى، لم يكن فى البناء على عدمه أى شىء يحتاج إلى التوجيه، فإن خلاف البناء جائز مطلقاً، وذلك جارٍ فينا أيضاً.

ومن المحتمل أنه من باب (رأى غيره خيراً منه) كما ذكرناه فى كتاب النذر.

أما لماذا فعل ذلك التحريم الرسول (صلى الله عليه وآله)، فلتعليم الأمه بأنهم إذا حرموا شيئاً حلالاً لا يلزم الالتزام به، أما كفاره رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما فى بعض التفاسير، فإن تمت فقد كانت أمراً ظاهرياً حتى لا يقال إنه حنث بلا كفاره.

أو إنه حكم ثالث.

فالأول: ما لا يعقد فلا كفاره إطلاقاً.

والثانى: ما يعقد ويبطله، ففيه الكفاره.

والثالث: ما لا يعقد وفيه الكفاره، وفى جمله من الروايات التى ذكرناها فى كتاب النذر وغيره أن من حلف ثم رأى أن غيره خير منه عدل إليه، ولعله كان المورد منه.

وكلما يذكر فى الحلف يذكر فى النذر والعهد، فإذا نذر شيئاً ورأى أن غيره خير منه جاز العدول إلى ذلك، وقد أشرنا إلى ذلك فى (الفقه) فى كتابها.

ويمكن أن تكون السوره نزلت لأمور:

الأول: الحكم الجارى حتى فينا.

والثانى: التنبيه على لزوم كون رئيس الدوله بحيث يظهر حتى أعماله الخفيه العائليه،

فلا تكون مؤامرات ضد الناس كما يعتاده الحكام حتى من يسمى بالديمقراطيين منهم.

الثالث: تبيين منزله الزوجتين عند الله وعند رسوله (صلى الله عليه وآله)، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتب التفاسير.

۴۵: تحنيط الميت

۴۵: تحنيط الميت

يجب تحنيط الميت غير المحرم والشهيد بالكافور، بأن يجعل على مساجده السبعه التى هى عباره عن الجبهه واليدين والركبتين وإبهام الرجلين، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بحث الأموات.

ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، والمسلم والمنافق والمخالف، إذا كان من دينه ذلك، وإلا فلا يجب لقاعده الإلزام، أما فى الكافر فلا يجب إطلاقاً.

وإذا لم يمكن الكافور فلا بدل له، وإن كان ربما يحتمل أن العطر يقوم بدله للمناط، لكنه احتمال غير وارد.

۴۶: وجوب الاحتياط

۴۶: وجوب الاحتياط

يجب الاحتياط فى الشبهه المحصوره والشبهه البدويه قبل الفحص على ما ذكرنا تفصيله فى (الأصول) بالشروط المقرره هناك، والتى منها عدم خروج بعض أطراف الشبهه عن محل الابتلاء، إلى غير ذلك.

لكن إذا لم يحتط ولم يكن الواقع محكوماً كان قد عمل بالتجرى لفرض أن الاحتياط طريقى لا موضوعى.

أما قوله (عليه السلام): Sأخوك دينك فاحتط لدينكR فالمراد به العمل بالدين لا الاحتياط الاصطلاحى.

۴۷: الاحتياط فى النكاح

۴۷: الاحتياط فى النكاح

الظاهر أن الاحتياط فى باب النكاح آكد من غيره، وإن لم يكن واجباً، نعم ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه لجمله من الروايات:

كصحيح شعيب الحداد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأه وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنه، وقد كره أن يتقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، قال أبو عبد الله (عليه السلام): Sهو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها(١)R).

وصحيح مسعده بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): Sإن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: لا تجامعوا فى النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى التهلكه(٢)R).

والمشهور بين الفقهاء عدم الوجوب فى الموردين، لأن طلاق السنى على غير السنه يوجب انفصال المرأه، وإن كانت المرأه شيعيه لقانون الإلزام، كما أنه إذا شك فى الرضاع الكامل وعدمه أو أصل الرضاع وعدمه فالأصل العدم مما يجوز النكاح.

نعم ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن الشبهات الموضوعيه أيضاً تحتاج إلى الفحص، وإن ادعى الشيخ الإجماع على العدم، لكن يظهر من جمله من الفقهاء ومنهم أستاذه شريف العلماء وغيره الوجوب، كما أنهم ذكروا وجوب الفحص فى مثل الخمس والزكاه والحج وغيرها.

وعلى أى حال، فالدليل على وجوب الفحص فى الأحكام آت فى الفحص فى الموضوعات أيضاً، وتفصيله فى (الأصول)، ومن ذلك يعرف الوجه فى صحيح أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فقالت: أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعه وأنا على غير عده، قال: Sإن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك(٣)R).

وإذا تعارض احتياطان واجبان

١- الوسائل: ج١۴ ص١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح ح٢

٣- الفقيه: ج٣ ص٣٠١ باب النوادر ح٢٥

فی طرفی المسأله أخذ بالأهم منهما إذا لم یمکن الفحص الموجب لذهاب الشک.

۴۸: الاحتیاط فی الفتوی

۴۸: الاحتیاط فی الفتوی

لا شک فی أن الفتوی بغیر دلیل شرعی من کتاب أو سنه أو إجماع أو عقل یکون فی سلسله العلل حسب ما ذکروه فی قاعده الملازمه، محرم شرعاً، فإن طابق الواقع کان من التجری علی الاختلاف فی أنه هل هو حرام أو لا، وإن لم یکن مطابقاً للواقع کان حراماً قطعیاً، وربما یکون من الافتراء علی الله ورسوله (صلی الله علیه وآله).

وربما یقال بشمول قوله (علیه الصلاه والسلام): Sورجل قضی بالحق وهو لا یعلم(۱)R) له، وکذلک قوله (علیه الصلاه والسلام): Sمن فسر القرآن برأیه فأصاب فقد أخطأ(۲)R).

وفی صحیحه عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجلین أصابا صیداً وهما محرمان، الجزاء بینهما أو علی کل واحد منهما جزاء، قال: Sلا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصیدR، قلت: إن بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه، فقال: Sإذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا(۳)R).

وهذا الاحتیاط الوارد فی مثل هذه الروایه یراد به عدم الفتوی بغیر العلم، ولیس هو من الاحتیاط الاصطلاحی، وقد قال بعض الفقهاء: خیر الأساتیذ من علم تلمیذه کلمه (لا أعلم).

کما أن علی المجتهد أن لا یکون جریئاً فی مخالفه المشهور إلّا فی ما إذا تبین له صواب نظره قطعاً وذلک قلیل جداً، فإنه کیف یجرأ علی ذلک وهو یری أن الفقهاء العدول الذین هم فی قمه العلم والورع ینسبون إلی الله ورسوله حکماً، وکثیر منهم أکثر منه

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۱ الباب ۴ من صفات القاضی ح۶

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۵۱ الباب ۱۳ من صفات القاضی ح۷۹

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۱۰ الباب ۱۸ من کفاره الصید ح۶

علماً وأدق فهماً وأحسن فحصاً، والله العالم العاصم.

۴۹: التحيه

يجب رد التحيه فى الجمله بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه الأدله الأربعه، قال سبحانه: (وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ حَسيباً)((۱)).

والمشهور بين الفقهاء عدم وجوب رد مطلق التحيه، نعم يجب رد السلام بلا إشكال، ويستحب رد سائر التحايا، كما إذا قال: صبحكم الله بالخير، أو حياه بكتاب أو مأكول أو فاكهه أو ما أشبه ذلك.

وحيث قد ذكرنا بعض مسائل السلام فى كتاب الصلاه لا نكرره، وإن كان البحث الكامل عن ذلك بحاجه إلى رساله مستقله، وقد كتب ابن العم (رحمه الله)((۲)) رساله مستقله فى ذلك أنهاها إلى ألف مسأله كما سمعت.

ومعنى السلام السلامه من المكاره، وقد يستعمل تحيه مجرده، كما فى سلامنا على المعصومين (عليهم الصلاه والسلام) بعد موتهم، لأنه لا مكروه عليهم هناك، أو يقال إنه أيضاً دعاء لإمكان ورود المكروه عليهم من قبل العصاه، حيث يتألمون بمعصيتهم فى العالم الآخر.

و(على) من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، فهو مثل (عليه دين)، كأن السلامه تغمره من فوق رأسه من العلو، أما قول ابن مالك (على للاستعلا ومعنى فى وعن) ففيه ما لا يخفى، إذ لا معنى لباب الاستفعال فى المقام.

ومما ذكر يظهر وجه النظر فى قول مجمع البحرين، حيث قال: (اختلفت الأقاويل فى معنى (السلام عليك) فمن قائل معناه الدعاء أى سلمت من المكاره، ومن قائل معناه اسم السلام عليك، ومن قائل اسم الله عليك، أى أنت فى حفظه، كما يقال: الله معك، وإذا قلت: السلام علينا، والسلام على الأموات فلا وجه لكون المراد به الإعلام بالسلامه، بل الوجه أن يقال هو دعاء بالسلامه لصاحبه من آفات الدنيا ومن عذاب الآخره)((۳)) انتهى.

ولا يخفى أن (على) فى هذا الموضع ليس بمعنى الضرر، بل بمعنى الجريان على الشخص من رأسه، فلا يقال لماذا يقال: السلام عليك، ولا يقال: السلام لك، نعم رأيت فى كتاب

العهدين كلمه (السلام لك).

۱- سوره النساء: الآيه ۸۶

۲- آيه الله العظمى السيد عبد الهادى الشيرازى (قدس سره الشريف)

۳- مجمع البحرين: ج۶ ص۸۷ ماده سلم

والظاهر كفايه لفظه السلام بدون أن يتعلق به شيء من (عليك) أو (لك) أو ما أشبه ذلك فی وجوب الجواب. وفی القرآن الحكيم: Pقالوا سلاماً قال سلام(۱)O).

ولا يبعد أن يجب الجواب فيما إذا قال: (سلام لك) أو (سلام إليك) أو ما أشبه ذلك، والظاهر عدم وجوب الجواب فيما إذا قال: (تحيه لك) أو ارتفاع إليك أو لك أو ما أشبه ذلك، لأنه ليس من السلام الوارد فی الأدله.

وليس أمثال هذه الألفاظ من الجواب، كما إذا قال لك: (سلام عليك)، فقلت له: (تحيه عليك)، أو ارتفاع، أما إذا قال: (السلام عليك)، فقلت: (وعليك)، فلا يستبعد أن يكون ذلك جواباً كافياً، فإنه من قيل قوله:

وفی جواب كيف زيد قل دنف

فزيد استغنی عنه إذ عرف

۱- سوره هود: الآيه ۶۹

حرف الخاء

١: الختان

حرف الخاء

١: الختان

يجب الاختتان على الرجل، فإن اختتنه وليه فهو، وإلا يجب عليه بنفسه إذا لم يكن هنالك خوف شديد عليه كما يقال بالنسبه إلى بعض الأمراض، أما بالنسبه إلى المرأه فالاختتان مستحب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الفقه).

ففى صحيح محمد بن جعفر الأسدى، فى ما ورد عليه من التوقيع، عن محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): Sوأما ما سألت عنه من أمر المولود الذى تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مره أخرى، فإنه يجب أن تقطع غلفته، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً(١)R).

وفى روايه الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إلى المأمون: Sوالختان سنه واجبه للرجال ومكرمه للنساء(٢)R).

والمراد بالسنه الواجبه ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم ينزل به القرآن، ومن المعلوم أن ما يسنه الرسول (صلى الله عليه وآله) على نحو الوجوب واجب، فقد قال سبحانه: (ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

١- الوسائل: ج١٥ ص١٦٧ الباب ٥٧ من أحكام الأولاد ح١

٢- الوسائل: ج١٥ ص١٦٣ الباب ٥٢ من أحكام الأولاد ح٩

وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)((١)).

وفی صحیح غیاث، عن الصادق، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): Sلا بأس بأن لا تختتن المرأه، فأما الرجل فلابد منه٢))R).

وقد ثبت فی العلم الحدیث أن الغلفه تجتمع تحتها القذارات من جهه وجود بعض الشحم هناک، ومن لم یختتن أمکن أن یبتلی بسرطان فی رأس الحشفه، کما أمکن أن تنقل جرثومته إلی رحم المرأه عند الجماع فتبتلی المرأه به أو الطفل.

لا یقال: کیف یکون ختانهن مستحباً مع أنه لم یرد عن الأئمه (علیهم الصلاه والسلام) ختان بناتهم.

لأنه یقال: عدم وجداننا لا یدل علی عدم الوجود، وقد محیث کثیر من آثارهم کما لا یخفی، کما أنه لم یرد أنهم اختتنوا العبید الذین کانوا کفاراً واشتروهم فأسلموا، مع أن بعد إسلامهم ختانهم واجب.

ولا یخفی أن ختان المرأه إنما یکون علی الحشفه بین الشفرتین، والختان یسبب لها کثره اللذه کما ثبت علمیاً، ولا یکون الختان إلا برفع جلده صغیره من الحشفه.

٢: إخراج الزانی

٢: إخراج الزانی

فی موثقه سماعه، عن الصادق (علیه السلام): Sإذا زنا الرجل ینبغی للإمام أن یخرجه من الأرض التی جلد فیها إلی غیرها، فإنه علی الإمام أن ینفیه من المصر الذی جلد فیه٣))R).

وفی صحیح محمد بن قیس، عن الباقر (علیه السلام) قال: Sقضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الشیخ والشیخه أن یجلدا مائه، وقضی للمحصن الرجم، وقضی فی البکر والبکره إذا زنیا جلد مائه

١- سوره الحشر: الآیه ٧

٢- الوسائل: ج١۵ ص١۶٣ الباب ۵٢ من أحکام الأولاد ح٨

٣- الوسائل: ج١٨ ص٣٩٣ الباب ٢۴ من حد الزنا ح٣

ونفى سنه إذا زنيا فى غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها[1])R(.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث (الفقه).

وهذا الحكم بالدليل الخاص مختص بالزانى ولا يشمل المزنى بها، من غير فرق بين أن يكون زنا بإكراه أو برضا منه أو منها أو منهما، كما أنه لا يتعد الحكم إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً، ولا فرق فى الزانى أن يكون زانياً من الأمام أو من الخلف، أما إذا لم يحصل دخول وإن حصل الملامسه بينهما لم يكن زانياً له أحكامه أو لها أحكامها.

والإخراج إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك محذور، كما أنه إذا أخرج إلى بلد آخر فعل مثل ذلك، حيث إن الغربه قد توجب انطلاق الإنسان أكثر فأكثر، ولذا قد تكثر الأعمال المشينه بين الغرباء من سرقه أو زنا، فاعلاً أو مفعولا أو ما أشبه ذلك، فإن الإنسان فى بلده له ماء وجه لم يكن له ذلك فى بلد غريب.

٣: استخدام المرأه المرتده

٣: استخدام المرأه المرتده

قد تقدم صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام) فى المرتده عن الإسلام، قال: Sلا تقتل، وتستخدم خدمه شديده، وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلاه[2])R(.

وقلنا هناك: إن الجمع بين الدليلين يقتضى التخيير، لا أنه يجب الجمع بينهما بالاستخدام فى السجن كما ذكره غير واحد.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (وتضرب على الصلاه) أى لأن تصلى، وذلك بأن ترجع عن ارتدادها، لا الضرب وقت الصلاه تبرعاً، وإذا قلنا بذلك فهو خاص بحالات غير الحيض والنفاس وما أشبه، إذ لا صلاه عليها فى تلك الأحوال.

١- الوسائل: ج١٥ ص٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح٢

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح١

۴: اخراج المحبسين لأداء الواجبات

۴: اخراج المحبسين لأداء الواجبات

فی روایه عبد الرحمن بن سیابه، عن الصادق (علیه السلام): Sإن علی الإمام أن یخرج المحبسین فی الدین یوم الجمعه إلی الجمعه، ویوم العید إلی العید، ویرسل معهم فإذا قضوا الصلاه والعید ردهم إلی السجن(۱)R).

وفی روایه الصدوق، عن عبد الله بن سنان، زیاده: Sحبس الإمام بعد الحد ظلم(۲)R).

وقد ذکرنا فی بعض مباحث (الفقه) احتمال جواز تقسیط السجن، مثلاً من قرر علیه الحاکم الشرعی سنه من السجن أن یقسط سجنه فی سنتین، بأن یسجن یوماً لا یوماً، أو أسبوعاً لا أسبوعاً وهکذا، وحیث نری أن الحاکم یعمل حسب المصلحه الموکوله إلیه لم نستبعد ذلک، فالانصراف لیس مقطوعاً به، وإن کانت المسأله بعد بحاجه إلی التأمل أصلاً وفرعاً.

أما من یسجن أبداً فقد تقدم هنا وفی بعض مباحث (الفقه) أن للحاکم العفو عنه مطلقاً، أو فی بعض الأوقات، فیکون مشمولاً لهذا الکلام أیضاً.

ثم مع قطع النظر عن ذلک، فإن کان علیه واجب أهم لا یمکن داخل السجن أخرج إلیه، وإن کان حق قسم زوجته فأمکن إدخالها السجن، کما ورد فی إجازه الإمام أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام) زوجه المسجون أن تدخل معه، فهو وإلا فهل یقدم هذا أو هذا، احتمالان، ویحتمل التخییر.

أما إذا نذر ما لا یمکن إلاّ فی خارج السجن، فحیث اخترنا فی کتاب النذر تقدیم الواجبات علیه قدم السجن علی النذر.

وإن کان مستطیعاً أو صار ولم یخف الحاکم انفلاته، أطلق سراحه لأهمیه الحج، ثم إذا رجع سجنه إن کان مستحقاً له أکثر من المده المنقضیه قبل الحج، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۲۱ الباب ۳۲ من کیفیه الحکم ح۲

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۲۱ الباب ۳۲ من کیفیه الحکم ح۳

ولاـ يخفى أن فعل بعض الحكام الغافلين عن الله ممن يسمون بالمسلمين، سواء فى الزمان القديم كبنى أميه وبنى العباس والعثمانيين، أو فى زماننا هذا، من التعذيب للسجين أو التضييق عليه لم يكن وليس من الإسلام شىء، وإنما هم يؤاخذون على ذلك فى الدنيا والآخره، كما قال سبحانه: Pوأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأنَّ سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى(١)O).

۵: إخراج القميص من القدم

۵: إخراج القميص من القدم

قد ذكرنا فى كتاب الحج الاختلاف ولو فى الجمله فى جواز لبس المحرم المخيط، فعلى المشهور من عدم جوازه، ففى بعض الروايات إنه يخرجه من القدم فيما إذا نسى أو ما أشبه فلبس المخيط.

ففى صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): Sإذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك(٢)R).

وفى صحيح آخر، عنه (عليه السلام)، فى رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: Sينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه مما يلى رجليه(٣)R).

وإذا قلنا بذلك فليس الحكم خاصاً بالقميص، وإنما يشمل غيره من سائر الملابس المخيطه التى لا يمكن إخراجه إلّا بالشق ونحوه.

وكذلك فيما إذا لم يكن الإخراج من طرف القدم كما فى بعض المصنوعات كلبد وما أشبه.

۶: إخراج الكفار فى الجمله

۶: إخراج الكفار فى الجمله قد ورد فى بعض الأحاديث إخراج اليهود أو مطلق الكفار عن جزيره العرب، لكن ذلك

۱- سوره النجم: الآيه ۳۹ _ ۴۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من تروك الإحرام ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من تروك الإحرام ح۲

غير ثابت سنداً، أما قوله سبحانه: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)((١)) فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الاعتداء بالمثل، لا أنه واجب، فإن ظاهر الآيه الكريمه إخراج مشركى مكه منها كما أخرجوا المسلمين منها، وذلك إلى الاعتداء بالمثل أقرب من الوجوب.

وإذا قلنا بذلك وأنه من باب الاعتداء بالمثل فلا خصوصيه لمكه، وإنما يجوز للمسلم إخراج الكافر من بلده عند التمكن منه إذا هو أخرج المسلم منه، فإن دليل الاعتداء عام، قال سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)((٢))، والخارج منه ما يعلم خروجه نصاً أو إجماعاً أو ضرورةً، كما لو زنى بزوجته أو فعل معه الفاحشه حيث لا تجوز المقابله.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا فعل معه أو معها حراماً بملامسه أو إدخال يده فيه أو فيها، أو قبله أو نحو ذلك، كما ورد فى حديث ضعيف قال الرجل بأن تقابل المرأه التى قبّلها بالاعتداء، فليس بحجه وإن سكت النبى (صلى الله عليه وآله) كما فى الحديث عن جواب الرجل القائل بذلك.

٧: إخراج الولد من بطن أمه

٧: إخراج الولد من بطن أمه

لو ماتت الأم وبقى الولد حياً فى بطنها يجب شق بطنها وإخراج الولد منه، بخلاف ما إذا مات، ويدل عليه بالإضافه إلى الأدله العامه بعض الروايات الخاصه، كصحيحه على قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأه تموت وولدها فى بطنها يتحرك، قال: Sيشق عن الولد((٣))R.

وفى موثقته، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأه تموت وولدها فى بطنها، قال:

١- سوره البقره: الآيه ١٩١

٢- سوره البقره: الآيه ١٩۴

٣- الوسائل: ج٢ ص۶٧۴ الباب ۴۶ من الاحتضار ح۶

Sيشق بطنها ويخرج ولدها[1]R».

وفی موثقه محمد بن مسلم: إن امرأه سألته فقالت: لی بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتی ماتت والولد یتحرک فی بطنها ویذهب ویجیء فما أصنع، قال: قلت: یا أمه الله سئل محمد بن علی الباقر (علیه السلام) عن مثل ذلک فقال: Sیشق بطن المیت ویستخرج الولد[2]R».

ولا یبعد الاستصحاب لو شک فی حیاه الولد إن علم بحیاته قبل ذلک، ولو شک فالمرجع أهل الخبره، وحیث إن الوجوب غیری کما هو المتبادر فی مثل المقام لأجل حفظ النفس، فإذا علم أنه بالإخراج یموت لم یجز ذلک[3]

۸: خشوع القلب

۸: خشوع القلب

قال سبحانه: (أَلَمْ یَأْنِ لِلَّذینَ آمَنُوا أنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِکْرِ اللَّهِ وَما نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا یَکُونُوا کَالَّذینَ أُوتُوا الْکِتابَ)[4].

والظاهر أنه إن لم یکن مقدمیاً مستحب لا أنه من الواجبات النفسیه.

ولا یخفی إمکان تحصیل خشوع القلب کإمکان حصول سائر الصفات النفسیه بالتفکر والتذکر والمطالعه وما أشبه ذلک، فإن الصفات النفسیه قابله للنمو کالأرض القابله للزراعه حیث إن الاستعداد موجود فی النفس.

۹: الخشیه من الله سبحانه

۹: الخشیه من الله سبحانه

قال سبحانه: (إِلَّا الَّذینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنی)[5].

وقال تعالی: (فَلا تَخْشَوُا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۳ الباب ۴۶ من الاحتضار ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۳ الباب ۴۶ من الاحتضار ح۸

۳- نعم مع أقل الاحتمال فی خروجه حیاً وجب الإخراج

۴- سوره الحدید: الآیه ۱۶

۵- سوره البقره: الآیه ۱۵۰

النَّاسَ وَاخْشَوْنِ)((۱)).

والظاهر أن الأمر هنا للإرشاد أيضاً إلاّ أن يكون مقدمه لواجب أو ترک حرام حيث يجب عقلاً مقدمه.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pفلا تخشوهمO إنما يكون بسبب تذكر عدم الخشيه منهم بعد استيلاء الله سبحانه عليهم، فإن المقدمات تنتهى إلى النتائج سواء فى المطلوبه منها أو غير المطلوبه، كما ذكرنا مثل ذلك فى خشوع القلب.

۱۰: إخفات الصوت على النساء

۱۰: إخفات الصوت على النساء

الظاهر عدم وجوب إخفات الصوت على النساء عند الأجانب، فقد كانت السيره القطعيه منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليوم فى حضور النساء الاجتماعات وسؤالهن ومبادله الكلام بينهن وبين الرجال((۲))، فما عن بعض الفقهاء من التحريم غير ظاهر الدليل، وما فى بعض الروايات محمول على الكراهه، جمعاً بين الأدله.

نعم إذا كان الصوت بوجب الفتنه والريبه وما أشبه وجب عدم الخضوع فيها، قال سبحانه: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذى فى قَلْبِهِ مَرَضٌ)((۳)).

أقول: فإذا لم يكن هناك من فى قلبه مرض، أو لم يكن مورداً للطمع حيث إن من فى قلبه المرض اكتفى قبل ذلك أو ما أشبه بما يوجب عدم رغبته إطلاقاً، فهل يكون الخضوع بالقول حراماً إذ الظاهر من الحرمه التلازم بين الخضوع وبين الطمع، احتمالان.

۱۱: خفض الجناح على النبى (صلى الله عليه وآله)

۱۱: خفض الجناح على النبى (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَناحَكَ

۱- سوره المائده: الآيه ۴۴

۲- مع حفظ الموازين الشرعيه

۳- سوره الأحزاب: الآيه ۳۲

لِلْمُؤْمِنِينَ)((۱)).

وهل كان واجباً أو مستحباً عليه، احتمالان.

وقال سبحانه فى آيه اخرى: (وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فإن عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرى ءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ)((۲)).

نعم إذا توقف الهدايه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ذلك وجب، بل لا يستبعد أن يكون ذلك بالنسبه إلى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) ونوابهم، بل بالنسبه إلى كل مرشد وهاد ولو كان على نحو الكفايه.

۱۲: خفض الجناح للوالدين

۱۲: خفض الجناح للوالدين قال سبحانه: (وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانى صَغيراً)((۳)).

والظاهر أنه أخلاقى فى غير مضاد العقوق والإحسان المأمور به، ويمكن أن يراد بالآيه المباركه الأعم من الواجب والمستحب، وإن كانت تتمه الآيه تدل على الأخلاقيه البحته.

۱۳: خلع ثياب الزانى عند الجلد

۱۳: خلع ثياب الزانى عند الجلد

هل هو واجب مطلقاً أو فى الجمله أو لا يجب مطلقاً، احتمالات، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا وجد مجرداً أو لابساً، وتفصيل الكلام فى (الفقه).

قال الكاظم (عليه الصلاه والسلام) فى روايه إسحاق، حيث سأله عن الزانى كيف يجلد، قال: Sأشد الجلدR، قلت: فمن فوق ثيابه، قال: Sبل تخلع ثيابه۴)R)).

۱- سوره الحجر: الآيه ۸۸

۲- سوره الشعراء: الآيه ۲۱۵

۳- سوره الإسراء: الآيه ۲۴

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۳۶۹ الباب ۱۱ من حد الزنا ح۲

وفی روایه أخری: فقلت: من فوق الثیاب، قال: Sبل یجرد(۱)R.

نعم إذا کان الثوب الذی وجد علیه کثیراً بحیث لا یؤثر فیه الجلد یلزم أن یخفف بلا إشکال.

وهل یلزم حسه بالألم أو یکفیه الجرح والإهانه الحاصلان من الجلد أمام الناس بأن کان استعمل دواءً یوجب عدم حسه، احتمالان، أما إذا استعمل وضرب ثم تنبه الحاکم لذلک لم یجز له الإعاده لدرء الحدود بالشبهات، وکذلک الکلام فی القصاص.

وکما احتملنا جواز ما یخفف الألم أو نحوه، کذلک احتملنا فی کتاب القصاص جواز إعاده الأذن التی قلعت أو العین کذلک، وقد دل علی ما ذکرناه قطع علی (علیه السلام) أذن ذلک الجانی، کما فی الوسائل وغیرها.

أما الزانیه فلا تخلع ثیابها وإن کانت بین النساء، وکذلک لا یخلع ثوب اللاطی والملوط لعدم الدلیل.

۱۴: تخلیه الحیوان علی المحرم

۱۴: تخلیه الحیوان علی المحرم قد ذکرنا ذلک مفصلاً فی کتاب الحج، مما لا داعی إلی تکراره.

قال الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی صحیح حفص، فی من أصاب طیراً فی الحرم، قال: Sإن کان مستوی الجناح فلیخل عنه، وإن کان غیر مستوی نتفه وأطعمه وسقاه، فإذا استوی جناحاه خلی عنه(۲)R.

وللمسأله فروع مذکوره هناک.

۱۵: الخمس

۱۵: الخمس

قال سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبی وَالْیَتامی وَالْمَساکینِ وَابْنِ السَّبیلِ)(۳).

والخمس کما ذکرناه فی کتابه علی المعادن والغنیمه وأرباح المکاسب وغیرها،

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۶۹ الباب ۱۱ من حد الزنا ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۹ الباب ۱۲ من کفارات الصید ح۱

۳- سوره الأنفال: الآیه ۴۱

وحيث إن المسأله مذكوره مفصلاً فی کتاب الخمس فلا داعی إلی التکرار، وقد ذکرنا هناک أنه لا یجوز أخذ الحاکم الشرعی الخمس ممن لا یعتقد الخمس من الکافر والعامه، لقاعده الإلزام وغیرها، نعم یؤخذ من الکافر الجزیه.

نعم علی الکافر الخراج، ولیس علیه الزکاه، لأنه لا یعتقد بالزکاه کما لا یعتقد بالخمس، والجزیه والخراج خارجان عن قاعده الإلزام للنص الخاص.

۱۶: الخوف

۱۶: الخوف من الله تعالی

لایبعد أن یکون واجباً مقدمه، أما إذا أتی بکل الواجبات وترک کل المحرمات فهل یلزم علیه الخوف زائداً علی ذلک فمحل تأمل، نعم ما ذکرناه لیس إلّا مجرد فرض، فإنه لا یمکن ذلک إلّا بالخوف، اللهم إلّا فی ما إذا أسلم وقبل أتیانه بشیء قتل فی سبیل الله أو مات أو جن مثلاً، کما صار ذلک بالنسبه إلی الیهودی الذی أسلم فی زمانه (صلی الله علیه وآله) ثم قاتل بین یدیه حتی قتل بدون أن کان عمل بشیء من أحکام الإسلام إطلاقاً.

أما قوله سبحانه: Pخافون إن کنتم مؤمنین[۱])O))، وPإنما یخشی اللَه من عباده العلماءُ[۲])O))، فالظاهر أنه من باب التلازم بین العمل بالأحکام قلباً ولساناً وبین الخوف من الله.

۱۷: الخراج

۱۷: الخراج

یجب إعطاء الخراج من الأراضی المفتوحه عنوه، وتسمی بالمقاسمه أیضاً، باعتبار أنها قسمه بین من عمّر وبین الحاکم النائب عن الإمام (علیه السلام).

وقدره حسب العدل والإنصاف بین الطرفین، فربما زاد وربما نقص، والدوله الإسلامیه لقله موظفیها حیث تکثر الحریات فلا حاجه إلی موظفین یکبتون الناس، ولزهد الموظفین القلیلین فی الحیاه اقتداءً بالرسول (صلی الله علیه وآله) والأئمه الطاهرین (علیهم السلام) فلا یملؤون الأکیاس من الأموال ولا یسرفون، والرقابه علیهم شدیده من هذه الجهه، ولکون کل الأمور بید الناس من المدارس والمعاهد والمطارات والقطارات والمصانع والمعامل والمستشفیات وغیرها، حیث لا ترهق کاهل

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۷۵

۲- سوره فاطر: الآیه ۲۸

الدوله بالأموال، وإنما تكون الدوله مشرفه فقط لإداره أمور البلاد وتقديمها إلى الأمام، تكفى هذه الضرائب الأربع وهى الخمس والزكاه والجزيه والخراج لإداره شؤونها على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الاقتصاد وغيره.

ولا يخفى أن الحكومات القاجاريه والعثمانيين كانوا يخلطون بين الأحكام الإسلاميه من الماليات وبين غير الأحكام الإسلاميه مما اتخذوه من الغرب، أما بعد القاجار والعثمانيين فحكومات بلاد الإسلام تركوا الإسلام كلاً، وأخذوا بالغرب لا فى القوانين الاقتصاديه فحسب بل فى كل القوانين، بينما نشاهد أن فرنسا لما وضعت قوانينها أخذت كثيراً من كتاب (شرائع الإسلام)، كما أن بعض البلاد الاسكندنافيه أخذ الخمس والزكاه حتى بهذين الاسمين عن الإسلام فضرائبها منحصره فى الخمس والزكاه مع تغيير، كما هو ظاهر لمن راجع أحكامهم.

ص:١١٤

حرف الدال

١: التدبر

حرف الدال

١: التدبر

قال الله سبحانه: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها)((١)).

وهل يجب التدبر نفسياً أو غيرياً أو الأمر إرشادى، احتمالات، لا يبعد الوجوب كفايةً غيرياً، إذ بدونه لا يستقيم فهم الإسلام فهو كالاجتهاد.

والظاهر أن الفرق بينه وبين التفكر أن الثانى ملاحظه عمق الشىء، والأول ملاحظه خلفه لأنه مأخوذ من الدبر، وإن كان يطلق كل واحد منهما على الآخر كالفقير والمسكين إذا افترقا.

أما التعقل الوارد فى الآيات أيضاً فهو ملاحظه جوانب الشىء مطلقاً لا فقط عمقه وخلفه إذا أطلق وحده.

وعلى أى حال، فالكل من جهه الوجوب كما ذكرناه.

ثم إن القرآن له ظاهر وباطن، ولبطنه باطن، بل إن لظهره ظاهراً فهو ظاهر وظاهر، وباطن وباطن، ولا يفهم القرآن حق الفهم إلا من خوطب به منهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

وقوله سبحانه: Pأفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالهاO أى عندهم إمكان الفهم لكنهم لا يتدبرون، أم ليس لهم إمكان الفهم لأن على القلب قفلاً وكأن المراد به الطبع حيث إن الإنسان إذا تعامى عن فهم الأحكام طبع على قلبه فيكون كأنه على القلب قفل.

٢: الدخول فى السلم

٢: الدخول فى السلم

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ)((٢)).

١- سوره محمد: الآيه ٢۴

٢- سوره البقره: الآيه ٢٠٨

والظاهر من الآيه أن السلم هو الأصل، وهو كذلك عقلاً وسنهً وإجماعاً، وإنما الحرب حاله ضطراريه شاذه لا يجنح إليها عاقل إلّا للدفاع عن الحق ونحوه، ويجمع ذلك كلا (الجهاد) الذى يسمى بالابتدائى وهو ليس بابتدائى حقيقه، وإنما لإنقاذ الناس من براثن المستغلين سواء كانوا من الحكام أو من أصحاب العقيده المزيفه، و(الجهاد) الدفاعى و(جهاد) البغاه، على ما ذكر تفصيل ذلك فى الفقه كتاب الجهاد.

٣: الدعاء إلى الخير

٣: الدعاء إلى الخير

قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)((١)).

ولا يخفى أن الدعاء إلى الخير غير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا ذكر فى قبالهما، وإن كان لو ذكر كل واحد منهما مستقلاً شمل الآخر، كالظرف والجار والمجرور أو الفقير والمسكين، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ربما يكونان أخص من الدعاء إلى الخير، فالدعوه إلى بناء المساجد والمدارس والحسينيات والمكتبات وما أشبه من الدعوه إلى الخير وليس من الأمر بالمعروف بمعناه الأخص، ولا من النهى عن المنكر.

وعلى أى حال فهى أمور ثلاثه عرفيه، وإن كانت الدقه تقتضى أنها أمر واحد حتى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما شىء واحد لطرفى أمر، فإذا أمر الناس بالصلاه كان أمراً بالمعروف، وإذا نهاهم عن ترك الصلاه كان نهياً عن المنكر، وهكذا بالنسبه إلى المحرمات.

ثم أن دعوه الكفار إلى الإسلام، والمنحرفين إلى الفضليه والإيمان واجب على كل مسلم وجوب كفايه حسب التمكن، بلا إشكال ولا خلاف، والأدله على ذلك متواتره.

١- سوره آل عمران: الآيه ١٠٤

قال سبحانه: (ادْعُ إلی سَبیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ)((۱)).

والمسلمون الأولون إنما تقدموا بالإضافه إلی (صحه مبادئهم) و (بساطتها) و (جمعهم للکلمه)، لأجل دعوتهم جمیعاً الناس إلی الإسلام حتی فی البلاد الکافره، کما ذکرنا قسماً من ذلک فی کتاب (کیف انتشر الإسلام) وغیره.

وقد ذکرنا فی جمله من کتبنا أن الإسلام لا یعود إلی الحیاه إلّا ب_ (شوری المرجعیه) و (تعدد التنظیمات الإسلامیه الحره) المنتهیه إلی الشوری المذکوره التی تجمع شباب المسلمین من کلا الصنفین، و (نشر الوعی الواسع) بین صفوف المسلمین بملیارات من الکتب التوعویه، نسأل الله أن یوفق المسلمین لذلک وهو المستعان.

أقول: قد ذکرنا فی بعض کتبنا أن الأمور اللازمه أربعه:

الأول: ملیار من الکتب باللغات المختلفه لأجل هدایه الکفار.

الثانی: جعل منظمه عالمیه لأجل حمل الکتب إلیهم وهدایتهم.

الثالث: ملیاران من الکتب لأجل إرجاع المسلمین إلی الإسلام، خصوصاً بالنسبه إلی الأحکام التی سقطت عند المسلمین، مثل (الأمه الواحده) و(الأخوه الإسلامیه) و(الحریه الإسلامیه).

الرابع: جعل منظمه عالمیه فی البلاد الإسلامیه لأجل إلزام المسلمین بأحکام الإسلام وتفهیمهم لها.

فإن تمکنا من جعل هذه الأمور الأربعه کنا قد أدینا بعض الواجب علینا، نسأل الله أن یوفقنا لذلک وهو المستعان.

۴: دعاء الأدعیاء لآبائهم

۴: دعاء الأدعیاء لآبائهم

قال سبحانه: (وَما جَعَلَ أَدْعِیاءَکُمْ أَبْناءَکُمْ ذلِکُمْ قَوْلُکُمْ بِأَفْواهِکُمْ وَاللَّهُ یَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ یَهْدِی السَّبیلَ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فإن لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ وَمَوالیکُمْ

۱- سوره النحل: الآیه ۱۲۵

وَلَيْسَ عَلَيْكَمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكَمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيماً)((۱)).

وهـذه الآيه المباركه فى قبال التبنى الـذى كان سائـداً فى الجاهليه قبل الإسـلام، ويسود العالمين الغربى والشـرقى فى هذا الحال، فـإنهم كـانوا يتبنون بنتـاً أو ولـداً ثم يعـاملون معه معـامله الأولاـد فى المحرميه والإرث والنكاح وغير ذلك، وهـذا مما نفته الآيه المباركه والروايات المتواتره والإجماع، بل والعقل أيضاً، وقد وردت السـنه بتغليظ الأمر فيه، قال (عليه السلام): Sمن انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنه اللهR.

أمـا بالنسـبه إلى النـداء، فـإن علم أب المتبنى دعى بـاسم أبيه، مثلاً علم أن زيـداً أبوه عمرو فيقال: يا زيـد بن عمرو، وإلا فإن لم يعرف أبوه نودى باسـمه أو دعى بـاسم يـا أخ وغيره، ودعوتهم بـاسم آبـائهم المتبنين لهم حرام كما هو ظاهر الآيه المباركه، ولا داعى إلى حمل الأمر على الإرشاد فى المقام، وإلا أمكن حمل كل أمر عليه.

ثم من الغريب أن بعض بلاد الإسـلام وهى تدعى الإسـلام لأيضاً رجعوا إلى عاده التبنى، فإذا وجدوا ولداً فى الشارع أو ما أشـبه ذلك اتخذوه ولداً وجعلوه كالولد فى جميع الشؤون حتى المحرميه والزواج وغير ذلك، وهو حرام أصلاً وفرعاً.

۵: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى

۵: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ)((۲)).

وسبل الله كل أمر يأمر به الله بالمعنى الأعم، سواء كان أمراً واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً، فدعوه الداعى إلى أن يجعلوا الناس الماء مباحاً أو يحرموا ما حرمه الله سبحانه وتعالى من الدعوه إلى سبيل الله تعالى، وكذلك الدعوه إلى

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۴

۲- سوره النحل: الآيه ۱۲۵

بناء المساجد والقناطر والمستشفيات وما أشبه، إلى غير ذلك مما اشتمل عليه الدين، فإن كل ذلك دعوه إلى سبيل الله سبحانه وتعالى.

۶: دعاء الله سبحانه وتعالى

۶: دعاء الله سبحانه وتعالى قال سبحانه: (وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونی أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ)((۱)).

لايخفى أنه لا يجب الدعاء فى نفسه على المشهور، أما أن يكون عدم الدعاء من جهه الاستكبار فهو محرم قطعاً ومن الكبائر جزماً.

وحيث إن الدعاء نوع من العباده ذكر سبحانه فى آخر الآيه قوله: (إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتی)، أما عدم دعاء إبراهيم (عليه السلام) حين ألقى فى النار على ما ورد من قوله (عليه السلام): Sعلمه بحالى كفى عن مقالىR، فذلك كان فى موضع خاص لعله مخصوصه، وإلا فإن إبراهيم (عليه السلام) كان أواهاً كما فى القرآن الحكيم، أى دعّاءً كما ورد فى التفسير((۲))، ولعل حكمه عدم دعائه فى ذلك الحال كان للتركيز على عدم احتياج الله سبحانه إلى اللفظ والدعاء بعد علم الله سبحانه ورؤيته للأمور، وكان تعليماً منه (عليه السلام) للملائكه الذين أشرفوا على القصه كما فى التفاسير.

ولا يخفى أن الدعاء من الأسباب لا أنه كل شىء، ولذا كثيراً ما يدعى فلا يستجاب، وقد ذكر فى الروايات أسباب استجابه الدعاء وعدم استجابته، نعم لا إشكال فى أن الاستكبار عن عباده الله كالاستكبار على الله كلاهما من أشد المحرمات.

۷: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير

۷: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير

يلزم أن يكون نداؤه (صلى الله عليه وآله) بتوقير واحترام، مثل: يا رسول الله، ويا سيد الأمه، ويا خاتم النبيين، وما أشبه ذلك، لكن لا يلزم ذلك ابتداءً وإنما هو لازم شرطى، نعم يحرم دعاؤه بما

۱- سوره غافر: الآيه ۶۰

۲- انظر تفسير العياشى: ج۲ ص۱۵۴ ح۵۱

يكون بدون احترام وتوقير.

قال سبحانه: (لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً)((١)).

وقال تعالى: (الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْراهِ وَالْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتى كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)((٢)).

وتتمه الآيه تدل على أن من لم يفعل ذلك لم يكن مفلحاً وهو دليل الوجوب.

ولا يخفى أن الآيه دلت على أن مهمه الرسول (صلى الله عليه وآله) هى ثلاثه أشياء:

فالأول: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والثانى: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث.

والثالث: تحرير الإنسان من الإصر والأغلال.

وقد ذكرنا الحريه الإسلاميه فى الكتب المتعدده والتى فقدها المسلمون منذ جاء الغرب إلى بلادهم وملك أمورهم الحكام الذين هم عملاء لهم، وإنى أذكر قبل ستين سنه الحريات التى كانت متوفره للمسلمين مما ليس لها الآن عين ولا أثر، وقد ألغيت الحريات الإسلاميه فى العراق منذ الحرب العالميه الثانيه، حيث صارت السيطره الغربيه على العراق شديده جداً.

ولا ترجع إلى المسلمين الحال الطبيعى الإسلاميه إلا بعد الرجوع إلى هذه الأحكام المذكوره فى هذه الآيه المباركه، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى

٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى قال سبحانه: (وَلِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها وَذَرُوا الَّذينَ يُلْحِدُونَ فى أَسْمائِهِ سَيُجْزَوْنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ)((٣)).

والحسنى صفه توضيحيه، لوضوح أن الله سبحانه وتعالى ليس له أسماء على قسمين

١- سوره النور: الآيه ٦٣

٢- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧

٣- سوره الأعراف: الآيه ١٨٠

حسنی وغیر حسنی، والدعاء بنفسه وإن لم یکن واجباً کما تقدم وإنما هو علی نحو الشرط، لکن لا یجوز دعوه الله سبحانه وتعالی باسم غیر حسن، مثلاً یقول الإنسان: یا کریم، یا رحیم، یا عفو، یا الله، یا غفور وما أشبه.

ولا یجوز الإلحاد فی أسمائه والمیل إلی الباطل بأن یقول مثلاً: یا مضل، وما أشبه ذلک، وإن کان ورد فی القرآن الکریم والأدعیه توصیف الله سبحانه وتعالی بمثل ذلک فی غیر اسم الفاعل ونحوه، مثلاً ورد: (وَمَنْ یُضْلِلِ اللَّهُ)(۱) وما أشبه ذلک، والظاهر أن من الإلحاد أیضاً أن یدعی الله سبحانه وتعالی ب_: یا معلم، ویا زارع، ویا قاتل ونحو ذلک، وإن ورد: (وَیُعَلِّمُکُمُ اللَّهُ)(۲)، و)أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)(۳)، و)لکِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ)(۴).

أما توصیفه سبحانه بواجب الوجود کما فی جمله من الکتب الفلسفیه والکلامیه وغیرهما فهو للإشاره إلی واقع الأزلیه والأبدیه وعدم الإمکان، لا أنه من باب الاسم،

أما قوله سبحانه: (وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً)(۵)، وقوله:)مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ)(۶) فإن کانت الدعوه فیهما بمعنی العباده کالصلاه والصیام والحج وغیرها فلا حکم جدید فیها، بل هی من قبیل: (أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ)(۷)، وإن کانت بمعنی النداء فالأمر للاستحباب علی ما عرفت.

۹: الدفاع عن الدین

قال سبحانه: (وَما أَصابَکُمْ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِیَعْلَمَ الْمُؤْمِنِینَ وَلِیَعْلَمَ الَّذِینَ

۱- سوره النساء: الآیه ۸۸

۲- سوره البقره: الآیه ۲۸۲

۳- سوره الواقعه: الآیه ۶۴

۴- سوره الأنفال: الآیه ۱۷

۵- سوره الأعراف: الآیه ۵۶

۶- سوره الأعراف: الآیه ۲۹

۷- سوره النساء: الآیه ۵۹

نـافَقُوا وَقيـلَ لَهُمْ تَعـالَوْا قـاتِلُوا فى سَبيـلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قـالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتالاً لَاتَّبَعْناكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإيمانِ يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فى قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يَكْتُمُونَ)((١)).

الدفاع عن الدين واجب بكل الوسائل والسبل المشروعه كما يجب الدفاع عن المؤمنين أيضاً وعن أحكام الله سبحانه وتعالى.

من غير فرق بين أن يكون الدفاع بالجهاد على حسب شروطه، أو الدفاع بالحكمه والموعظه الحسنه والمجادله، أو الدفاع بسبب تهيئه الأسباب كما إذا أعطى المال للناس التفوا حول الدين وعملوا بأحكامه فإن ذلك أيضا نوع من الدفاع.

والدفاع وإن كان ظاهره الثانويه، لكنه أعم من الأوليه والثانويه، بأن يعمل شيئاً حتى يلتزم بالدين، كما إذا هدى غير البالغ وكانت الهدايه سبباً لالتفافه حول الدين وعمله به، وذلك لوضوح وحده الملاك.

١٠: الدفاع عن النفس

١٠: الدفاع عن النفس

قال سبحانه: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَهِ)((٢)).

وفى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sمن قتل دون مظلمته فهو شهيد((٣))R.

إلى غيرها من الروايات الداله على أن من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيد، كما أنه يجب الدفاع عن نفس الغير المحترم وعرضه وماله إذا كان زائداً، أما الدفاع عن المال القليل فلا دليل على وجوبه، فإن رأى إنسان أن حيواناً يأكل فاكهه إنسان آخر لا يجب المنع عن ذلك، وهكذا فى سائر الأمور غير المهمه التى لم يستفد من الشرع وجوب الدفاع عنه، وقد فصلنا البحث فى ذلك فى كتاب (الفقه)، كما ألمعنا إليه هنا.

ولكن لا يخفى أن قوله: Sمن قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيدR إنما هو فيما إذا لم

١- سوره آل عمران: الآيه ١٦٦ _ ١٦٧

٢- سوره البقره: الآيه ١٩٥

٣- الوسائل: ج١١ ص٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح٨

يكن الأمر من باب الأهم والمهم، بأن لم يكن الدفاع عن المال أو العرض أو النفس أقل أهميه من الشهاده، وإلا لم يجز، فإذا أراد رجل أن يلوط بالشاب فدافع عن نفسه فقتل كان شهيداً، أما إذا أراد رجل أن يقبّل شاباً فلم يجز الدفاع إلى حد الشهاده الشاب.

وكذلك إذا أراد رجل الزنا بالمرأه حق لها الدفاع إلى الشهاده، أما إذا أراد النظر إليها أو ما أشبه ذلك لم يجز الشهاده فى قباله.

١١: دفع المنكر

١١: دفع المنكر

الظاهر وجوبه كالنهى عن المنكر للملاك وغيره، فإذا رأى الإنسان مجنوناً يجبر المرأه بالزنا معها فحال دون ذلك كان دفعاً للمنكر لا نهياً عنه، وكذلك إذا رأى حيواناً أو طفلاً يريد إحراق السوق بأن كان الحيوان معلماً من قبل الأعداء بذلك، أو يريد الحيوان قتل طفل أو ما أشبه، وكذلك إذا رأى خمراً لإنسان غائب إذا لم يرقها جاء وشربها وهو لا يقدر على النهى عنه عند مجيئه، إلى غير ذلك.

وكذلك إذا رأى رجلاً يريد الزواج بذات محرم له فأسرع فى زواجها بإنسان يجوز الزواج به، فإنه من الدفع عن المنكر.

ولا يبعد أن يجوز ذلك وإن لم يكن متولياً كالأب والجد، وكان الأمر يحتاج إلى التولى فى غير هذه الصور، لمكان الأهميه فيما ذكرناه، ومثل ذلك لو أرادت الزوجه الحائض أن لا يقربها الزوج بالجماع معها بإشرابه مرقداً أو ما أشبه ذلك حتى يأخذه النوم((١)).

١٢: دفع مال اليتيم

١٢: دفع مال اليتيم إليه بعد رشده

قال سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ)((٢)).

١- وفى بعض المصاديق لابد من إذن الحاكم الشرعى

٢- سوره النساء: الآيه ۶

وحيث قد تقدم الكلام فى هذه الآيه المباركه بوجوب دفع مال كل إنسان إليه أو إلى وليه، يتيماً كان أو غير يتيم، فإذا كان رشيداً بالغاً دفعه إليه، وإلا دفعه إلى وليه الخاص كالأب، أو العام كالحاكم الشرعى، فلا حاجه إلى التكرار، وقد تعرضنا لتفصيل ذلك فى كتاب الوديعه وغيره.

وإذا لم يتمكن من الدفع إلى الولى الشرعى جاز دفعه إلى غير الولى بحيث يكون محفوظاً عنده لأهميه الحفظ حينئذ.

وورد فى صحيح عيص، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها_ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع[1]R».

إلى غيرها من الروايات.

أما البلوغ والرشد، فقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحجر.

والدفع فورى عرفى لا بالدقه العقليه، لأنه هو المتبادر كما فصلناه فى كتاب الوديعه.

۱۳: دفن الشهيد بثيابه

۱۳: دفن الشهيد بثيابه

يجب أن يدفن الشهيد بثيابه، وينزع منه الفرو والخفان، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى (الفقه).

روى زراره فى الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه، قال: Sنعم فى ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو[2]R».

نعم تجب الصلاه عليه للنص والإجماع، بالإضافه إلى إطلاق الأدله، والظاهر أن قوله (عليه الصلاه والسلام): SبدمائهR لا يراد بذلك أن دماءه أيضاً يدفن، فإن كان الدم مراقاً على الأرض لا يجب أخذه من الأرض ودفنه معه، نعم يجب دفن أعضائه معه، والظاهر وجوب أن يكون كل عضو فى مكانه عند الدفن، لا أن تكون مبعثره مثلاً يوضع رجله عند

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۱۴۲ الباب ۱ من الحج ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من غسل الميت ح۸

رأسه إذا كانت الرجل مقطوعه، إلى غير ذلك.

وإذا كان معه نقد أو ما أشبه وقد لطخ بدمه لا يدفن معه، وكذلك مثل خاتمه وما أشبه، لانصراف الأدله عن مثل ذلك، كما أنه إذا كانت له أجزاء اصطناعيه ملحقه به كرجل أو يد أو عين أو أسنان أو نحو ذلك لا يجب الدفن معه، بل قد لا يجوز إذا كان من السرف.

ولا يخفى أنى لم أجد فى كتب المقاتل أن الإمام السجاد (عليه السلام) صلى على أبيه وعلى الشهداء (صلوات الله عليهم أجمعين)، لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، كما أن من المحتمل أن الإمام الحسين (عليه السلام) صلى على الشهداء قبله حين جلبهم إلى الخيمه أو نحوها.

۱۴: دفن الميت المسلم

۱۴: دفن الميت المسلم

لا إشكال فى وجوب دفن الميت المسلم على ما ذكرنا تفصيله فى بحث الأموات، أما دفن غير المسلم فإذا كان عدم الدفن سبباً لأذيه الناس أو ما أشبه ذلك وجب، لا لأن الدفن واجب بل لدفع الضرر، وإذا لم يكن كذلك لم يجب.

وهل يجوز الدفن فى العماره، كالحائط ونحوه، وقد وجدت جنازات فى حيطان الصحن الصغير للإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) حينما هدموا الصحن المذكور، احتمالان.

والظاهر أنه لا يجوز رش مبيد على الميت يبيده سريعاً كما يفعل ذلك فى بلاد الغرب وبعض بلاد الإسلام، فإن ذلك من الإهانه.

وهل يجوز تحنيط الميت ووضعه على الأرض فى زجاجه بحيث يراه الناس، كما فعلوا ذلك بالفراعنه فى مصر، و (ماو) رئيس الصين، أم لا احتمالان، ولا يبعد الأول مع الصدق، كما لا يبعد الثانى بالنسبه إلى مَن دينه ذلك من باب قاعده الإلزام، أما بالنسبه إلى المسلم فالمسأله مشكله، ولم أجد من تعرض لها.

ولو فرض أن بعض عباد الله الصالحين من الأنبياء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام)

والعلماء والزهاد نبش قبورهم ولو لأمر حلال، كما نقل موسى (عليه الصلاه والسلام) يوسف (عليه الصلاه والسلام)، أو كما نقل فى زماننا جسد حذيفه صحابى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قبره، حيث كانت دجله تجرف به إذا لم ينقل، إلى قرب قبر سلمان الفارسى (رضوان الله تعالى عليهما)، فهل يجوز دفنه فى زجاجه ليراه الناس ويعتبروا به، احتمالان، وإن كان الفتوى بذلك فى غايه الاشكال((١)).

١٥: دفن من يرجم

١٥: دفن من يرجم

من يراد رجمه فإن كان رجلاً يدفن إلى حقويه، وإن كانت امرأه تدفن إلى وسطها، ثم يرجم كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحدود، لكن هل هو واجب تعبدى أو من جهه أن لا يهرب أو نحو ذلك، فيجوز إذا كان شللاً مثلاً عدم دفنه، وكذلك إذا ربط بحائط أو نحو ذلك، فيه احتمالان، وإن لم أر من تعرض له.

١٦: دفن حمام الحرم

١٦: دفن حمام الحرم

دلت بعض لروايات على وجوب دفن حمام الحرم إذا ذبحها المكلف عمداً آثماً أو اشتباهاً، كما إذا أغلق الباب عليه بدون علم منه، أو ذبحه بزعم أنه دجاج يجوز ذبحه، ثم تبين أنه من حمام الحرم وطيره، والمسأله مذكوره فى كتاب الحج مفصلاً.

١٧: إدناء الجلابيب على النساء

١٧: إدناء الجلابيب على النساء

قال الله سبحانه وتعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)((٢)).

جسد المرأه كانت مستوره فى الجاهليه بالملابس كجسد الرجل بلا إشكال، والرأس

١- ومع فرض الهتك والإهانه فلا يجوز قطعاً

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٥٩

غالباً كانت مكشفه كالرجال، فإن عاده غير المتشرعين قديماً وحديثاً التشابه بين الرجل والمرأه فى اللباس، وكان الرجل يلبس القباء والمرأه الجلباب وهو ثوب واسع طويل، فكن يجعلنه إلى حول الرقبه، فالأمر بإدناء الجلابيب أدناؤها من الرأس ليستر بها الرأس والشعر، فيكون فوق الرأس وهو إدناؤه إلى نفسه، ولذا قال سبحانه: (عَلَيْهِنَّ) حيث إن (على) للعلو حتى يغمر الجلباب رأسها وشعرها ورقبتها، أما الوجه فقد بقى مكشفاً.

بينما الإماء كن لا يسترن رؤوسهن، ولذا قال سبحانه: (ذلِكَ أَدْنى أن يُعْرَفْنَ) أى بأنهن حرائر،)فَلا يُؤْذَيْنَ) كما كانت تؤذى الإماء، فإنهم كانوا يمازحون الإماء، كما هى عاده المبتذلين حيث يحتشمون النساء الصالحات ويلعبون بغيرهن.

ويؤيد عدم إراده ستر الوجه صحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجاريه التى لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه، قال: Sلا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاه[1]R).

وفى صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام): Sيؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأه منه شعرها حتى يحتلم[2]R).

وفى صحيحه الآخر عنه (عليه الصلاه والسلام): Sلا تغطى المرأه رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام[3]R).

وقد ذكرنا مسأله الحجاب فى كتاب النكاح مفصلاً، وإدناء الجلابيب واجب مقدمى يقصد منه عدم النظر من الرجال إليهن، فلو كان الرجل أعمى أو غير مبصر لشد عينيه أو نحو ذلك، أو لم يكن رجل أصلاً، أو كانوا فى الليل المظلم لم يجب الستر.

١- الوسائل: ج١۴ ص١۶٩ الباب ١٢۶ من مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١۴ ص١۶٩ الباب ١٢۶ من مقدمات النكاح ح٣

٣- الوسائل: ج١۴ ص١۶٩ الباب ١٢۶ من مقدمات النكاح ح١

والظاهر عدم تعدى الحكم إلى شاب جميل يوجب الإثاره، أما ما كان يفعله بعض أولاد الأئمه (عليهم السلام) من النقاب كذلك، فلا دلاله فيه على الوجوب.

ص:١٢٨

حرف الذال

١: ذبح الحيوان الموطوء

حرف الذال

١: ذبح الحيوان الموطوء

إذا وطأ شخص حيواناً وجب عليه ذبحه إن كان مما يؤكل لحمه لا مثل الدابه.

ففى صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وعن صباح الحذاء، عن الكاظم (عليه السلام)، وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام):

فى الرجل يأتى البهيمه، فقالوا جميعاً: Sإن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، وإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بهاR إلى أن قال: فقلت: وما ذنب البهيمه، فقال: Sلا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكى لا يتجرأ الناس بالبهائم وينقطع النسل[١]R.

وقد ذكرنا هذا الحديث فى مبحث سابق، كما ذكرنا الكلام فى ذلك مفصلاً فى مبحث الحدود.

وهل الحكم كذلك فيما إذا فعل الكافر أو المخالف الذى لا يعتقد بهذا الحكم، بأن يبقى الحيوان حلالاً لنا، احتمالان، من قاعده الإلزام، ومن استظهار وضعيه الحكم، لكن لا يبعد الأول، فلا يحرم الحيوان الموطوء لهم حتى لنا ويجوز أكله بعد التذكيه الشرعيه، كما أنهم إذا أسلموا أو استبصروا يحل لهم لحديث الجب، ولما دل على عدم إعاده المستبصر إلّا

١- الوسائل: ج١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح١

الزكاه مما يشتمل ملاكه المقام.

وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فيما أسلم الكافر أو استبصر المخالف وتحتهما أخت رضاعى لهما بما كانا لا يحرمانها فى حالهما السابق، فإن مقتضى الجب ونحوه ـ فى غير ضرورى الاستثناء، كما إذا كان المجوسى متزوجاً أخته ـ البقاء على الحاله السابقه، هذا مقتضى الصناعه، أما الاحتياط فسبيله واضح، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل والتتبع.

٢: ذبح الهدى على واجده

٢: ذبح الهدى على واجده

إذا وجد الإنسان الهدى الذى كان للحج، فربما يجب عليه ذبحه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الحج.

ففى صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: Sوإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشيه الثالث(١)R.

وفى صحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام): Sإن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه(٢)R.

وهكذا حال ما إذا وجد الإنسان حيواناً منذوراً ليذبح فى العتبات المقدسه أو نحوها، فإنه إذا يئس عن صاحبه ذبحه عنه.

١- الوسائل: ج ١٠ ص١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح٢

۳: ذکر الله تعالی

۳: ذکر الله تعالی قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثیراً)((۱)).

والظاهر أنه أعم من الواجب والمستحب، فذکر الله فی نحو الصلاه والحج وما أشبه واجب، أما ذکره بالتسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر والمدح والثناء ونحو ذلک مستحب، وقد یکون مستحباً بصوره خاصه کتسبیح فاطمه الزهراء (صلوات الله علیها) وغیره.

کما أن الذکر القلبی منه واجب کعقد القلب علی توحیده وصفاته، ومنه مستحب فیما هو بمعنی الالتفات إلیه دائماً، قال سبحانه: (اذْکُرُونی أَذْکُرْکُمْ)((۲)),

والذکر فی الصلاه واجب فی مکان وجوبه کذکر الرکوع والسجود والتسبیحات الأربع فی الرکعتین الأخیرتین وما أشبه، أما ذکر الله عند الغضب فهو مستحب کما دل علی ذلک الدلیل، حیث لا دلیل علی وجوبه إلاّ إذا کان مقدمه لعدم المعصیه فهو واجب مقدمی وکفائی علی غیرهما، قال سبحانه: (فَذَکِّرْ إِن نَفَعَتِ الذِّکْری)((۳)).

وقال سبحانه: (فَذَکِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ یَخافُ وَعیدِ)((۴))، ویراد به أنه المفید، مثل Pهدی للمتقینO، وإلا فالتذکر بالقرآن واجب لمن یخاف ولمن لا یخاف، فإن التبلیغ بالقرآن واجب حتی بالنسبه إلی الکفار کما فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله).

۴: التذکیر علی النبی (صلی الله علیه وآله)

۴: التذکیر علی النبی (صلی الله علیه وآله)

الظاهر وجوب التذکیر علی النبی والإمام (علیهما السلام) والعالم، بل کل أحد، حیث إن تبلیغ الإسلام

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۴۱

۲- سوره البقره: الآیه ۱۵۲

۳- سوره الأعلی: الآیه ۹

۴- سوره ق: الآیه ۴۵

بأصوله وفروعه واجب عينى على النبى والإمام (عليهما السلام، وكفائى على غيرهما.

وهو على ما ذكرناه سابقاً، لأن ميزان الكفائى أن يكون ذا تأثير ولو كان باجتماع مائه فى تذكير شخص واحد بالتراكم عنده، ولو من باب الاحتمال العقلائى.

ولا فرق بين أن يكون التعدد من إنسان واحد أو من أفراد متعددين.

ص:۱۳۲

حرف الراء

۱: التربص على المطلقات

حرف الراء

۱: التربص على المطلقات

قال سبحانه: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فى أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)((۱)).

ويدل على الحكم فى الجمله بالإضافه إلى الكتاب، روايات متواتره، والإجماع المقطوع به والمتواتر فى كلامهم، والخروج عن العده إنما يكون بالدخول فى الحيض الثالث، وبذلك تتم القروء.

فقد روى زراره فى الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: أصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين، فقال: Sإذا دخلت فى الحيض الثالثه فقد انقضت عدتها وحلت للأزواجR، قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن على (صلوات الله عليه) أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه، فقال: Sكذبوا((۲))R.

ولا يخفى أنه إذا كان بعض العامه يعتقدون بخلاف ما يتعقده الإماميه أخذ بقولهم بقانون الإلزام، وكذلك بالنسبه إلى الكافره المجاز لنا عقدها((۳))، فإنه لا فرق فى قانون الإلزام بين المسلمه المخالفه وبين الكافره الجائزه نكاحها.

وحيث قد ذكرنا الكلام فى ذلك مفصلاً فى كتاب الطلاق لا داعى إلى تكراره.

۱- سوره البقره الآيه ۲۲۸

۲- تفسير البرهان: ج۱ ص۲۱۹ ح۵

۳- وهى الكتابيه المسيحيه واليهوديه والمجوسيه، دون غيرها

۲: التربص على المتوفى عنها زوجها

۲: التربص على المتوفى عنها زوجها

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً)((۱)).

ولا يخفى أن الأشهر إذا كانت هلاليه فى بدايتها فهى المعيار، أما إذا كانت الوفاه فى أثناء الشهر فالاعتبار بالأيام أو بقدر أربعه أشهر وعشر، الظاهر كفايه القدر وإن كان الأحتياط بالأيام.

ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى باب العده.

۳: التربص على المفقود عنها زوجها

۳: التربص على المفقود عنها زوجها

فى صحيحه بريد بن معاويه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع امرأته، فقال: Sما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياه صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياه حتى تمضى الأربع سنين دعا ولى الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال، فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده وهى طاهر فيصير طلاق الولى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين، وإن انقضت العده قبل أن يجىء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها((۲))R).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك وأن للوالى الحق فى تطليقها حتى قبل أربع سنوات إذا كان بقاؤها عسراً أو حرجاً أو ضرراً عليها أو ما أشبه ذلك فى كتاب الطلاق، وهكذا حال من سجن زوجها سجناً طويلاً ولا تتمكن من الاتصال به، إلى سائر فروع المسأله.

۱- سوره البقره الآيه ۲۳۴

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۳۸۹ الباب ۲۳ من أقسام الطلاق ح۱

ویأتی هنا الکلام فی المخالفه والکافره إذا کان أحکامهن علی طبق مذهبهن غیر موافق لأحکامنا، فإن قانون الإلزام هو الملزم، لأن هذا القانون استثناء عن القوانین الأولیه کما ذکرنا تفصیل ذلک فی بعض کتب الفقه.

۴: المرابطه

۴: المرابطه

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ)((۱)).

والمرابطه عباره عن البقاء فی الثغور مده للنظر إلی تحرک الأعداء، فإن بلاد الإسلام کلها بلد واحد، وأطرافها بینها وبین بلاد الکفر الثغور، والمرابطه مستحبه وأحیاناً تکون واجبه علی سبیل الکفایه، وقد ألمعنا إلی ذلک فی کتاب الجهاد.

ولکن إذا کانت البلاد الإسلامیه متفرقه کما فی الحال الحاضر، وکان بعضها لها ثغور فی بلاد الکفر یکون الحکم کذلک أیضاً. لکن لا حکم للبلاد المتفرقه حسب السیاسات المجزئه، ولا فرق بین المرابط بین أن یکون من ذلک البلد أو من سائر بلاد الإسلام.

۵: تربیه الأولاد

۵: تربیه الأولاد

یجب علی الوالدین تربیه الأولاد بما یرید الشارع منهم لأنهما ولیان لهم، وقد قال القرآن الحکیم: (قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلیکُمْ ناراً)((۲))، فاللازم تربیتهم حتی لایؤذوا الناس ولایفعلوا المناکیر کالزنا واللواط والسحق وما أشبه، وقد عقد الوسائل والمستدرک باباً فی هذا الشأن فیه روایات متعدده، وألمعنا إلی ذلک فی کتاب النکاح بالمناسبه.

من غیر فرق بین الأب والأم، فإن الأم أیضاً ولی فی الجمله، وقد قال سبحانه: Pوأولو الأرحام بعضهم أولی ببعض فی کتاب اللهO((۳))، کما أنه لا فرق فی الأولاد بین الذکور والإناث، بل یمکن أن یقال إن الأبوین شاملان للجد والجده الأبی والأمی، وإن کان للأبی الولایه علی بعض التقادیر.

۶: الترتیل

۶: الترتیل

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّیْلَ إِلاّ قَلیلاًO إلی قوله سبحانه: Pوَرَتِّلِ الْقُرْآنَ

۱- سوره آل عمران: الآیه ۲۰۰

۲- سوره التحریم: الآیه ۶

۳- سوره الأنفال: الآیه ۷۵، وسوره الأحزاب: الآیه ۶

تَرْتيلاً)((١)).

وفى الحديث عن على (عليه الصلاه والسلام): Sبيّنه بياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل، ولكن افزعوا قلوبكم القاسيه، ولا يكن همّ أحدكم آخر السوره((٢))R.

ولايخفى أن الترتيل فى الصلاه بمعنى تبيين الحروف على التوالى بحيث يصدق قراءه القرآن حسب المنصرف عنه واجب، أما فى غير الصلاه فليس الحكم إلزامياً، بل هو محمول على الندب.

٧: رجاء الوقار لله

٧: رجاء الوقار لله

قال سبحانه حكايه عن نوح (عليه السلام) قال لقومه: (ما لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقاراً)((٣))، وحيث كان الاستفهام إنكارياً دل على وجوب التوقير لله سبحانه وتعالى، أى تعظيمه حق عظمته بجعله فى مكان الربوبيه، وخلع الأنداد عنه، على ما ثبت فى العقائد الحقه.

وحينئذ يكون التوقير قلبياً ولسانياً وعملياً، حسب ما دل عليه الدليل فى كل من الثلاثه.

ومن الواضح أن من ذلك ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فاللازم إتيان الواجب منه كما يستحب إتيان المستحب منه، وذلك لأن اللفظ قد يكون بصدد بيان كليهما على نحو الجامع، وليس ذلك من استعمال المشترك فى أكثر من معنى على ما ذكره الأصوليون.

والأمر أعم من الإيجاب والسلب، بأن يأتى بموجب الوقار إيجاباً ويترك ما هو ضد الوقار سلباً.

٨: إرجاع البصر

٨: إرجاع البصر

قال سبحانه: (ما تَرى فى خَلْقِ الرَّحْمنِ مِنْ تَفاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرى مِنْ فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خاسِئاً وَهُوَ حَسير)((۴)).

١- سوره المزمل: الآيه ١ _ ۴

٢- تفسير البرهان: ج۴ ص٣٩٧ ح١

٣- سوره نوح: الآيه ١٣

۴- سوره الملك: الآيه ٣ _ ۴

والظاهر أن الأمر إرشادى ليمتلئ الإنسان من عظمه الله سبحانه وتعالى، وإلا فالمعتقد بالله سبحانه وتعالى حسب ما بين فى القواعد الحقه لا يجب عليه أن ينظر إلى السماء أو إلى الكون وأن يداق فيهما.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pيرجع البصر كرتينO يراد به كره بعد كره، لا العدد الخاص، ويرجع البصر من باب المصداق، وإلا فيرجع القلب أيضاً من مصاديق ذلك إما بشمول اللفظ له أو شمول الملاك.

٩: الرجوع من البيوت

٩: الرجوع من البيوت

قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ)((١)).

من الواضح أن دخول بيت الغير بدون إذنه محرم، وكذلك البيت الذى هو موقوف بدون إذن المتولى، ولا خصوصيه لقول المالك ارجعوا، فإن عدم إذنه كاف لحرمه التصرف فيه بدخول أو غير دخول، وإنما سيق الكلام مساق المتعارف، حيث إذا لم يرض صاحب البيت قال لمن يريد الدخول ارجع، ولا خصوصيه للبيت وإنما البيت من باب المثال الغالب.

وإذا خالف اللفظ القصد، فهل الاعتبار باللفظ أو القصد، لا يبعد أن يكون بالقصد، لأن الأعمال بالنيات، وقد قالوا: المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً، وإنما اللفظ دليل فيما لا دليل سواه، وإذا كان البيت مشتركاً احتاج الأمر إلى رضى جميعهم.

١٠: الرجم

١٠: الرجم

لم يذكر حكم الرجم فى القرآن الحكيم وإنما دل على ذلك النص والإجماع.

ففى صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام): Sوقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) للمحصن الرجم٢))R).

وفى صحيحه محمد بن مسلم وزراره، عن الباقر (عليه السلام): Sفى المحصن والمحصنه جلد

١- سوره النور: الآيه ٢٨

٢- الوسائل: ج١٨ ص٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح٢

جلد مائه ثم الرجم(۱)R).

وفی الأحادیث: إن النبی (صلی الله علیه وآله) أمر برجم ماعز(۲)).

إلی غیر ذلک مما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحدود.

۱۱: رد تراب المسجد وحصاه

۱۱: رد تراب المسجد وحصاه

رد تراب المسجد وحصاه إذا کان من جزء الوقف ولم یکن قمامه واجب، من جهه أنه لا یجوز التصرف فی الوقف بغیر الجهه الموقوفه، فإنه خلاف Sالوقوف علی حسب ما وقفها أهلهاR، ومن ذلک یتبین أنه لا خصوصیه للمسجد، بل کل موقوفه کذلک.

وقد روی زید الشحام، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخرج من المسجد وفی ثوبی حصاه، قال: Sفردها أو اطرحها فی مسجد(۳)R).

وکأن الثانی من باب الارتکاز وعدم الخصوصیه، أو فی صوره عدم تمکنه من المسجد المخرج حصاه منه، فإن الارتکاز وجوب صرفه فی مسجد مماثل علی ما ذکروه فی کتاب الوقف من اتباع الارتکاز إن لم یمکن نفس الکیفیه الموقوفه علیها، وتفصیل المسأله فی باب المساجد.

لکن الرد للتراب والحصاه فیما إذا لم یکن من النفایات، وإلا کان إخراج ذلک من المسجد مستحباً فهو نوع من التنظیف.

۱۲: رد المتنازع فیه إلی الشارع

۱۲: رد المتنازع فیه إلی الشارع

قال سبحانه: (فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إلی اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ)(۴)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۴۷ الباب ۱ من حد الزنا ح۸

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۷۶ الباب ۱۵ من حد الزنا ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب ۲۶ من أحکام المساجد ح۳

۴- سوره النساء: الآیه ۵۹

والمراد بالشيء الحكم، وكذلك الموضوع ذو الحكم فيما إذا اختلف فى المراد منه، كالتى تسمى بالموضوعات المستنبطه، وذكر الله من باب أنه المشرع، وذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب أنه المرشد إلى حكم الله سبحانه وتعالى، ووجوب الرد إلى الله والرسول ليس حكماً مستقلاً فى قبال اتباع أحكام الله سبحانه وتعالى، بل هو من مصاديقه.

والفقهاء خلفاء الرسول، ولذا يجب فى عصر الغيبه الرد إليهم، نعم يشترط فى ذلك أن يكونوا عدولاً، لأنه لا اعتبار بغير العادل، وقد قال (عليه السلام): Sوذلك بعض فقهاء الشيعهR، بعد قوله (عليه السلام): Sمن كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوهR.

والقضاء والفتوى والإمامه كلها بحاجه إلى العداله، فقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) وجه قولهم (عليهم السلام) بالأربعه المذكوره، اثنان سلبى واثنان إيجابى.

١٣: رد طير مكه إليها

١٣: رد طير مكه إليها

روى على بن جعفر فى الصحيح، عن أخيه موسى (عليه الصلاه والسلام)، قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع، قال: Sيرده إلى مكه فإن مات تصدق بثمنه(١)R).

أقول: هذا مع الإمكان، أما بدون إمكان الرد فهل يتصدق بنفسه أو بثمنه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، لأن الشيء أقرب إلى نفسه من غيره، بل هذا التعبير من ضيق المجال، وتفصيل الكلام فى كتاب الحج.

وقوله: (بطير) يشمل الحمام والعصفور وغيرهما على سعه فى مصاديق كل من اللفظين.

ولا يبعد أن يكون التصدق أعم من إعطائه للهاشمى وغير الهاشمى، أما ما ورد من منع الإعطاء للهاشمى بالنسبه إلى كون المعطى غير هاشمى فذلك خاص بالزكاه المفروضه

١- الوسائل: ج٩ ص٢٠٤ الباب ١٤ من كفارات الصيد ح١

على ما حقق فى محله.

۱۴: رد الغيبه

۱۴: رد الغيبه

دل على وجوب رد الغيبه جمله من الأخبار، وفسره الشيخ بأن (المراد الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبه، فإن كان عيباً دنيوياً انتصر له بأن العيب ليس إلّا ما عاب الله من المعاصى، وإن كان عيباً دينياً وجهه بالمحامل التى تخرجه عن المعصيه، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأن المؤمن قد يبتلى بالمعصيه فينبغى أن يستغفر له)، انتهى.

وفى وجوب ذلك تأمل، وإن كان الاحتياط يقتضيه، ولا يبعد فهم الملاك بالنسبه إلى التهمه ونحوها، فيرد الإنسان التهمه الموجهه إلى أخيه المؤمن وذلك للملاك، فإنه يشمل كل نوع من النقص والعيب بأقسامه الكثيره، وقد عدّها بعض الفقهاء حتى أنهاها إلى مائتين.

۱۵: رد جواب الكتاب

المشهور

۱۵: رد جواب الكتاب

المشهور على عدم وجوبه وأنه مستحب، لقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيحه عبد الله بن سنان: Sرد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادى بالسلام أولى بالله ورسوله(۱)R).

بضميمه المرتكز فى أذهان المتشرعه من عدم الوجوب، وكفى به دليلاً لصرف النص عن ظاهره، بل لو كان رد الجواب واجباً لصار لعموم الابتلاء به من الضروريات، فيكف يختفى ذلك على المشهور من المتدينين فلا يحملونه إلّا على الاستحباب.

وقد ورد لفظ الوجوب فى كثير من الروايات على المستحبات، كوجوب زياره الحسين (عليه السلام) وغيره((۲))، فإن معناه اللغوى الثبوت، والثبوت كما يكون بالواجب المانع من النقيض يكون بالمستحب غير المانع منه.

ثم لا يبعد كون الأمر غير خاص بالكتاب فى أزمنتنا، فيعم مثل رد اللاسلكى والتلفون

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۳۷ الباب ۱۳ من العشره ح۱

۲- البحار: ج۹۸ الباب ۱ ح۱۰

وما أشبه ذلک، لوجود المناط فی الجمیع.

۱۶: رمی الجمار

۱۶: رمی الجمار من الواجب فی الحج رمی الجمار علی التفصیل المذکور فی کتاب الحج، والظاهر أنه إذا رفعوا الجمره طولاً، أو ضخموها حصل الرمی من الطبقه العلیا، وبرمی المتسع منها، وکذلک إذا جعلوها نازلاً فی سرداب للصدق عرفاً، وقد ألمعنا إلیه فی کتاب (لکی یستوعب الحج عشره ملایین).

ویأتی مثله فی الطواف والصلاه خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) والسعی، وفی عرفات والمشعر ومنی وغیرها، فهو کما إذا قیل اذهب إلی دار زید، فذهب إلی داره وقد توسعت أو ارتفعت أو صنع لها سرداب أو ما أشبه ذلک.

وبالنسبه إلی منی وعرفات والمشعر کما إذا بنوا أحدها طبقات عالیات أو سراديب أو نحو ذلک.

واحتمال الخصوصیه لأنه المتلقی من اشرع احتمال بدائی.

۱۷: رد مال المؤمن

من المحرم حفظ مال المؤمن عند الإنسان إلّا برضاه، فإنه Sلا یحل مال امرئ إلّا بطیب نفسه(۱)R.

قال سبحانه: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أن تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ)(۲).

وقال الباقر (علیه الصلاه والسلام) فی صحیح الحذاء: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): Sمن اقتطع مال مؤمن غصباً بغیر حقه لم یزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التی یعملها من البر والخیر لا یثبتها فی حسناته حتی یرد المال الذی أخذه إلی صاحبه(۳)R.

الی غیرها من الروایات، بل ذلک من الضروریات، وقد دل علیه الأدله الأربعه.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۹ الباب ۱ من الغصب ح۴. والغوالی: ج۱ ص۲۲۲ ح۹۸

۲- سوره النساء: الآیه ۲۹

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۴۶ الباب ۱ من الغصب ح۸

ولا خصوصيه للمؤمن، وإنما المؤمن من باب المثال، بل كل محترم المال حكمه كذلك، سواء كان ذمياً أو محايداً أو معاهداً، نعم مال الحربى مباح، وقد ذكرنا فى كتاب الوديعه أن الحربى لو أودع عند الإنسان مالاً هل يجب رده أم لا.

نعم إذا كان للإنسان حق فى ماله وصار مصداقاً للتقاص جاز عدم الرد، لأن التقاص حاكم.

۱۸: رزق الوالده على الزوج

۱۸: رزق الوالده على الزوج

قال سبحانه: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)((۱))، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى الرضاع من كتاب النكاح.

والمراد به الأعم من المسكن وذلك للملاك، كما لا يبعد شمول ذلك للدواء المتعارف.

۱۹: رزق السفهاء

۱۹: رزق السفهاء

قال سبحانه: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)((۲)).

فإنه لا يجوز تسليم السفيه ماله، بل يبقى عند الولى، ويجب أن يرزقه من ذلك المال حسب الموازين المقرره فى العرف من المأكل والمشرب والمسكن والتزويج إذا كان محتاجاً إليه، إلى غير ذلك.

ويراد بالزواج الأعم من الزوجه للرجل، والزوجل للمرأه، بل والدواء حتى غير المتعارف، لأن المال ماله فاللازم إدارته بماله زواجاً وولادهً ودواءً وغير ذلك من شؤونه، بل لا يبعد تسفيرهم بالأسفار المتعارفه كسفر الزياره والحج والتنزه وما أشبه ذلك بالقدر المتعارف.

۲۰: رزق أولى القربى من الإرث

۲۰: رزق أولى القربى من الإرث قال سبحانه: (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۳

۲- سوره النساء: الآيه ۵

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)((۱)).

المشهور بين الفقهاء استحباب ذلك، ولعله يدل عليه السياق أيضاً كما قاله بعض، وكذلك حال رزق اليتامى والمساكين الذين يحضرون قسمه الإرث، والظاهر عدم جواز رزقهم من مال الصغار ونحوهم، بل من مال الكبار، إذ لا يدل دليل على رزقهم من أصل التركه بحيث يوجب خللاً فى مال الصغير ونحوه، كما أن الثلث المعين لشأن غير شأن الرزق لا يؤخذ منه لذلك.

والظاهر أن قوله: Pقولاً معروفاًO فى قبال أن يطردوا ويسبّوا، وإلا فقول المعروف ليس بواجب، بل ولا مستحب فتأمل، كما لم أشاهده فى ما ذكره الفقهاء.

۲۱: إرسال الصيد على المحرم

۲۱: إرسال الصيد على المحرم يجب إرسال الصيد على المحرم لزوال ملكه عنه، ويدل عليه روايات متعدده أشرنا إليها فى كتاب الحج.

والظاهر أنه لا يجب الإرسال فيما إذا كان الصيد خطراً، فإن المنصرف من الصيد الصيد المتعارف كالغزال والأيل ونحو ذلك.

۲۲: إرشاد الذى أضله

اذا أضل إنسان إنساناً كان من جزء توبته إرجاع الذى ضل على المضل، وقد دلت بعض الروايات على عدم قبول توبته إن لم يرشده إلى الطريق.

لكن لا يبعد أن يكون ذلك حيث يتمكن، أما حيث لا يتمكن فلا، بل عموم قبول التوبه حيث قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ)((۲)) وغيره دال على أن ذلك مع الإمكان.

ولا فرق فى من ضله بين أن ضله عن الأصول أو عن الفروع، كالألوهيه أو التوحيد

۱- سوره النساء: الآيه ۸

۲- سوره النساء: الآيه ۴۸

أو مطلق الرساله أو الرساله الخاصه أو المعاد، أو عن أحكام الله كما له أضله بترك الصلاه أو الصوم، وهكذا بالنسبه إلى الأخلاق الواجبه والمحرمه.

۲۳: إرشاد الناس إلى الأحكام

۲۳: إرشاد الناس إلى الأحكام

الظاهر أن الإرشاد غير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل هو عباره عن بيان الإحكام الشرعيه للجاهلين، كما يفعله الخطباء والوعاظ فى كافه الأزمنه، ومن الواضح أن وجوبه كفائى توصلى.

قال سبحانه: (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)((۱)).

وحيث إن الغالب أن الإرشاد لا يكون إلّا بالتحذير من نار جهنم ونحو ذلك من العقوبات الدنيويه والأخرويه يلزم ذلك، فلا يكفى بيان الأحكام مجرداً عن التحذير والترغيب المؤديين إلى الحذر.

لوضوح أن الخوف هو الذى يسوق الإنسان إلى الطاعه ويبعّده عن المعصيه، ولهذا نشاهد أن استحباب صلاه الليل لم يسبب مجىء غالب الناس بها، بينما وجوب صلاه الظهر سبب إتيان الناس بها، وهكذا فى غير ذلك من المستحبات والمكروهات والواجبات والمحرمات.

۲۴: رد المظالم

۲۴: رد المظالم

دل على ذلك الأدله العامه والخاصه، كما ذكرنا ذلك فى كتاب اللقطه.

ويؤيد ذلك ما نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه قبل موته قال: من له على مظلمه فليأخذها، فقام إليه شخص وقال: إنى أطلب منك أربعه دراهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد أصحابه أن يعطيها إياه، فقام الآخر وقال: إن عصاك ضرب بطنى، فاستعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقتص منه.

لكن الظاهر أن سواده القائل بذلك كان كاذباً، والرسول (صلى الله عليه وآله) لم يرد أن يرده حتى يقال إنه طلب مظلمته ولكنه رده، لوضوح أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن عامداً ولا ساهياً، أما عامداً فواضح، وأما ساهياً فلأن

۱- سوره التوبه الآيه ۱۲۲

الرسول (صلى الله عليه وآله) مبرؤ عن السهو الغفله والنسيان وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب السيره((١)).

٢٥: إرضاع الأولاد على الأم

٢٥: إرضاع الأولاد على الأم

قال سبحانه: (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعَهَ)((٢))، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

كما ذكرنا أن إرضاع (اللبئ) على وزن (عنب) ليس بواجب، وإن ذكر وجوبه جمع من الفقهاء.

وقد احتملنا فى كتاب النكاح وجوب الإرضاع على الإم فى صوره فقدان الأب وعدم المال للولد وعدم وجود متبرع ونحوه، لأن كلاً من الوالدين والأولاد يجب عليهم نفقه الآخر مع جمع الشرائط، والرضاع من جمله النفقه.

والحكم كذلك فى ولد الشبهه، أما فى ولد الزنا ففيه احتمالان، كما ذكرناه فى جمله من مباحث (الفقه)، لكن لا يبعد الوجوب، لأن حكم ولد الزنا حكم ولد الحلال فى كل جهه باستثناء الأحكام المستثناه، كالإرث والقضاء والمرجعيه وإمامه الجماعه وما أشبه ذلك، وهذا الحكم لم يستثن فى الشريعه.

ومنه يتبين الحال لو كان الولد من أحد الجانبين زنا ومن الآخر حلالاً ولو بالجبر وحاله النوم أو ما أشبه ذلك، وقد بحثنا فى كتاب النكاح كون الأجره على الأب.

٢٦: الرضا بالحلف

٢٦: الرضا بالحلف

يجب على الإنسان أنه إذا حلف له وهو لا يعلم الكذب أن يرضى بالحلف، نعم إذا علم بأن الحلف مكذوب لا يلزم الرضا، لأنه لا يقف أمام العلم شىء، اللهم إلاّ فى المال الذى ورد أنه إذا حلف بالله ذهب بالمال، قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح الخزاز: Sمن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله فى شىء، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض

١- انظر كتاب (ولأول مره فى تاريخ العالم) ج٢، للإمام المؤلف

٢- سوره البقره: الآيه ٢٣٣

فليس من الله(۱)R)).

ومثل هذه الروايه غيرها مما ذكرناها فی کتاب القضاء وکتاب الأيمان.

وإذا کان المراد بالروايات أن الإنسان يرضی بالحجه الشرعيه فيما لا يعلم بالخلاف، فليس ذلک مخصوصاً باليمين وإنما يکون اليمين من باب المثال، فيکون کذلک البينه وقول الثقه، حيث قال (عليه الصلاه والسلام): Sالأشياء کلها علی ذلک حتی تستبين أو تقوم به البينهR، إلی غير ذلک من الحجج.

ولا يخفی أن الحلف خاص بالله سبحانه، أما الحلف بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والقرآن الکريم والکعبه المشرفه والمشاهد المعظمه فليست حلفاً بمعنی وجوب العمل به، وإن کان الاحترام يقتضی العمل، وفی القرآن الحکيم: Pلعمرک إنهم لفی سکرتهم يعمهون(۲))O)).

۲۷: الرضا بقضاء الله

۲۷: الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالی

ورد فی الروايات مکرراً الرضا بالقضاء((۳)) کما فی بعض الأدعيه وغيرها، وهل ذلک علی سبيل الوجوب أو من الأمور الأخلاقيه، احتمالان.

لکن العلامه الحلی (رحمه الله) قال: اجتمعت العصابه علی وجوب الرضا بقضاء الله تعالی.

وتفصيل البحث فی الکتب الکلاميه، وإن کان الظاهر أن القضاء إن کان المراد به حکمه سبحانه أو تقديره للأشياء، لأنه يطلق کل واحد منهما علی الآخر إذا افترقا کالمسکين والفقير، کان الرضا به رضا بفعله سبحانه وهو من لوازم الإيمان، فإن الله قدر الکون کما يقدر المهندس العماره قبل بنائها ثم حکم بالعمل طبق المصلحه وهو عباره عن قضائه سبحانه، أما ما يوجد فی بعض الروايات من تقديم القضاء علی القدر فليس معناه أن القضاء مقدم علی القدر خارجاً، وإنما ذلک من باب اللف والنشر.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۲۵ الباب ۶ من الإيمان ح۳

۲- سوره الحجر: الآيه ۷۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ مما يکتسب به ح۴

وكما يجب الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى، كذلك يجب الرضا بقدره سبحانه، وقد قال (عليه السلام): Sلا محيص عن يوم خط بالقلمR.

إلى غيره من الروايات الداله على هذا الشأن.

۲۸: الركوع

۲۸: الركوع

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ)((۱)).

وقال سبحانه: (ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعينَ)((۲)).

والظاهر أن الوجوب ليس استقلالياً، بل لم أجد من أفتى بذلك، وإنما هو ضمنى فى ضمن الصلوات الواجبه، حاله حال السجود وسائر أجزاء الصلاه.

نعم لا إشكال فى استحباب الركوع مستقلاً، والسجود مستقلاً، وقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعملون ذلك، كما روى بالنسبه إلى أويس أنه كان مع أصحابه يسجدون ليله بعد قول بعضهم لبعض: إنها ليله السجود، وكذلك بالنسبه إلى قول بعضهم لبعض: إنها ليله الركوع.

ولا يبعد استحباب القنوت مستقلاً أيضا بأن يرفع يديه ويدعو الله سبحانه وتعالى.

۲۹: رمى الإمام والبينه (فى الرجم)

۲۹: رمى الإمام والبينه (فى الرجم) إذا وجب الرجم فى مثل الزانى المحصن ونحوه فقد قال جماعه بوجوب رجم البينه ابتداءً ثم الإمام ثم الناس، لكن الظاهر عدم وجوب ذلك، وتفصيل الكلام فى كتاب الحدود.

وقد ورد: أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما أمر برجم ماعز لم يحضر هو((۳)).

وعلى كل حال، فإذا قيل بالوجوب كان الحاكم الشرعى فى عصر الغيبه قائماً مقام الإمام، لأنه نائبه فله أحكامه إلّا ما خرج بالدليل وليس المقام مما خرج.

ولا يخفى أنه لو قيل بوجوب حضور الإمام (عليه السلام) لم يجب إذا كان فى بلد آخر إذ الدليل

۱- سوره الحج: الآيه ۷۷

۲- سوره البقره: الآیه ۴۳

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۳۷۶ الباب ۱۵ من حد الزنا ح۱

منصـرف عنه، وكـذلك إذا أجرى الأحكام غير الفقيه، كما ذكرناه فى كتاب القضاء، فإنه لا يجب على الفقيه الـذى فى البلد أن يحضر سائر البلاد، خصوصاً إذا كانت بعيده، فالحكم يحمل على القدر المتيقن.

ص:۱۴۸

حرف الزاء

۱: الزكاه

حرف الزاء

۱: الزكاه

وجوب الزكاه من الضروريات الإسلاميه، ودل عليه الكتاب والسنه والإجماع، بل العقل فى الجمله.

وفى بعض الاحاديث بناء الإسلام على جمله أمور منها الزكاه، وفى بعض الروايات قال (عليه السلام): Sدمان فى الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيها أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيتR، إلى أن قال: Sالزانى المحصن يرجمه، ومانع الزكاه يضرب عنقه(۱)R)، ولعله بموازين فاعل المنكر، ومسائلها مذكوره فى كتاب الزكاه.

وقد أشرنا إلى أن بعض البلاد الغربيه أخذوا بقانون الخمس والزكاه فى بلادهم، لأنه من الواضح أن من مقومات الدوله المال، والمال فى الشريعه الإسلاميه عباره عن الزكاه والخمس، أما الجزيه فلا وجود لها مع عدم الكافر، وأما الخراج فلا وجود له مع عدم الأراضى المفتوحه عنوه، وقد قال بعض غير المسلمين: إن مقوم الحكومه: أقيموا الصلاه، وآتوا الزكاه، فالصلاه جمع الرجال والزكاه تمويلهم.

۲: زكاه الفطره

۲: زكاه الفطره

زكاه الفطره واجبه أيضاً كالزكاه المالى، ودل على ذلك الكتاب المفسر بذلك والسنه والإجماع، بل ربما قيل بأن عليه إجماع المسلمين إلّا من شذ من العامه.

قال الصادق

۱- الكافى: ج۳ ص۵۰۳ باب منع الزكاه ح۵

(عليه الصلاه والسلام) فى صحيح هشام: Sنزلت الزكاه وليس للناس أموال وإنما كانت الفطره(۱)R).

ولاـ يخفى أن مصارف الدوله فى القانون الإسلامى قليله، حيث إن الدوله ليس لها هذه الكثره من الموظفين، كما أشرنا إلى ذلك فى جمله من كتبنا، وعليه فزكاه الفطره على قلتها فى نظر بعض الناس هى كثيره فى النظره الإسلاميه بجهازه البسيط.

۳: زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

۳: زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

تقدم وجوب زيارته (صلى الله عليه وآله) فى المدينه المنوره بالوجوب الكفائى، وأنه إذا لم يزره الناس وجب على الوالى جبرهم وإعطاء النفقه لهم من بيت المال.

والمراد زيارته (صلى الله عليه وآله) فى المواسم المتعارفه، لاـ زيارته طول السنه، بأن يجب على الحاكم الإسلامى أن يملأ المدينه بالزوار طول السنه، فإن اللفظ منصرف إلى ذلك.

۴: زياره الحسين (عليه السلام)

۴: زياره الحسين (عليه السلام)

لقد دلت جمله من الروايات على وجوب زياره الحسين (عليه السلام) على المستطيع كوجوب الحج((۲))، لكن الضروره الشرعيه على العدم، فالمراد بالوجوب الثبوت، لكن لايبعد الوجوب الكفائى كزياره الرسول (صلى الله عليه وآله) على ما تقدم الكلام فيه.

والظاهر من الزياره هو حضور الزائر عند المزور، أما التسليم وقراءه الزيارات الماثوره والصلاه والأدعيه بل والغسل ومثل ذلك فلا لزوم فيها، وإنما هى من المستحب فى المستحب، أما الكفائيه فيها فلا تجب قطعاً لعدم الدليل على أكثر من ذلك.

ولاـ يخفى أن زياره بقيه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) حالها حال زياره الحسين (عليه السلام) مع تفاوتها فى شده الاستحباب وعدم شدته، وما فى بعض الروايات من أن زياره الرضا (عليه السلام) آكد، محمول على بعض مراتب الفضل كما ذكره العلماء، لا أن زياره الرضا (عليه السلام) أفضل من زياره الحسين (عليه السلام) مطلقاً على كل حال.

۱- الوسائل: ج۶ ص ۲۲۰ الباب ۱ من زكاه الفطره ح ۱

۲- البحار: ج۹۸ الباب ۱ فى فضل زياره سيد الشهداء (عليه السلام)

حرف السين

١: السؤال عن اهل الذكر

حرف السين

١: السؤال عن اهل الذكر

قال سبحانه: (وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلاّ رِجالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ)((١)).

وقال تعالى: (وَما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ إِلاّ رِجالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)((٢)).

والسؤال من أهل الذكر من باب المقدمه لأجل إراءه الطريق، وهو وإن كان من جهه التنزيل يراد به السؤال من أهل الكتاب ونحوهم، إلاّ أن ملاكه وعمومه شامل لسؤال كل جاهل عن كل عالم.

ولعل قوله سبحانه: (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَجَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ)((٣)) أيضاً من هذا القبيل، حيث إنه لا يلزم حضور الرسل، بل المراد سؤال أممهم أو الاستطاع عنهم من كتبهم أو ما أشبه ذلك على سبيل التوسع.

ولا يخفى أن قوله تعالى: Pفاسألوا أهل الذكرO أُوّل بالأئمه الطاهرين (عليهم السلام) لأنهم أهل ذكر حقيقه، كما أن الآيه المباركه Pواسأل من أرسلنا من قبلك من رسلناO فسرت بليله المعراج وسؤال الرسول (صلى الله عليه وآله) عن الأنبياء السابقين (عليهم السلام) الذين اجتمعوا بالرسول (صلى الله عليه وآله)، كما لا يخفى ما ذكرناه لمن راجع البرهان ونحوه من التفاسير.

١- سوره النحل: الآيه ٤٣

٢- سوره الأنبياء: الآيه ٧

٣- سوره الزخرف: الآيه ٤٥

۲: السعی

۲: السعی

من الواجبات فی باب الحج السعی، وکذا فی باب العمره، علی التفصیل المذکور فی کتاب الحج.

وقد ذکرنا فی بعض کتبنا الفقهیه وغیرها صحه السعی من الطابق الثانی المبنی فوق المسعی، بل هکذا لو بنیت طوابق عدیده، کما یصح السعی من الطابق التحتانی إذا بنی طابق تحت الأرض، وقد أشرنا إلی دلیل ذلک فی مسأله رمی الجمار.

ولا یخفی أن الأمر غیر خاص بالمسعی، بل کذلک المطاف ووعرفات ومنی والمشعر، فإن کل مترفع أو منخفض((۱)) یکون من ذلک، وقد ذکرنا هذا تفصیلاً فی کتاب (لیحج خمسون ملیون).

۳: سؤال الحل عن مالک المزنی بها

۳: سؤال الحل عن مالک المزنی بها

فی روایه: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل مسلم فجر بحاریه أخیه فما توبته، قال: Sیأتیه ویخبره ویسأله أن یجعله فی حل ولا یعودR، قلت: فإن لم یجعله من ذلک فی حل، قال: Sیلقی الله عز وجل زانیاً خائناً((۲))R.

لکن الظاهر أن لقاءه الله سبحانه وتعالی زانیاً خائناً إنما یکون إذا لم یتب، وإلا فإن الله سبحانه وتعالی یقبل التوبه عن عباده إذا کانت توبه نصوحاً، کما أنه إذا لم یرض منه لم یکن علیه إلاّ إعطاؤه المهر، وقد تقدم فی الزنا بزوجه الناس أن اللازم الاستحلال علی قول جمع من الفقهاء، لکن ذلک فی ما إذا لم یترتب علیه مفسده أخری کما هو الغالب، وإلا یقدم الأهم منهما من باب مسأله الأهم والمهم.

ومنه یعلم الحال فیما إذا کانت الجاریه لامرأه، إذ لا فرق فی الملک بین الرجل والمرأه.

کما أن منه یعلم أنه لو لاط بغلام رجل أو امرأه کان الحکم کذلک، نعم لا مهر هنا، کما یظهر من سکوت المشهور عن مثل ذلک فی اللواط إذا وقع بجبر، فإنهم لم یذکروا

۱- المرتفع أی الطبقات العلویه، والمنخفض أی الطبقات السفلیه تحت الأرض

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱۴ الباب ۴۶ من حد الزنا ح۱

إعطاء شیء للولد المفعول به، وإن کنا احتملنا ذلک فی بعض مباحث (الفقه) احتمالاً.

وکذلک کل حق لإنسان علی إنسان، فاللازم علی من الحق علیه أن یرضی من له الحق، سواء بالمال أو بالهبه أو بما أشبه ذلک.

۴: تسبیح الله سبحانه وتعالی

۴: تسبیح الله سبحانه وتعالی

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثیراً وَسَبِّحُوهُ بُکْرَهً وَأَصیلاً)((۱)).

إن کان المراد بذلک التسبیح فی الرکوع ونحوه فهو واجب، وإن کان المراد الأعم من ذلک فهو بین واجب ومستحب.

والأفضل أن یلتزم الإنسان بتسبیح الله سبحانه بکره وأصیلاً، فإن ذکر الله حسن مطلقاً، خصوصاً فی الأوقات المذکوره.

۵: المسابقه للمغفره

۵: المسابقه للمغفره

قال سبحانه: (سابِقُوا إلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ وَجَنَّهٍ عَرْضُها کَعَرْضِ السَّماءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ)((۲)).

وفی آیه أخری: (وَلِکُلٍّ وِجْهَهٌ هُوَ مُوَلِّیها فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ)((۳)).

وقال سبحانه: (وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَکُمْ أُمَّهً واحِدَهً وَلکِنْ لِیَبْلُوَکُمْ فیما آتاکُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ)((۴)).

وفی آیه أخری: (وَسارِعُوا إلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ وَجَنَّهٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ)((۵)).

والظاهر أن آیه المسارعه للوجوب، حیث إن تحصیل الغفران واجب فوری، وتحصیله إنما یکون بالإتیان بسبب الغفران، من إتیان الواجبات وترک المحرمات والاستغفار عن المعاصی وإعطاء الکفارات وحقوق الناس وغیر ذلک.

أما المسابقه فاللازم أن یحمل علی الاستحباب لأنه لا یلزم التسابق إلی الواجب أو ترک الحرام أو

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۴۱ _ ۴۲

۲- سوره الحدید: الآیه ۲۱

۳- سوره البقره: الآیه ۱۴۸

۴- سوره المائده: الآیه ۴۸

۵- سوره آل عمران: الآیه ۱۳۳

ما أشبه ذلک، اللهم إلّا أن یراد به السبقه أیضاً فی المورد الواجب.

وعلی أی حال، فالمراد إما الوجوب فی مورده أو الأعم، فالوجوب فی ضمنه أیضاً.

وقد ذکرنا فی بعض کتبنا أن الغالب فی مثل هذه الآیات والروایات أن تحمل علی الکلی فیشمل الواجب والمستحب، وهذا هو المفهوم عرفاً، أما استعمال اللفظ فی معنیین فلیس مما نحن فیه.

۶: ستر العوره

۶: ستر العوره

قد تقدم الکلام فی ذلک فی حفظ العوره فی هذا الکتاب کما ذکرنا تفصیله فی (الفقه) شرح العروه.

ولا یخفی أن الستر یحصل بالماء والظلام والتراب وما أشبه ذلک، کما أن ستر العوره غیر واجب بالنسبه إلی الأعمی، وإن کان أحیاناً یستحب التستر منه، لما ورد من قولها (علیها السلام): إنها تراه.

کما لا یخفی أن الستر لا یجب أن یکون بالمتعارف کالثیاب ونحوه، بل إذا کان بسبب الطین وما أشبه ذلک کان ستراً.

۷: السجود

۷: السجود

ورد فی آیات متعدده الأمر بالسجود، مثل قوله سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَافْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ)((۱)).

وحیث إن الفلاح واجب تحصیله، فالظاهر أن الأمر بالسجود واجب، لکن حیث لا یجب السجود وحده إلّا فی التلاوه والسهو والسجود فی ضمن الصلاه وما أشبه فلابد أن یکون المراد بالسجود ذلک.

وهکذا فی قوله سبحانه: (وَإذا قُرِئَ عَلَیْهِمُ الْقُرْآنُ لا یَسْجُدُونَ) أی لا یعبدون الله عباده فیها سجده، وإلا یلزم أن یحمل علی الاستحباب أو علی المعنی اللغوی أی الخضوع، ولعل المعنی اللغوی أقرب إلی سیاق الآیه، حیث قال سبحانه:

۱- سوره الحج: الآیه ۷۷

(فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَإِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ، بَلِ الَّذينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُوعُونَ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ إِلاَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)((١)).

أقول: أى غير مقطوع، لأن أجر الآخره مستمر، كما قال سبحانه مكرراً: Pخالدين فيها((٢))O.

أما قوله سبحانه: Pوإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدونO فليس المراد أنه إذا قرئ القرآن وجب على الإنسان السجود المتعارف، بل المراد أنهم لا يخضعون لله سبحانه، حيث إنهم لا يؤمنون بالله، وحتى إذا قرئ عليهم القرآن وبين لهم إعجازه مما يدل على صدق الرسول (صلى الله عليه وآله).

٨: سجده التلاوه

٨: سجده التلاوه

تجب سجده التلاوه لورود الروايات الداله على ذلك بالنسبه إلى العزائم الأربع، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الصلاه مبحث السجده.

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الله بن سنان: Sإذا قرأت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجده وتنزيل والنجم وأقرأ باسم ربك((٣))R.

وفى صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجده تقرأ، قال: Sلا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته متسمعاً لها، أو يصلى بصلاته، فأما أن يكون يصلى فى ناحيه وأنت تصلى فى ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت((٤))R.

وتفصيل الكلام فى ذلك فى (الفقه).

ولا يخفى أن فى القرآن سجدات واجبه أربع، وسجدات مستحبه كما ذكر فى الفقه، والسجده المستحبه تتأتى بأيه كيفيه كانت، والكلام فى أن السجده الواجبه مع الاستماع أو مطلقا حتى مع السماع مذكور فى الفقه بما لانحتاج إلى تفصيله هنا.

١- سوره الانشقاق: الآيه ٢٠ _ ٢٥

٢- سوره آل عمران: ١٥، آل عمران: ١٣٦، آل عمران: ١٩٨، النساء: ١٣، النساء: ٥٧، النساء: ١٢٢، المائده: ٨٥، المائده ١١٩، التوبه: ٢٢، التوبه: ٧٢، التوبه: ٨٩، التوبه: ١٠٠، هود: ١٠٨، إبراهيم: ٢٣، النحل: ٢٩، الكهف: ١٠٨، طه: ٧٦، الفرقان: ٧٦، العنكبوت: ٥٨، لقمان: ٩، الأحقاف: ١٤، الفتح: ٥، الحديد: ١٢، المجادله: ١٢، التغابن: ٩، الطلاق: ١١، البينه: ٨

٣- الوسائل: ج۴ ص ٨٨٠ الباب ۴٢ من القراءه ح ١

۴- الوسائل: ج۴ ص ٨٨٢ الباب ۴٣ من القراءه ح ١

۹: سجده السهو

۹: سجده السهو

لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب سجدتى السهو فى الجمله، وإنما الخلاف فى بعض الخصوصيات المرتبطه بذلك مما ذكرنا تفصيله فى كتاب (الفقه) بحث الخلل.

وفى صحيح الأعرج، قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى حديث: Sوسجد سجدتين لمكان الكلام(۱)R).

وفى صحيح ابن أبى يعفور، عنه (عليه السلام): Sوإن تكلم فليسجد سجدتى السهو(۲)R).

وقد اشتهر بين المتأخرين وجوب السجدتين للسلام والكلام والسجده المنسيه والشك بين الأربع والخمس والركعه المنسيه، وقد ورد فى بعض الروايات: لكل زياده ونقيصه، وقد ذكرنا تفصيلها فى كتاب الصلاه فى (الفقه).

۱۰: تسريح الزوجه

۱۰: تسريح الزوجه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَميلاً)((۳)).

والظاهر أن ذكر المؤمنه من باب المثال الغالب، وإلا فاللازم على الزوج المعاشره بالمعروف أو التسريح بإحسان حتى بالنسبه إلى الكافره، بدون أذيه وتهمه وبهت وسب وغير ذلك، كما قال سبحانه: (فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإحْسانٍ)((۴))، والظاهر أنه لا حكم جديد فى المسأله وإنما ذلك إشاره إلى الأحكام الأخر المعروفه فى هذه المسأله.

والمراد بالمعروف المعروف شرعاً، ومن المعروف شرعاً المعروف عرفاً فى الجمله، كما أن التسريح بالإحسان الواجب عباره عن إعطائها حقوقها، فإنه إحسان إليها، والمنصرف من الإمساك بالمعروف أو تسريح بالإحسان فى الدائمه، أما المتعه فليست هذه

۱- الكافى: ج۳ ص۳۵۷ باب من تكلم فى الصلاه ح۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ الباب ۱۱ من الخلل ح۲

۳- سوره الأحزاب: الآيه ۴۹

۴- سوره البقره: الآيه ۲۲۹

الآیه شامله لها إلا بالملاک، فإن الإنسان إذا حفظ المرأه یجب أن یمسکها بمعروف، وإذا سرحت بهبه أو ما أشبه یسرحها بإحسان.

۱۱: مساعده الحاکم

۱۱: مساعده الحاکم

تجب مساعده الناس للحاکم الإسلامی((۱))، ووجوبه علی الکفایه، وإنما تجب مساعدته لأنه بدونها لا یتمکن من إقامه الإسلام ونشر الأحکام وهما من أوجب الواجبات، فمساعدته واجب مقدمی لا ذاتی، ولا یلزم أن تکون المساعده مجاناً، بل مثلها مثل الصناعات التی یؤخذ علیها الأجر کما قرر فی کتاب المکاسب، بل ظاهر الجواهر عدم الخلاف فی أصل المسأله، فإنه قال: (لا إشکال ولا خلاف فی وجوب مساعده الناس لهم) أی للفقهاء (علی ذلک، نحو مساعدتهم للإمام علیه السلام، ضروره کونه من السیاسات الدینیه التی لا یقوم الواحد بها، ومن البر والتقوی الذین أمر بالتعاون علیهما)((۲)) إلی آخره.

وإن کان بعض ما ذکر له من الدلیل فیه ضعف، لوضوح أن المساعده علی البر والتقوی لیس واجباً علی إطلاقه، إلّا أن یقال إن المساعده علی البر والتقوی تشمل الواجب والمستحب، ففی کل مورد یجب تکون واجبه، وفی کل مورد یستحب تکون مستحبه، وذلک کما ذکرنا سابقاً أن أمثال هذه الآیات مما استعمل فی الکلی وله مصادیق.

ومنه یعرف أن المراد بالحاکم الإسلامی أعم من الحاکم الأصلی أو نائبه أو نائب نائبه، مثل الفقیه فی زمن الغیبه ونوابه فی البلاد المختلفه، فقد جرت العاده علی أن الفقیه یجعل لنفسه نواباً فی سائر البلاد، وقد قرأت فی بعض الکتب أن علیاً (علیه السلام) کان له ألف والٍ فی البلاد المختلفه، کما کان له ألف قاضٍ فی تلک البلاد، فلکل والٍ قاضٍ.

۱۲: السعی إلی ذکر الله

۱۲: السعی إلی ذکر الله

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إلی ذِکْرِ اللَّهِ

۱- الجامع للشرائط

۲- جواهر الکلام: ج۲۱ ص۳۹۸

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكَمْ خَيْرٌ لَكَمْ أن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)((١)).

ومن الواضح أن السعى واجب مقدمى، وإلا فلا خصوصيه له فيما إذا تمكن الإنسان من إقامه الصلاه، كما إذا اجتمعت الشرائط وأقام عنده إماماً أو مأموماً أو كان حاضراً فى المصلى قبل الصلاه.

وقد رأينا فى (الفقه) أن الصلاه واجبه تخييراً بين الجمعه والظهر فى زمن الغيبه، فلكل إنسان أن يصلى الجمعه أو أن يصلى الظهر إذا قامت الجمعه بشرائطها المقرره، وتفصيل الكلام فى صلاه الجمعه فى (الفقه).

١٣: السفر الواجب

١٣: السفر الواجب

قد يكون السفر واجباً مقدمةً لطاعه واجبه، كالسفر إلى تحصيل العلم الواجب ونحوه، أو للفرار عن معصيه، وقد يكون مستحباً، ففى الشعر المنسوب إلى على (عليه الصلاه والسلام):((٢))

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى *** وسافر ففى الأسفار خمس فوائد

تفرج همّ واكتساب معيشه *** وعقل وآداب وصحبه ماجد

فإن قيل فى الأسفار ذل ومحنه *** وقطع الفيافى وارتكاب شدائد

فموت الفتى خير له من قيامه *** بدار هوان بين واش وحاسد

والفرق بين تحصيل العقل وتحصيل الآداب، أن الآداب تكون فى المستحبات كأدب المجلس وأدب الكلام وأدب السلام وأدب الزواج وغير ذلك، فإن كلها وإن كانت عقليه شرعيه إلا أن المراد بالعقل غير ذلك مثل العلم والعقيده وما أشبه ذلك.

١٤: السقى

١٤: السقى

يجب سقى الأسير كما تقدم، وكذلك يجب السقى مقدمه إذا توقف عليه إنقاذ المسلم

١- سوره الجمعه: الآيه ٩

٢- الديوان المنسوب: ص٦٣

ونحوه.

وفی الصحیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ)((۱)) الآیه، قال: Sهو الأسیرR، وقال: Sالأسیر یُطعَم وإن کان یقدم للقتل۲))R)).

إلی غیرها من الروایات، والإطعام شامل للماء أیضاً کما قال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنه مِنِّی)((۳))، ولذا قال فی الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: (ویجب أن یُطعم الأسیر ویُسقی وإن أرید قتله فی ذلک الوقت الذی یحتاج فیه إلی الإطعام کما صرح به غیر واحد، بل نسب إلی ظاهر الأصحاب، بل نفی الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرین) ((۴)).

أقول: وفی عمل ذلک مع عدم الجمع کما فی الروایات الوارده عن علی (علیه السلام) والحسن (علیه السلام) من الأدله علی ذلک، فإن عملهم وإن کان لا یظهر منه الوجوب لکنه من المصادیق لقوله تعالی: Pویطعمون الطعام علی حبه...O الآیات.

۱۵: إسکان المطلقات

۱۵: إسکان المطلقات

قال سبحانه: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)((۵))، وقد ذکرنا تفصیل المسأله فی کتاب الطلاق.

والسکنی یجب أن یکون حسب الشأن من ناحیه، وحسب الحر والبرد وسائر الشرائط من ناحیه ثانیه، ویفهم ذلک من إطلاق Pأسکنوهن من حیث سکنتمO.

ومن الواضح أنه لا یجب أن یکون سکنی لذاتها بل بأن یعطی الرجل المال لسکناها.

۱۶: التسلیم للنبی (صلی الله علیه وآله)

۱۶: التسلیم للنبی (صلی الله علیه وآله)

لا إشکال فی وجوب التسلیم لرسول الله (صلی الله علیه وآله) فی أوامره ونواهیه، فإن ذلک من

۱- سوره الإنسان: الآیه ۸

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۶۹ الباب ۳۲ من جهاد العدو ح۲

۳- سوره البقره: الآیه ۲۴۹

۴- جواهر الکلام: ج۲۱ ص۱۳۰

۵- سوره الطلاق: الآیه ۶

الإطاعه الواجبه، لكن ذلك ليس واجباً غير الواجبات المعهوده، أما قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً)((١)) فالظاهر بقرينه السياق أن المراد بالتسليم هو السلام المعهود، ولذا يكون من الأمر المستحب لأنه لم نجد من أفتى بوجوب السلام عليه (صلى الله عليه وآله).

نعم القدر المتعارف: (اللهم صل على محمد وآل محمد) أو (صلى الله على محمد وآله محمد).

وذكر الآل إنما هو لنص النبى (صلى الله عليه وآله) به، ولذا فالذين يذكرون النبى (صلى الله عليه وآله) ولا يذكرون الآل يكون الأمر عندهم اشتباه.

١٧: التسليم على الناس

١٧: التسليم على الناس

قال سبحانه:)فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً)((٢))، وهذا محمول على الاستحباب لأنه لم يقل أحد بوجوبه، فهو كالسلام على من لقيه الإنسان مما هو مستحب، والشهره المحققه بل الإجماع المدعى صالحان لصرف الظواهر عن الوجوب والتحريم إلى الاستحباب والكراهه كما لا يخفى، نعم جواب السلام واجب كما ذكر فى محله من كتاب الصلاه.

وقد ذكرنا فى الفقه أن ذلك يحصل بأن يقول: عليكم السلام، وعليك السلام، والسلام عليك، والسلام عليكم، بل بمجرد لفظ السلام مجرداً عن المتعلق، كما قال سبحانه: Pقالوا سلاماً قال سلام((٣))O) ولذا يصح أن يأتى بالسلام مرفوعاً أو منصوباً أو موقوفاً.

١٨: الإسلام

١٨: الإسلام

قال سبحانه: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسلام ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرينَ)((٤)).

وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام)((٥)).

وقال سبحانه: (وَأَنيبُوا إلى

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٦

٢- سوره النور: الآيه ٦١

٣- سوره هود: الآيه ٦٩

۴- سوره آل عمران: الآیه ۸۵

۵- سوره آل عمران: الآیه ۱۹

رَبِّكَمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ)((١)).

والإسلام هو عباره عن مجموع الأحكام المتعلقه بالقلب واللسان والجوارح وهو واجب بلا إشكال ولا خلاف، والظاهر أنه يطلق على الإيمان تارةً، وعلى الأعم منه تاره أخرى، قال سبحانه: (قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإيمانُ فى قُلُوبِكُمْ)((٢)).

وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن إسلام المنافق يقبل منه، ولذا قبل منهم الرسول (صلى الله عليه وآله) مع علمه بنفاقهم.

أما إظهار الكافر الشهادتين بدون التزام بأى من لوازمهما لتمشيه أمر يقصده، كما إذا أراد التجسس على المسلمين ولا يتاح له ذلك إلّا بإظهارهما، بأن علمنا منه ذلك فهو ليس بالإسلام الذى له أحكام فى الظاهر.

ولذا لا يصح تزويجه ببنت مسلمه أو تزويجها فيما إذا لم تكن كتابيه بمسلم، إلى غير ذلك من الأحكام، هذا مع قطع النظر عن إجراء أحكام الجواسيس عليه أو عليها، ولا يخص الأمر بالجاسوس والجاسوسه بل الأمر كذلك إذا أراد التفرج أو التمشى أو ما أشبه ذلك.

ومنه ما إذا أظهر الإسلام كيفاً لأنه يريد الاستفاده من أموال المسلمين المقرره بمثل ذلك، كما ورد بالنسبه إلى السيد المرتضى من أنه أعطى ليهودى أظهر الإسلام المعاش ثم أسلم اليهودى، لا ينافى ما ذكرناه، لإن الإحسان إلى أهل الكتاب وإلى غير أهل الكتاب جائز شرعاً، كما قال سبحانه: Pلا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم٣)O)، وفى فعل رسول الله وعلى والحسين (صلوات الله عليهم) دلاله على ذلك كما ذكرناه فى بعض كتبنا.

١٩: السلام

١٩: السلام

السلام واجب فى الصلاه كما هو معروف، وكذلك يجب السلام جواباً، أما السلام

١- سوره الزمر: الآيه ٥٤

٢- سوره الحجرات: الآيه ١٤

٣- سوره الممتحنه: الآيه ٨

الابتدائی فهو مستحب، کما ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الصلاه، وألمعنا إلی ذلک فی بحث سابق.

وقد ذکرنا هناک أنه لا یجب التطابق بین الجواب والسؤال، بل إذا قال: السلام علیکم، جاز أن یقول المصلی له: علیکم السلام، وعلیک السلام، والسلام علیک، والسلام علیکم، أو سلاماً، أو سلامٌ، أو ما أشبه ذلک، فإن إطلاق الأدله یشمل کل ذلک، أما رد سائر أقسام التحیه فمشکل علی ما ذکرنا تفصیله هناک.

۲۰: السماع

۲۰: السماع

قال سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)((۱)).

والظاهر أنه لیس بواجب نفسی، وإنما هو عباره أخری عن تقبل الأحکام الشرعیه بإتیان الواجبات وترک المحرمات، فلو علم بذلک من دون السماع کالقراءه فی الکتب وما أشبه وعمل کفی.

ولعل السماع یراد به الخضوع النفسی لا السماع بالأذن.

أقول: وعلیه یحمل قوله سبحانه: Pوقالوا لو کنا نسمع أو نعقل ما کنا فی أصحاب السعیر(۲))O)، بأن کنا سمعنا کلام الأنبیاء والمصلحین أو کنا نعقل بأنفسنا، فإن العقل یرشد إلی أولیات العقائد والأحکام، مثل کون الإله للکون، وأنه واحد، وأنه عادل، وأن الأنبیاء (علیهم السلام) مبعوثون، وأن یوم القیامه قائم وما أشبه ذلک، ولهذا استدلوا فی کتب أصول الدین علیها بالأدله السمعیه والأدله العقلیه وإن کان الوصول إلی الأدله العقلیه بحاجه إلی صفاء من الذهن واستقامه من الفکر.

۲۱: الاستماع للقرآن

۲۱: الاستماع للقرآن

قال سبحانه: (وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)((۳)).

۱- سوره التغابن: الآیه ۱۶

۲- سوره الملک: الآیه ۱۰

۳- سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴

والمشهور عدم الوجوب إلّا فی الصلاه الواجبه فیما یسمع صوت الإمام ولو همهمه.

ففی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): Sوإن کنت خلف إمام فلاـ تقرأ شیئاً فی الأولیین وأنصت لقراءتهR إلی أن قال: Sفإن الله عز وجل یقول: (وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ) یعنی فی الفریضه خلف الإمام)فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ) ۱))R.

ولاــ یخفی أن المراد بـ Pفاستمعوا له وأنصتواO أمران، الاستماع وهو إعطاء القلب نحو ما یقرأ، بالإضافه إلی الإنصات والسکوت، وإلّا فکثیراً ما یتمکن الإنسان من الاستماع وعدم الإنصات بأن یشغل قلبه بالأمرین، تاره هذا وتاره هذا، وإن کانا فی ضمن کلام واحد.

نعم لا إشکال فی استحباب الاستماع والإنصات مطلقاً، سواء فی الصلاه أو فی غیر الصلاه، وقد ورد أن علیاً (علیه السلام) سمع إنساناً یقرأ القرآن وهو فی الصلاه، فسکت حتی أتم الرجل القراءه فاستمر فی الصلاه، ثم قرأ مره ثانیه فاستمع حتی أتم، فاستمر علی (علیه السلام) فی القراءه.

ولعل الظاهر أنه لاـ یجوز الاستماع والإنصات فی ما إذا کان السکوت من القارئ موجباً لبطلان الصلاه، لامتداد قراءه ذلک الإنسان الخارج، علی المشهور حیث قالوا بعدم جواز إبطال الصلاه فی الصلوات الواجبه کما ذکرنا تفصیل ذلک فی الفقه.

۲۲: استماع خطبتی الجمعه

۲۲: استماع خطبتی الجمعه

یجب استماع خطبتی الجمعه علی المشهور، لصحیح محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام): Sلا بأس أن یتکلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبه یوم الجمعه ما بینه وبین أن یقام الصلاه، وإن سمع القراءه أو لم یسمع أجزأه۲))R.

فإن المفهوم من هذه الروایه الوجوب، بالإضافه إلی بعض الروایات الأخر، وقد ذهب المشهور إلی ذلک، وتتمه الکلام فی بحث الصلاه.

من غیر فرق بین أن یکون المصلی

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۲ الباب ۳۱ من صلاه الجماعه ح۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۹ الباب ۱۴ من صلاه الجمعه ح۳

يصلى الجمعه تخييراً أو تعييناً، ومن غير فرق بين أن يكون رجلًا أو امرأه، حاضراً أو مسافراً، إذا قلنا بأن صلاه الجمعه تصح من المسافر، كما ذكرناه فى الفقه.

٢٣: سوق البدنه

٢٣: سوق البدنه

سوق البدنه فى حج القران واجب فى الجمله، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

٢٤: التسويه بين المترافعين

٢٤: التسويه بين المترافعين

مساواه القاضى بين الخصمين واجب فى الجمله، كما أشرنا إليه فى كتاب القضاء.

ففى روايه سلمه، قال: سمعت علياً (عليه الصلاه والسلام) يقول لشريح، إلى أن قال: Sثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قربيك فى حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك(١)R).

ويدل على أن الأمر على سبيل الاستحباب، فإن تعليل الحكم يدل على أن المناط هى العله وجوداً وعدماً، وذلك لا ينافى الاستحباب مطلقاً، ولهذا لم يقل بالوجوب إلى هذا الحد أحد، ولا فرق فى أن يكونا رجلين أو امرأتين، أو رجلًا وامرأه، كبيراً أو صغيراً، أو كبيرين أو صغيرين.

وفى روايه السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: Sمن ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره وفى النظر وفى المجلس(٢)R).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): Sإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه(٣)R).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب القضاء.

٢٥: التسويه بين المسلمين

٢٥: التسويه بين المسلمين

يجب التسويه بين المسلمين فى كافه القوانين الأوليه والثانويه، فإن المسلم العربى والعجمى والهندى والتركى والإندنوسى والإفريقى وغيرهم متساوون فى كافه الأحكام،

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۵۵ الباب ۱ من آداب القاضی ح۱
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۵۷ الباب ۳ من آداب القاضی ح۱
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۵۷ الباب ۳ من آداب القاضی ح۲

_ إلّا ما خرج بالدليل، كعدم تساوى الرجل والمرأه فى الإرث، إذ قد يزيد إرث الرجل، وقد يزيد إرث المرأه، وقد يتساويان كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الارث _ .

مثل العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والإرث والحدود والحريات وغيرها، فما اعتادته غالب بلاد الإسلام فى الحال الحاضر من جعل قوانين تقتضى عدم التساوى ثم تنفيذ ذلك بالحديد والنار، فأولئك المقنون والمنفذون مشمولون لقوله سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ... الظَّالِمُونَ... الْفاسِقُونَ)((١)).

وقد ذكرنا فى كتاب (المرض والعلاج) أن مشكله المسلمين (القانون)، وعلاجهم رفض القانون والرجوع إلى أحكام الله سبحانه النابعه من الأدله الأربعه.

أقول: المراد بالقانون هى القوانين الوضعيه المخالفه لنصوص الإسلام كتاباً وسنهً وإجماعاً وعقلًا، مثل عدم الأمه الواحده، وعدم الأخوه، وعدم الحريه، على ما ذكرنا تفصيل كل ذلك فى جمله من كتبنا.

٢٦: السير فى الأرض

٢٦: السير فى الأرض

ورد السير فى الأرض فى جمله من الآيات القرآنيه، كقوله سبحانه: (سيرُوا فِى الْأَرْضِ)((٢))، وقوله سبحانه: (فَامْشُوا فى مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)((٣)) وما أشبه ذلك.

والظاهر أن المراد بها الاعتبار والاتعاظ وإمعان النظر، لا أنه واجب تعبدى، إلّا إذا كان السير مقدمه لواجب، أو سبباً للفرار من الحرام على ما تقدم الإلماع إليه.

والظاهر أن بين السير والسفر عموماً من وجه، إذ لو سافر فى داخل المدينه أو أطرافها للعبره سمى سيراً لا سفراً، ولو سافر فى سياره مغلقه لا يرى مكاناً ولا يعرف شيئاً كان سفراً لا سيراً بمعناه المنصرف عنه، فإن المعنى المنصرف من السير الاعتبار، وقد يجتمعان فى ما إذا كان السفر واجباً كما إذا كان

١- سوره المائده: الآيه ۴۴ و۴۵ و۴۷

٢- سوره العنكبوت: الآيه ٢٠

٣- سوره الملك: الآيه ١٥

مقدمه للحج أو لتحصيل العلم، أو مستحباً فی ما إذا كان للتنزه وما أشبه.

أما إذا كان حراماً لأنه مقدمه للحرام كذهابه لقتل إنسان أو الزنا أو ما أشبه ذلك، فلم يكن من مصاديق ما ذكره سبحانه وتعالى.

ص:۱۶۶

حرف الشين

۱: شد الوثاق

حرف الشين

۱: شد الوثاق

قال سبحانه: (فَإِذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها)((۱)).

والظاهر أن شد الوثاق من باب المقدمه لا أنه نفسی، فهو کنایه عن ضبطهم حتی لا ینهزموا أو لا یجتمعوا مره ثانیه ویهجموا علی المسلمین، فإن ذلک هو المنصرف منه، أما بقیه الأحکام فقد ذکرنا تفصیله فی کتاب الجهاد، کما ذکرنا فیه وفی غیره أن الإمام (علیه السلام) مخیر بین (الاسترقاق) و(القتل) و(السجن) و(إطلاق السراح مجاناً) أو (فی قبال أخذ الفدیه) أو (التسفیر) حسب ما یراه صلاحاً.

کما ذکرنا فی بعض کتبنا أن المحصین عدّوا القتلی من المسلمین والکفار فی کل حروب رسول الله (صلی الله علیه وآله) فکانوا بین الألف وثمانیه وبین الألف وأربعمائه شخص، کما أن کل حروب علی (علیه الصلاه والسلام) بعد الرسول (صلی الله علیه وآله) کانت فی شهرین ونصف فقط، شهران وثلاثه عشر یوماً حرب صفین، ویوم واحد حرب الجمل، ویوم واحد حرب النهروان.

ولا یخفی أن الآیه وإن کانت خاصه بالذین کفروا، لکن مناطها أعم من البغاه والحروب الدفاعیه والحروب الهجومیه، وإذا لم یر الإمام (علیه السلام) شد الوثاق کما ورد فی قصه علی (علیه السلام) فی الحروب الثلاثه فهو کما یری، لأن الأمر موکول إلیه، ومثله الحاکم الشرعی.

۱- سوره محمد: الآیه ۴

۲: تشرید الکفار

۲: تشرید الکفار

قال سبحانه: (الَّذینَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ یَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فی کُلِّ مَرَّهٍ وَهُمْ لا یَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِی الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ یَذَّکَّرُونَ)((۱)).

والظاهر أن المراد بالتشرید التهریب، فإذا ظفر الرسول أو القائم مقامه فی الحرب بالکفار المناقضین عهدهم قتلهم ونکل بهم بما یعتبر به من خلفهم من الکفار بحیث یخافون نقض العهد أو قتال المسلمین.

ولذا یلزم أن یلاحظ فی الحروب الإسلامیه إذا تحقق هذا الموضوع إسقاط قوه المحاربین والسیطره علیهم وفعل ما یوجب تخویف غیرهم وهروبهم.

لکن لا یخفی لزوم أن یکون التخویف کنفس الحرب بموازین الإسلام النظیفه والمذکوره فی سیره الرسول وعلی (علیهما الصلاه والسلام)، وقد ذکرنا بعض ذلک فی کتاب الجهاد.

ثم إن قوله سبحانه فی الآیه المبارکه: Pالذین عاهدتO لا یراد بالحکم هذا الموضوع فقط، بل موضوع المحاربه سواء تحقق فی ضمن ما ذکر فی الآیه أو فی ضمن غیره، فإن کل حرب لها هذه الشأن.

۳: الشکر لله وللوالدین

۳: الشکر لله وللوالدین

قال سبحانه: (أَنِ اشْکُرْ لی وَلِوالِدَیْکَ)((۲))، وفی آیات أخر أیضاً الأمر بشکر الله سبحانه وتعالی، والظاهر أنه لیس زائداً علی سائر الواجبات وترک المحرمات المذکوره فی الأدله الأخر، لا أنه یلزم أن یقول الإنسان الشکر لله أو یعمل الشکر أو یعقد قلبه علی الشکر خارجاً عن تلک الأمور الواجبات.

قال سبحانه: (اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُکْراً وَقَلیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ)((۳))، والمراد بعمل الشکر

۱- سوره الأنفال: الآیه ۵۶

۲- سوره لقمان: الآیه ۱۴

۳- سوره سبأ: الآیه ۱۳

فی مقابل الشکر اللسانی کقوله: (شکراً لله)، وعقد قلبه بالشکر.

وعلی أی حال، فلم أجد من الفقهاء من أوجب ذلک بعنوان مستقل.

ولا فرق بین أن یکون الوالدان بعقد دائم أو بعقد متعه أو بشبهه وحتی بالزنا، لأنا ذکرنا فی جمله من الکتب أن أحکام ولد الزنا بالنسبه إلیه وإلی الأبوین کل أحکام ولد الحلال إلا ما أخرج بالدلیل کالإرث ونحوه.

۴: الشهاده فی حد الزنا

۴: الشهاده فی حد الزنا

قال سبحانه: (وَلْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنینَ)((۱)).

وظاهر المشهور الوجوب، کما أن ظاهرهم أیضاً لزوم التعدد بما یصدق علیه الطائفه.

أما ما فی صحیح غیاث الوارد حول الآیه المبارکه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام): Sوالطائفه واحد((۲))R، فلعل المراد به المجموعه الواحده، فإنه یقال للمجموع واحد، وتفصیل الکلام فی ذلک فی باب الحدود.

ولکن الظاهر أن الطائفه واحد، وقول الإمام (علیه السلام) یراد به الواحد فی مقابل الأکثر منه والثلاثه وما أشبه ذلک، ویکون ذلک حینئذ مثل قولهم: راجعنا الأطباء أو المفسرین أو ما أشبه، حیث لا یرید المجموع أو الاثنین بل هذا الجنس، فإن الجنس والجمع ینوب أحدهما مقام الآخر بالقرینه، کما ذکرناه فی کتب الأدب.

۵: الإشهاد والاستشهاد

۵: الإشهاد والاستشهاد

قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فإنْ لَمْ یَکُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أنْ تَضِلَّ إحْداهُما فَتُذَکِّرَ إحْداهُمَا الْأُخْری وَلا یَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُواO إلی أن قال: Pوَأَشْهِدوا إذا تَبایَعْتُمْ((۳))O، إلی أن قال: Pوَلا تَکْتُمُوا الشَّهادَهَ وَمَنْ یَکْتُمْها فَإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)((۴)).

۱- سوره النور: الآیه ۲

۲- تفسیر البرهان: ج۳ ص۱۲۳ ح۲

۳- سوره البقره: الآیه ۲۸۲

۴- سوره البقره: الآیه ۲۸۳

الظاهر أن الحكم للإرشاد أو للأعم من الواجب والمستحب، لأنه قد يجب الاستشهاد والإشهاد كما ذكرنا ذلك فى كتاب الوديعه، وهناك موارد أخر للوجوب كما يأتى، وقد يستحب كالإشهاد عند عقد النكاح.

ولا يخفى أن المستفاد من هذه الآيه ومن وقوله سبحانه: Pولا يأب الشهداء إذا ما دعوا(۱)O، أن الأمر إذا كان متوقفاً عليها _ أى الشهاده _ وجب على الشاهد الحضور، ولا نريد بالحضور معناه اللفظى بل بما ينتج سماع الحاكم الشهاده بأيه كيفيه كانت.

۶: الاستشهاد على الزانيه

۶: الاستشهاد على الزانيه

قال سبحانه: (وَاللاَّتى يَأْتينَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْكُمْO إلى قوله: Pفَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ)(۲)، لا يبعد وجوب مثل ذلك لأنه طريق النهى عن المنكر، لكن ربما يقال بأنه واجب تعبدى فى نفسه لحكمه إقامه الحدود، وربما يقال لأنه شرط لتحقق الحدود لا أنه واجب، لكن الذى ذكرناه أوفق بالصناعه.

ولا يخفى أن رؤيه الشاهد الزنا يسبب رؤيته للعورتين وما أشبه ذلك، فكان مستثنى عن التحريم، لأنه الظاهر من الأدله، لكن لا يخفى أن الضروره تقدر بقدرها فاللازم أن لا يكون النظر أكثر من الاحتياج.

۷: الإشهاد على الطلاق

۷: الإشهاد على الطلاق

قال سبحانه: (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(۳).

لا يخفى أن الاشهاد فى الطلاق واجب شرطى، إذ بدون الإشهاد لا يصح الطلاق كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الطلاق.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

۲- سوره النساء: الآيه ۱۵

۳- سوره الطلاق: الآيه ۲

أما إذا كان عند العامه أو غير المسلمين فلا يتوقف الطلاق على الإشهاد لقانون الإلزام.

۸: مشاوره الأمه

۸: مشاوره الأمه

قال سبحانه: (وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)((۱)).

الظاهر من الآيه وجوب المشوره على الرسول (صلى الله عليه وآله) فى الموضوعات المرتبطه بشؤون الأمه، ويؤيده ما ذكره على (عليه الصلاه والسلام) من أن إعطاءهم المشوره له من حقهم عليه((۲))، وحيث يلزم الاتباع كان اللازم أن يستشير الحاكم الإسلامى الأمه فى أمور الحكم، ومنه أصل كونه حاكماً دون غيره، وهو ما يعبر عنه فى العصر الحاضر بالانتخابات الحره، أو كما فى روايه على (عليه الصلاه والسلام): Sأن يختارواR، فإذا كان المتوفر فيه الشروط الشرعيه من العلم والعداله وغيرهما متعدداً كان للأمه اختيار هذا دون ذاك، أو اختيار مجموعه منهم((۳)).

وقد ذكرنا فى كتبنا السياسيه عدم حق استبداد فقيه واحد بالحكم إذا قلد الناس جمله من الفقهاء بحيث كانوا مراجع الأمه، بل اللازم أن يكون على رأس الحكم (شورى المراجع).

أما المشوره فى سائر الأمور الجزئيه ونحوها فهى مستحبه كما هو المشهور، وقد ألمع إليها القرآن الحكيم بقوله تعالى: (وَما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقى لِلَّذينَ آمَنُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ وَإِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ)((۴))، فالآيه أعم من الواجب والمستحب، ويعرف مورد كل واحد منهما من الخارج.

ولا يخفى أن العفو والاستغفار أيضاً واجبان، لأنهما مقدمه لتقويم الأمور وإن لم يكن

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۵۹

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۷

۳- ولايخفى أن حق الاختيار هو بالنسبه إلى غير المعصوم (عليه السلام) كالفقهاء المراجع، أما المعصوم (عليه السلام) فهو المعين من قبل الله عزوجل ولابد من طاعته كطاعه الله

۴- سوره الشورى: الآيه ۳۶ _ ۳۸

العفو بـدون المقـدميه وكـذلك الاسـتغفار بدونها واجباً، وإذا لم يكن واجباً فهو مسـتحب، أما تفصـيل التفسـير فهو موكول إلى التفاسير.

ص:١٧٢

حرف الصاد

١: الصبر

حرف الصاد

١: الصبر

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)((١)).

لكن الظاهر أن الصبر من الفضائل الأخلاقيه لا- من الواجبات الشرعيه، فإذا أتى الإنسان بالواجبات وترك المحرمات لكنه لم يصبر لم يكن فاعلاً للحرام.

والصبر على المشهور منقسم إلى الصبر على الطاعه، وعلى المعصيه، وعلى المصيبه، أما)صابِرُوا) فيحتمل أن يراد به أن يصبّر بعضهم بعضاً، أو أن يعتمد بعضهم على صبر بعض، فيتخذه أسوه أو نحو ذلك.

ولا- يخفى أن الموارد الأربعه فى هذه الآيه كلها صبر، أما Pاصبروا وصابرواO فواضح، وأما PرابطواO فإن المرابطه من أشد أقسام الصبر على ما كان متعارفاً سابقاً حيث يربط فرسه فى الثغور، وهناك المشاكل الكثيره من الغذاء والحيوانات والأعداء وغير ذلك، و(التقوى) هو نوع من الصبر بأن يتجنب الإنسان المحرمات.

٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف

٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف

قال سبحانه: (وَصاحِبْهُما فِى الدُّنْيا مَعْرُوفاً)((٢)).

الظاهر أنه ليس شيئاً زائداً على أصل ما يجب على الولد فى قبال الوالدين، أى يأتى

١- سوره آل عمران: الآيه ٢٠٠

٢- سوره لقمان: الآيه ١٥

يأتى بالنسبه إليهما ما يجب عليه شرعاً بالأدله الخاصه أو العامه.

ولا يخفى أن المراد بالمعروف هو الذى يعرفه الناس، ومن الواضح أن الشريعه الإسلاميه إنما يريد عمل الناس بما هو معروف لديهم وليس بمنكر، وقد قال الأصوليون: كلما حكم به العقل حكم به الشرع، وبالعكس، فقد استدلوا على ذلك بما يفيد المقصود إليه فى الأصول.

٣: الصدع بالحق

٣: الصدع بالحق

قال سبحانه: (فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكينَ)((١)).

الظاهر أن ذلك لم يكن خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله) وإنما يجب على كل أحد أن يصدع بما يؤمر به، من غير فرق بين الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) وأفراد المؤمنين، لكن ذهب بعض إلى أنه يستفاد من الآيه عدم جواز التقيه عليه (صلى الله عليه وآله) فى بيان الحكم، ونقل عن المحقق الطوسى أنه مذهب أصحابنا، لكن ذلك محتاج إلى التأمل.

إذ من الدليل العقلى أن يتقى الإنسان عما يخافه على نفسه أو عرضه أو ماله، ولعل من التقيه بالنسبه إليه أنه كان إذا أراد أن يذهب إلى الحرب لا يذهب فى الطريق المستقيم إليه بل يذهب فى الطريق الذى لا ينتهى إليه حتى لا يعرف الناس مسيره ومصيره ثم توجه فى وسط الطريق حيث لا أحد يعرف إلى حيث مقصده.

وقد استدل بعضهم على خصوصيه الأمر بالنبى (صلى الله عليه وآله) ببعض الروايات، لكنها لا تدل على المقصود.

۴: تصديق الحالف

۴: تصديق الحالف

فى صحيح الخزاز، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: Sمن حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله فى شىء، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله((٢))R.

١- سوره الحجر: الآيه ٩۴

٢- الوسائل: ج١۶ ص١٢۵ الباب ۶ من تحريم الحلف ح٣

ومثل هذه الروايه غيرها، وقد ذكرنا فى بحث الرضا أن الحالف بالله سبحانه وتعالى إذا كان فى مقام الدعوى يجب تصديقه على الموازين الشرعيه، أما من حلف بالله سبحانه وتعالى فى غير مواقع الدعوى فلا دليل على وجوب تصديقه.

لكن من المحتمل أن الإنسان الذى يحلف بالله يجب على طرفه أن لا يكذبه فيما إذا لم يكن داع شرعى على ذلك، فقوله: Sومن لم يرض فيس من اللهR أى يجب عليه إظهار الرضا لا الرضا القلبى.

۵: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به

۵: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به

قال سبحانه: (نَحْنُ خَلَقْناكُمْ فَلَوْ لا تُصَدِّقُونَ)((۱)).

إن من الواضح وجوب تصديق الله سبحانه وتعالى ورسله وأنبياءه والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)، وإلّا لم يكن الشخص مؤمناً.

والمراد بالتصديق القلبى واللسانى، أما التصديق العملى فذلك شأن الواجبات والمحرمات، فلو صدق الإنسان فى قلبه لكنه لم يصدق بلسانه كان كافراً، ولذا قال سبحانه: (وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ)((۲))، كما أنه لو صدق بلسانه ولم يصدق بقلبه كان منافقاً.

ولو صدق بلسانه وقلبه لكنه لم يصدقه بعمله بأن لم يأت بالواجبات ولم يترك المحرمات كان فاسقاً، فإن أمثال هذه الشؤون مرتبطه باللسان والقلب والجوارح، ولذا قال سبحانه: Pاعْمَلوا آلَ داودَ شُكراً(۳)O)) فإنه شامل للقلب واللسان والأركان، وكما أن الكفران أيضاً يأتى على الثلاثه.

۶: الصدق واجب والكذب حرام

۶: الصدق واجب والكذب حرام

وحيث إنهما طرفا شىء واحد ولا يمكن جعل حكمين فى طرفين لشىء واحد، لما تقدم من لزوم اللغويه فى أحدهما، فأحدهما الوجه والآخر نقيضه، وأما السكوت بلا صدق ولا كذب فلا دليل على أنه من المحرمات إلّا إذا كان الكلام واجباً، وقد أمر بالصدق فى

۱- سوره الواقعه: الآيه ۵۷

۲- سوره النمل: الآيه ۱۴

۳- سوره سبأ: الآيه ۱۳

روايات كثيره بعد الآيات المباركات.

٧: الكون مع الصادق

٧: الكون مع الصادق

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ)((١)).

والمراد عدم الانضواء تحت لواء غير الصادقين من الأنبياء والأئمه الراشدين (عليهم السلام) والذين هم خلفاؤهم، أو المراد بذلك الأعم، وعلى أى حال فذلك واجب بلا اشكال.

وهذه الآيه كما تشمل ما ذكرناه تشمل عمل الإنسان قلباً ولساناً وجارحه بما يكون اتباعاً للصادقين، من غير فرق فى كلا الأمرين بين أن يكون رجلًا أو امرأه.

٨: تصديق الصادق

٨: تصديق الصادق

قال سبحانه: (وَالَّذى جاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ)((٢)).

فإنه يجب تصديق الصادق، لكن الظاهر أن المراد به فيما يرتبط الإنسان من العقائد والأعمال لا أنه بنفسه من الواجبات إلّا إذا كان مقدمه لواجب.

وكما أنه يجب تصديق الصادق يجب تكذيب الكاذب فى الجمله، لأنه نوع من النهى عن المنكر، بالإضافه إلى عدم العمل بكذبه.

٩: التصدق الواجب على المحرم

٩: التصدق الواجب على المحرم

إن بعض المحرمات فى حال الإحرام وفى الحرم إذا ارتكبها المحرم يجب عليه التصدق له.

ففى روايه سليمان، قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه، قال: Sعليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكه شيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه((٣))R.

ولا يخفى

۱- سوره التوبه: الآیه ۱۱۹

۲- سوره الزمر: الآیه ۳۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۱ الباب ۱۸ من بقیه الکفارات ح۲

أن شجر الفواكه وإن كان منصرفاً إلى الفاكهه العاديه لكن المقصود من شجر الفواكه أعم من أن يكون نبتاً وإن لم يسم شجراً، أو لم تكن من الفواكه المعهوده مثل أوراق الحناء وما أشبه ذلك، للمناط فيهما.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

١٠: التصدق بثلث الذبيحه

١٠: التصدق بثلث الذبيحه

ذهب جماعه من الفقهاء إلى أن الذبيحه فى منى تثلث، فثلث لأكله وثلث إهداء للمؤمن وثلث للتصدق، لكن بعضهم رأى ذلك من المستحب.

قال العقرقوفى: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها، قال: SبمكهR، قلت: فأى شىء أعطى منها، قال: Sكل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث[١])R(.

ومن الواضح أنه لا يجب أكل الثلث، كما أن رسول الله وعلياً (صلوات الله عليهما) فى حجهما لم يأكلا ثلث ما ذبحاه، فقد ورد فى الحديث: Sإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر مائه بعير وأخذ من كل بعير شيئاً وطبخها واحتسى هو وعلى (عليه السلام) من ذلك المرقR، ومعنى ذلك على تقدير الوجوب أن يكون الأكل من الثلث لا أكثر وإن كان أقل.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

١١: التصدق بثمن الهدى

١١: التصدق بثمن الهدى

فى وجوب ذلك احتمال، وإن كان المشهور العدم، قال الحلبى: سألته (عليه السلام) عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر، قال: Sيبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر[٢])R(.

لكن المفتى به إنما هو الهدى الآخر لا التصدق، ولعله لذلك يحمل على الاستحباب.

١٢: التصدق بثمن الطير

١٢: التصدق بثمن الطير

فى الصحيح عن الكاظم (عليه الصلاه والسلام)، عن رجل أخرج حمامه من حمام

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح ١٨

٢- الوساهل: ج ١٠ ص ١٢٦ الباب ٢٧ من الذبح ح ١

الحرم إلى الكوفه أو غيرها، قال: Sعليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به[1]R».

وهل يشمل التصدق فى مثل بناء مسجد أو مدرسه أو ما أشبه ذلك، أو الإعطاء للفقير فقط، الاحتياط الثانى وإن كانت الصدقه بلفظها أعم.

وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث كالبحث السابق فى كتاب الحج، ومثلهما التصدق على قاتل الصيد.

۱۳: التصدق بمجهول المالک واللقطه تخييراً

۱۳: التصدق بمجهول المالک واللقطه تخييراً

فى صحيحه ابن راشد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداک اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتى بألفى درهم، فلما وفرت المال خبرت بأن الأرض وقف، فقال: Sلا- يجوز شراء الوقف ولا- تدخل الغله فى ملکک، ادفعها إلى من أوقفت عليهR قلت: لا أعرف لها رباً، قال: Sتصدق بغلتها[2]R».

وفى صحيحه يونس، عن الرضا (عليه السلام)، رفيق لنا بمکه رحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منزلنا، فلما أن سرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شىء نصنع به، قال: Sتحملونه حتى تحملوه إلى الکوفهR، قلت: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف کيف نصنع، قال: Sإذا کان کذا فبعه وتصدق بثمنهR، قلت له: على من جعلت فداک، قال: Sعلى أهل الولايه[3]R».

إلى غيرها من الروايات التى ذكرناها مفصلاً فى كتاب اللقطه.

وهل المراد بالتصدق للفقراء أو الأعم، لا يبعد أن يكون المراد الأعم، فإن التصدق مشتق من الصدق بأحكام الله وموازينه، فإذا لم يكن دليل على وجوب التصدق إلى الفقير كان الأصل العدم، لكن المسأله تحتاج إلى التأمل.

۱۴: التصدق على الحاج غير الحالق

۱۴: التصدق على الحاج غير الحالق

ذكرنا تفصيل الكلام حول ذلک فى كتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من الكفارات ح۲

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۳۰۳ الباب ۶ من الوقوف ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۵۷ الباب ۷ من اللقطه ح۲

ولا يخفى أنا ذكرنا فى كتاب الحج عدم وجوب الحلق، بل يتخير بين الحلق والتقصير كما قال سبحانه: Pلقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين[1])O)) أى إما هذا وإما هذا، والتقييد يحتاج إلى الدليل فهو مثل قولهم: الكلمه إسم وفعل وحرف.

۱۵: التصدق بالمده على المستمتع بها

۱۵: التصدق بالمده على المستمتع بها

فى روايه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): رجل تزوج امرأه متعه ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانيةً، والمرأه امرأه صدق كيف الحيله، قال: Sلا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتهاR، قلت: إن شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنه، فقال: Sفليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنه والمؤمنون فى تقيهR، قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع، قال: Sإذا خلا الرجل بها فلتقل هى: يا هذا إن أهلى وثبوا علىّ فزوجونى منك بغير أمرى ولم يستأمرونى وإنى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجنى تزويجاً صحيحاً فيما بينى وبينك[2])R)).

أقول: من الواضح أنها إذا كانت مدخوله يلزم أن يكون العقد الجديد بعد انقضاء العده، لكن الكلام فى أنه هل يجب على الزوج الأول التصدق من جهه عدم وقوع الزنا وعدم ذهاب ماء وجه المرأه، بل ذهاب ماء وجهه هو بنفسه أيضاً، وربما أوجب الفضيحه التى توجب القتل ونحو ذلك، احتمالان، ولم أجد من أصحاب المجاميع التعرض له، نعم لا شك فى وجوبه إذا كان الأمر دائراً بينه وبين حرام أهم أخذاً بالمهم، والمسأله بحاجه إلى تتبع أكثر وتأمل أعمق.

ولا يخفى أن المشهور أنه لا يقبل قول أحدهما لا الزوجين ولا المتبايعين ولا غيرهما من أشباههما بعد انتهاء العقد، فإذا قالت قبل العقد إنى متزوجه لم يجز عقدها، وكذلك الرجل إذا قال قبل العقد إنه متزوج بأربع دائماً، أما إذا قال أحدهما ذلك القول بعد العقد

۱- سوره الفتح: الآيه ۲۷

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۹۳ الباب ۴۱ من المتعه ح۱

لا يكون على الآخر حجه ولا يجب عليه جعل الأثر فى قول طرفه.

۱۶: التصدق على من يشق عليه الصوم

۱۶: التصدق على من يشق عليه الصوم

يجب التصدق على الشيخ والشيخه وذى العطاش والحامل المقرب والمرضعه القليله اللبن على الشروط المذكوره فى كتاب الصوم.

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): Sالشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شىء عليهما(۱)R).

لكن لا يبعد أن يجب عليهما الاستغفار لقوله (عليه السلام): Sالاستغفار كفاره من لا كفاره لهR.

أما تحقق الشيخ والشيخه بعد كونهما عرفياً بنظر نفس الشخص، فإذا رأى أنه شيخ أو شيخه لا يجب عليه الصيام وكذلك ذو العطاش.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى كتاب الصوم.

۱۷: التصدق على المفطر المعسر

۱۷: التصدق على المفطر المعسر

ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم.

۱۸: التصدق على من لا يقضى رمضان

۱۸: التصدق على من لا يقضى رمضان

ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم، فى من لم يصم قضاء رمضان إلى رمضان آخر عذراً أو عمداً.

۱۹: الصفح عن الكفار

۱۹: الصفح عن الكفار

قال سبحانه: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)(۲).

إن كان الصفح سبباً لعدم إراقه الدماء أو تقديم الإسلام إلى الأمام أو ما أشبه ذلك من الواجبات كان واجباً مقدمياً كما هو

الغالب فی الصفح عن المذنب والمجرم، وإلاّ کان من الإرشاد أو الاستحباب. وبذلک یظهر أن الأمر لا یخص أهل الکتاب وحدهم وإنما ذکر

۱- الوسائل: ج۷ ص ۱۵۰ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۲- سوره البقره: الآیه ۱۰۹

ذلك من باب المورد أو المثال.

والفرق بين العفو والصفح أن الصفح إبداء أنه لم ير، والعفو أنه بعد أن أظهر الرؤيه يعفو عن الذنب، وحيث إن الغالب أن الإنسان إذا عفا صفح قدم عليه فى السياق.

ومنه يظهر الكلام فى قوله سبحانه بالنسبه إلى سائر المجرمين: (وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَهِ أن يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فى سَبيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحيمٌ)((١)).

كقوله سبحانه خطاباً للنبى (صلى الله عليه وآله): (وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَهٍ مِنْهُمْ إلاّ قَليلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ)((٢)).

ولا يخفى أن العفو غير الصفح، لأن العفو عباره عن أن يعفو عن المذنب كما سبق، والصفح عباره عن أن يعطيه صفحه بدون النظر إليه للانتقام والسب وما أشبه ذلك.

ومن الواضح أن العفو والصفح يسببان جواً من الهدوء وعدم الانتقام، لأن الانتقام يعقبه انتقام آخر.

٢٠: الصلب

٢٠: الصلب

يجب الصلب تخييراً فيما ذكرته الآيه الكريمه: (إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيا وَلَهُمْ فِى الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ)((٣)).

وقد ذكرنا البحث فى ذلك وكيفيه الصلب فى كتاب الحدود.

أما ما ربما يقال من أن المراد بالصلب هو ربط اليدين بالخشب بنحو المسمار، وربط الرجلين بمسمار عليه، ويقال: إن ذلك هى كيفيه صلب المسيح (عليه السلام) المزعوم، فالظاهر أن فى

١- سوره النور: الآيه ٢٢

٢- سوره المائده: الآيه ١٣

٣- سوره المائده: الآيه ٣٣

الإسلام لا يكون كذلك لأنه تعذيب فوق التعذيب، والإسلام يخفف حتى فى عقوباته.

وأما المسيح (عليه السلام) فلم يصلب كما ذكر ذلك الله تعالى بقوله: Pوما قتلوه وما صلبوه يقيناً(۱)O)، نعم شخص آخر شبه بالمسيح (عليه السلا) فصلب.

۲۱: الإصلاح بين الأخوين

۲۱: الإصلاح بين الأخوين

قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(۲).

والظاهر أن الإصلاح من المستحبات لا- من الواجبات، فقوله (صلى الله عليه وآله): Sإصلاح ذات البين خير من عامه الصلاه والصيام(۳)R)، يحتمل أن يراد فى الثواب مع التفاوت فى الواجب والمستحب، ويحتمل أن يراد الإصلاح المستحب خير من الصلاه والصيام المستحبين، إلى غير ذلك من الاحتمالات فى الحديث المذكور.

نعم إذا كان بدون الإصلاح ينتهى الأمر إلى المحرمات كان واجباً من باب النهى عن المنكر أو دفع المنكر.

وعلى أى حال، فالأمر محمول على الوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد أو الأعم، فلكل مورده.

ومنه يعرف الكلام فى قوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ)(۴)، فإن الإصلاح سواء كان بين المسلمين أو بين الأخوين شىء محبوب.

فإنهم أثاروا النزاع فى الأنفال ولذا أمر الله سبحانه أن يصلحوا ذات بينهم.

وهل الإصلاح خير حتى بالنسبه إلى الكافرين غير المحاربين أو خاص بالمؤمنين، لا يبعد الأول للإطلاقات، نعم إن قوله (صلى الله عليه وآله): Sخير من عامه الصلاه والصيامR ظاهر فى الإصلاح بين المؤمنين.

۱- سوره النساء: الآيه ۱۵۷

۲- سوره الحجرات: الآيه ۱۰

۳- الوسائل: ج۱۳ ص۱۶۳ الباب ۱ من الصلح ح۶

۴- سوره الأنفال: الآيه ۱

۲۲: الإصلاح بين المقاتلين

۲۲: الإصلاح بين المقاتلين

قال سبحانه: (وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتى تَبْغى حَتَّى تَفى ءَ إلى أَمْرِ اللَّهِ، فإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ)((۱)).

لا شک فی وجوب هذا الإصلاح، لکن هل هو مقدمی أو واجب نفسی، احتمالان، أما وجوبه فی الجمله فلأنه سبب لعدم إراقه الدماء ونهب الأموال وهتک الأعراض وتخریب المدن إلی غیر ذلک من ویلات الحرب والمحرمات، وقد اتفق مقاتله طائفتین مسلمتین فی زمنه (صلی الله علیه وآله) فنزلت هذه الآیه کما ورد فی التفاسیر.

أما مقاتله من تبغی حتی تفیء إلی أمر الله فالظاهر أنه واجب، لأنه ظاهر الأمر، ولعل الفرق بین قوله: (فأصلحوا) و(أقسطوا) أن الإصلاح بالعدل بالنسبه إلی غیر المال، أما الإقساط فهو بالنسبه إلی المال، وقد ذکروا ذلک فی الروایه المرویه حول الإمام الحجه (علیه السلام).

ولا یخفی إذا قلنا الفرق بینهما بأن العدل هو فی غیر المال والقسط فی المال، فإنما ذلک حیث جُمعا، وأما إذا ذکر أحدهما فالمراد به الأعم من المعنیین فی غیر مثل قوله (القسطاس المستقیم)((۲)) فإن المیزان یسمی قسطاساً لأنه من العدل فی الأموال.

۲۳: الصلاه علی معطی الزکاه

۲۳: الصلاه علی معطی الزکاه

قال سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ)((۳)).

والظاهر وجوب الصلاه، لأن الأمر ظاهر فیه، والصلاه الدعاء لهم بقبول الصدقه، والأحوط أن یکون بلفظ الصلاه، کما روی أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یفعل ذلک بلفظ الصلاه.

ولا فرق بین أن یکون الآخذ النبی أو الإمام (علیهما السلام) أو العالم، أما الفقیر فعن جماعه من الفقهاء إنه یستحب

۱- سوره الحجرات: الآیه ۹

۲- إشاره إلی قوله: P وزنوا بالقسطاس المستقیم O سوره الشعراء: الآیه ۱۸۲

۳- سوره التوبه: الآیه ۱۰۳

له بغير خلاف، ويؤيد الاستحباب أنه ليس من السيره صلاه الفقير للمعطى.

ثم إذا كان وكيل المالك هو الذى يعطى الصدقه يصلى الآخذ على مالك الأموال لا على المعطى الذى هو وكيل، والظاهر أن الساعى ونائب الفقيه ووكيله المطلق أيضاً يجب عليهم ذلك.

كما أن الظاهر أنه لا يجب فى أخذ الخمس ذلك، نعم لا يبعد الاستحباب خصوصاً بقرينه أخير الآيه، فإن العله عامه وإن لم يكن قطع بالمناط.

ومن المحتمل أن يكون الأمر كذلك بالنسبه إلى آخذ الخمس، فيصلى على المخمس، لأنه ورد أن الخمس بدل الزكاه، والمناط جار فيه.

أما فى الجزيه فلا، وكذلك بالنسبه إلى الخراج حيث إن الخراج نوع تعامل، والتعامل لا يحتاج إلى الصلاه ونحوها، وكذلك بالنسبه إلى الكفارات وإعطاء النذور وما أشبه ذلك.

٢٤: الصلاه على النبى وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)

٢٤: الصلاه على النبى وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً)((١)).

وظاهر الآيه وإن كان الوجوب، وكذلك ورد بذلك بعض الروايات، مثل صحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): Sإذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصل على النبى (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره٢)R).

وفى حسنه الفضل، عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون، قال: Sوالصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) واجبه فى كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك٣)R).

لكن شهره الاستحباب والسيره على عدم الصلوات غالباً، بل عن المحقق والعلامه وغيرهما الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاه، تدل على عدم الوجوب مما يوجب الحمل على الاستحباب، بل حكى أن فى أدعيه الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام) ذكره (صلى الله عليه وآله) بدون الصلاه عليه.

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٦

٢- الكافى: ج٣ ص٣٠٣ باب بدء الأذان والإقامه ح٧

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج٢ ص١٢١ الباب ٣٥ ح١

ويستحب ضم الآل أيضاً، لموثقه أبان، عن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sمن صلى على ولم يصل على آلى لم يجد ريح الجنه، وإن ريحها ليوجد من مسيره خمسمائه عام(١)R.

وقد ذكرنا هذا المبحث فى (كتاب الصلاه).

والمشهور الصلاه على النبى وآله فى وقت ذكر اسمه بمحمد (صلى الله عليه وآله)، أما إذا ذكر بسائر الأسماء كأحمد والمصطفى، وكذلك إذا ذكر بالضمير فاستحباب الصلاه غير بعيد، لإطلاق الأدله، وإن لم يكن المتعارف عند أكثر الناس الصلاه عليه حينئذ.

٢٥: الصلوات الواجبات

٢٥: الصلوات الواجبات

وهى الصلاه اليوميه، والصلاه على الأموات، وصلاه القضاء عن الميت، وصلاه العيدين والجمعه مع شروطهما، وصلاه الآيات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصلاه.

أما البحث عن وجوب صلاه الليل على النبى (صلى الله عليه وآله) فهو خارج عن محل الابتلاء، ومحله فى ما يذكرونه من خواصه (صلى الله عليه وآله).

أقول: وقد ذكره الشرائع فى كتاب النكاح، كما ذكره غيره، وذكرناه فى باب معرفه أحواله (صلى الله عليه وآله).

ثم المراد بصلاه القضاء الأعم من الواجب على الإنسان كالذى قضيت الصلاه عليه، وكالولد بالنسبه إلى الوالد، أما بالنسبه إلى الصلاه المستأجره عليها فهى واجبه بالعقد كالصلاه المنذوره والمحلوفه عليها وما أشبه ذلك((٢)).

٢٦: صلاه الجمعه

٢٦: صلاه الجمعه

وهى من الصلاه اليوميه، لأنها بدل عن صلاه الظهر كما هو واضح، كما أن صلاه القضاء أيضاً هى الأداء فى غير وقتها، أما صلاه الاحتياط والإجاره وصلاه النذر والعهد واليمين فهى غير واجبه ابتداءً، وإنما بالعنوان الثانوى.

فصلاه الاحتياط ربما تكون مستحبه فى الواقع كما دل على ذلك بعض الروايات، بالإضافه إلى أنه لو كان الاحتياط غير مطابق للواقع بأن لم يفت منه شىء وإنما صلى احتياطاً فهى

١- تفسير البرهان: ج٣ ص٣٣٦ ح١٧

٢- حيث وجبت بالنذر وما أشبه

صلاه من غير واجبه وإن كان فی الظاهر واجبه باعتبار جعله للواقع.

۲۷: الصناعات

۲۷: الصناعات

الصنعه واجبه وجوباً کفایهً، کما ذکروه فی الفقه وألمع إلیه الشیخ المرتضی (رحمه الله) فی المکاسب، والدلیل علی ذلک العقل لأنه فی سلسله العلل، وما علم من الشرع من إراده بقاء النظام، ومن الواضح أن النظام الصحیح بحاجه إلی الصنعه کما أنها بحاجه إلی جمله من الأعمال الأخر کالزراعه والتجاره وغیرهما مما لا یصطلح علیها بالصنعه، وفی حدیث تحف العقول وغیره إشاره إلیه.

وحیث قد تقدم الکفار علی المسلمین فی هذا القرن، وذلک لا یرفع إلّا بالصناعات المعقده وغیرها، فاللازم تعلم المسلمین لها، وتوفیر المناخ المناسب حتی لا یکون المسلمون أقل من الکفار مما یسبب بقاء سیطرتهم علی المسلمین، والله المستعان.

ولا یخفی أن هذه العله أعم من الصناعات والتدریبات وما أشبه ذلک، فإن اللازم أن یفعل المسلمون ما یسبب أن یکونوا بمستوی الکفار لا أنزل منهم، أما قوله (علیه السلام): Sالإسلام یعلو ولا یعلی علیهR فإنه یدل علی ندبیه أن یکون المسلمون أعلی من الکفار، وربما یقال بالوجوب.

وقد ذکر جمع کالعلامه وغیره لزوم ارتفاع المسلمین علی الکفار حتی فی بناياتهم.

۲۸: الصوم

۲۸: الصوم

الصوم الواجب أقسام عدیده ذکرنا أکثرها فی (الفقه).

منها: صوم شهر رمضان، قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذینَ مِنْ قَبْلِکُمْ)(۱) إلی أن قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ)(۲).

والبقاء علی صوم شهر رمضان إذا أفطر عمداً

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۳

۲- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

فإنه لا يحق له الإفطار ثانياً نصاً وإجماعاً.

وصوم أذى الحلق، قال سبحانه: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)((١)).

وصوم بدل النذر في صحيحه علي بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي، فكتب إليه: Sقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء اللهR. وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره، فكتب إليه: Sيصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه((٢))R.

وصوم بدل اليمين والعهد والشرط وما أشبه ذلك كذلك، لكنها بعناوين ثانويه بخلاف الصوم الواجب كشهر رمضان حيث إنه بعنوان أولى.

نعم لا يجب صوم رمضان إذا كان مخيراً شرعاً بين الأخذ وتركه، كما ذكر مثاله صاحب العروه وغيره.

كما أن من لا يتمكن من تحرير رقبه مؤمنه لا شيء عليه من هذه الجهه، وإن تمكن من إعطاء بدل الرقبه لخير أو فقير أو ما أشبه، وهل يحتاج إلى الاستغفار لقوله (عليه السلام): Sالاستغفار كفاره لمن لا كفاره لهR، الظاهر العدم، وإن كان الاحتياط يقتضيه.

٢٩: الصوم بدل الهدى

٢٩: الصوم بدل الهدى

قال سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ

١- سوره البقره: الآيه ١٩٦

٢- الوسائل: ج١٦ ص١٩٤ الباب ١٠ من النذر ح١

ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۱)).

ولا یخفی أنا ذکرنا تفصیل ذلک فی الحج، وأن السبعه فی أی أیام، وأن الثلاثه فی أیه أیام.

۳۰: صوم الاعتکاف فی ثالثه

۳۰: صوم الاعتکاف فی ثالثه

فی صحیحه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): Sإذا اعتکف یوماً ولم یکن اشتراط فله أن یخرج ویفسخ الاعتکاف، وإن أقام یومین ولم یکن اشتراط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی یمضی ثلاثه أیام(۲))R((.

وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الاعتکاف بما لا حاجه إلی تکراره.

۳۱: صوم قضاء شهر رمضان

۳۱: صوم قضاء شهر رمضان

قال سبحانه: (أَیَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۳)).

ولاـ یخفی أنه لو کان مریضاً لاـ یتمکن من الصیام فی الأیام الأخر فالظاهر سقوط الصوم عنه، فلا یجب علیه أن یوصی بعده الأیام بعده.

۳۲: صوم کفاره جز الشعر

۳۲: صوم کفاره جز الشعر

ففی روایه خالد، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل شق ثوبه علی أبیه أو علی أمه أو علی أخیه أو علی قریب له، فقال: Sلا بأس بشق الجیوب، قد شق موسی بن عمران علی أخیه هارون، ولا یشق الوالد علی ولده، ولا زوج علی امرأته، وتشق المرأه علی زوجها، وإذا شق زوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته حنث یمین فلاـ صلاه لهما حتی یکفرا أو یتوبا من ذلک، فإذا خدشت المرأه وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً، وفی الخدش إذا أدمیت

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۴ الباب ۴ من الاعتکاف ح۱

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

وفی النتف کفاره حنث یمین، ولا شیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار والتوبه، ولقد شققن الجیوب ولطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی (علیه السلام)، وعلی مثله تلطم الخدود وتشق الجیوب(۱)R).

کما ذکره بعض الفقهاء فی الکتب المرتبطه بالإمام الحسین (علیه السلام).

وهل الأمر کذلک بالنسبه إلی علی أمیر المؤمنین وسائر الأئمه الطاهرین وهکذا الرسول والزهراء (صلوات الله علیهم أجمعین) لا یبعد، لأنهم نور واحد ولهم حکم واحد إلا ما خرج قطعاً.

وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی (کتاب الکفارات).

۳۳: صوم کفاره الحلف بالبراءه

۳۳: صوم کفاره الحلف بالبراءه

علی اختلاف فیه.

۳۴: صوم کفاره الصید

۳۴: صوم کفاره الصید

کما مر فی کتاب الحج.

۳۵: صوم کفاره الظهار

۳۵: صوم کفاره الظهار

قال سبحانه: (وَالَّذینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْریرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أن یَتَمَاسَّا ذلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبیرٌ، فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أن یَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکیناً)((۲)).

۳۶: صوم کفاره الاعتکاف

۳۶: صوم کفاره الاعتکاف

ففی صحیح زراره، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المعتکف یجامع أهله، قال: Sإذا فعل فعلیه ما علی المظاهر(۳)R).

۳۷: صوم کفاره العهد

۳۷: صوم کفاره العهد

كما ذكرنا تفصيله فی كتابه.

۳۸: صوم كفاره الإفاضه من عرفات

۳۸: صوم كفاره الإفاضه من عرفات

ففی صحيح ضريس الكناسی، عن الباقر (عليه السلام)، سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۸۳ الباب ۳۱ من الكفارات ح۱

۲- سوره المجادله: الآيه ۳ _ ۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ الباب ۶ من الاعتكاف ح۱

أن تغيب الشمس، قال: Sعليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكه أو فى الطريق أو فى أهله[١]R).

٣٩: صوم كفاره إفطار شهر رمضان

٣٩: صوم كفاره إفطار شهر رمضان

ففى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: Sيعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق[٢]R).

ولا إشكال فى أن ما ذكره الميرزا القمى (رحمه الله) لفتحعلى شاه من وجوب أن يصوم ستين يوماً حيث أفطر يوماً كان من السياسات الشرعيه، ولذا لما قيل له إن له أن يعطم ستين مسكيناً أو يعتق نسمه، قال: إذا انفتح هذا الباب لم آمن أن يفعله لسهوله الأمرين بالنسبه إليه.

٤٠: الصوم فى كفاره الجمع لمن أفطر بالحرام

٤٠: الصوم فى كفاره الجمع لمن أفطر بالحرام

كما ذكرنا تفصيله فى كتابه.

٤١: صوم إفطار القضاء

٤١: صوم إفطار القضاء

ففى صحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان، فقال: Sإن كان وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شىء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشره مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفاره لذلك[٣]R).

٤٢: صوم كفاره قتل الخطأ

٤٢: صوم كفاره قتل الخطأ

قال سبحانه: (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إلى أَهْلِهِ إلاّ أن يَصَّدَّقُوا فإن كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَهٍ

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٣٠ الباب ٢٣ من الوقوف بعرفه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢٨ الباب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح ١

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٥٤ الباب ٢٩ من شهر رمضان ح٢

مُؤْمِنَهٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْريرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَليماً حَكيماً)((١)).

۴۳: صوم كفاره القتل

۴۳: صوم كفاره القتل

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيحه عبد الله بن سنان: Sكفاره الدم إن قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن من نفسه أولياءه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله أبداً ما بقى، وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مداً، وكذلك إذا وهب له ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه وبين ربه لازمه٢)R)).

۴۴: صوم كفاره حنث النذر

۴۴: صوم كفاره حنث النذر

كما ذكرنا فى كتابه.

۴۵: صوم كفاره حنث اليمين

۴۵: صوم كفاره حنث اليمين

قال سبحانه: (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمانِكُمْ إذا حَلَفْتُمْ)((٣)).

يراد بالأيمان الأولى التى يتلفظ بها الإنسان حسب العاده لا أنه عقد القلب عليه.

وإذا حلف أن لا يؤتى القربى والمساكين والمهاجرين لا يستبعد عدم انعقاد حلفه لأن الله سبحانه لا يريد ذلك الحلف، أما إذا نذر فلوضوح أن النذر لا يتعلق بغير الراجح، وهذا ليس براجح، لكنى لم أطلع على قول بذلك.

۴۶: صوم الميت على وليه

۴۶: صوم الميت على وليه

ففى صحيحه الصفار، قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام)، رجل مات وعليه قضاء من شهر

۱- سوره النساء: الآیه ۹۲

۲- التهذیب: ج۸ ص۳۲۲ الباب ۶ ح۱۲

۳- سوره المائده: الآیه ۸۹

رمضـان عشـره أيـام وله وليـان هـل يجوز لهمـا أن يقضـيا عنه جميعـاً، خمسه أيـام أحـد الوليين وخمسه أيـام الآـخر، فوقع (عليه السلام): Sيقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاءً إن شاء الله[1]R.

وقوله (عليه السـلام) على سبيل الحكم الأولى، وإلّا فيجوز للأولاد ونحوهم أن يوزعوا الصيام باختيارهم فيصوم كل واحد بعضه، كما يجوز له أن يستنيب عنه فلا يفعله بنفسه.

۴۷: صوم النذر وما أشبه

۴۷: صوم النذر وما أشبه

أما إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يصوم، أو صار أجيراً بقضاء صيام الميت فهى واجبات لكنها بعنوان ثانوى.

كما أن من الصوم الواجب غير المبتلى به صوم كفاره وطى الأمه المحرمه كما ذكروه فى كتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۷۷ ص ۲۴۰ الباب ۲۳ من شهر رمضان ح۳

حرف الضاد

۱: ضرب المحدث فی المسجد الحرام

حرف الضاد

۱: ضرب المحدث فی المسجد الحرام

ففی صحیح الکنانی، عن الصادق (علیه السلام) قال: Sما تقول فی من أحدث فی المسجد الحرام متعمداًR، قال: قلت: یضرب ضرباً شدیداً، قال: Sأصبت، فما تقول فی من أحدث فی الکعبه تعمداًR، قلت: یقتل، قال: Sأصبت(۱)R.

وفی موثق سماعه: Sولو أن رجلاً دخل الکعبه فبال فیها معانداً أخرج من الکعبه ومن الحرم وضربت عنقه(۲)R.

والمنصرف من الحدث البول والغائط، أما الریح فالحدیث منصرف عنه.

کما هو منصرف عن مثل الاستغفار والجماع وما أشبه ذلک.

وکیف کان فاللازم الاقتصار علی القدر المتیقن خصوصاً والحدود تدرأ بالشبهات.

۲: ضرب الخمار علی النساء

۲: ضرب الخمار علی النساء

قال سبحانه: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَیَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ)(۳).

ولا یخفی أن قوله Pإلا ما ظهر منهاO أی بلا اختیار بسبب ریح أو ما أشبه ذلک.

وضرب الخمار علی جیوبهن، لأنهن کن یختمرن حول الرقبه فقط ویظهر الصدر بدون

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۹ الباب ۶ من بقیه الحدود ح۱

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۹ الباب ۶ من بقیه الحدود ح۴

۳- سوره النور: الآیه ۳۱

ستر، ولذا أمر الشارع بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن حتى لا تظهر صدورهن، وضرب الخمار على الجيب من باب أحد المصاديق، وإلا فاللازم الستر بأيه كيفيه كان.

۳: ضرب المرتد والمرتده

۳: ضرب المرتد والمرتده

فی موثقه أبان، عن الصادق (علیه السلام)، فی الصبی إذا شب فاختار النصرانیه وأحد أبویه نصرانی أو مسلمین، قال: Sلا یترک ولکن یضرب علی الإسلام(۱)R.

وفی صحیح حماد، عن الصادق (علیه السلام)، فی المرتده عن الإسلام، قال: Sلا تقتل وتستخدم خدمه شدیده وتضرب علی الصلوات(۲)R.

وقد ذکرنا تفصیل الارتداد فی کتاب الحدود، کما ذکرنا أنه لا فرق بین الفطری والملی حسب الصناعه، وإن کان المشهور یفرقون بینهما.

کما أنا ذکرنا هناک أنه إذا کانت لشبهه واقعیه((۳)) أو جیل ارتداد((۴)) ونحوه کما فی زمان علی (علیه السلام) لا تکون هذه الأحکام.

۴: ضرب قاتل العبد

۴: ضرب قاتل العبد

فی صحیحه أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: قلت له: قول الله عز وجل: (کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلی الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثی بِالْأُنْثی)((۵))، فقال: Sلا یقتل حر بالعبد ولکن یضرب ضرباً شدیداً ویغرم دیه ثمن العبد(۶)R.

والضرب من باب التعزیر کما هو واضح، ولذا فمقتضی القاعده أنه لا عدد له إلّا بما یرتئیه الحاکم الشرعی.

ولا یخفی أن اللازم أن یکون العبد عبداً بالموازین الشرعیه لا بالموازین التی کانت معتاده فی الغرب، أو فی بعض الأقویاء من العشائر حیث إنهم یستولون علی عشیره

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۶ الباب ۲ من حد المرتد ح۲

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۹ الباب ۴ من حد المرتد ح۱

۳- أیْ شبهه وقعت للمرتد حقیقه

۴- أی ارتداد جماعی، فالجیل لغه الصنف من الناس

۵- سوره البقره: الآیه ۱۷۸

۶- الوسائل: ج۱۹ ص ۷۰ الباب ۴۰ من القصاص فی النفس ح۱

أخرى ضعيفه أو ما أشبه ذلك فيستعبدونها، وإلا فذلك ليس بعبد.

كما أن قوله: Pوالأنثى بالأنثىO أيضاً يشمل الحره والأمه، فالحره فى مقابل الحره، والأمه فى مقابل الأمه.

۵: ضرب الزوج الصائم المكره

۵: ضرب الزوج الصائم المكره

إذا استكره الزوج الصائم زوجته الصائمه فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم.

لكن الظاهر أنها لو كانت فى الأول راضيه ثم كرهت أو كانت فى الأول مكرهه ثم رضيت كان الحكم عليها أيضاً لرضاها وعليه لإكراهها، إذ لا يلزم أن يكون الإكراه أو الرضا من أول الأمر إلى آخره، فتأمل.

ولا فرق فى الأمر بين أن يكون من الأمام أو من الخلف، كما أنه لا فرق بين الإمناء وعدم الإمناء، وإنما الحكم فى الدخول.

۶: ضرب قاتل الطير فى الكعبه

۶: ضرب قاتل الطير فى الكعبه

إذا قتل المحرم الطير فى الكعبه يضرب دون الحد، لما ذكرناه فى كتاب الحج.

۷: ضرب الناشزه

۷: ضرب الناشزه

قال سبحانه: (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيراً)((۱)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى (الفقه)، وذكرنا هناك أنه لا يستبعد حق المرأه فى ضرب الرجل إذا فعل المنكر لأنه لا دليل على الخروج عن إطلاقات أدله النهى عن المنكر عند من يرون الوصول إلى حد الضرب.

ولا يخفى أن الضرب يجب أن يكون خفيفاً، حتى أن بعضهم ذكروا أنه بالسواك ونحوه، وهذا نوع إهانه لا إيلام، فإذا فعل ذلك لأجل إرجاعها إلى الطاعه كان خيراً من التنازع والذهاب إلى المحاكم وما أشبه ذلك.

۱- سوره النساء: الآيه ۳۴

۸: ضرب من أتى بهيمه

۸: ضرب من أتى بهيمه

فى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل أتى بهيمه فأولج، قال: Sعليه الحد[۱]R.

وفى صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاه والسلام): Sيضرب هو خمسه وعشرون سوطاً ربع حد الزانى[۲]R.

وهل يشمل البهيمه كل البهائم حتى يشمل مثل وطى الحمام والدجاج وما أشبه، أم لا، احتمالان، ولو شك كان من التعزير الثابت فى كل محرم، على إشكال ذكرناه فى بعض مباحث (الفقه).

ولا فرق بين أن تكون البهيمه محلله كالشاه أو محرمه كالكلب، وتكون أنثى أو ذكراً.

أما الوطى فى بهيمه مصطنعه ولو كان بشكل البهيمه الحقيقيه فلا يوجب إلا التعزير حسب ما يراه الحاكم صلاحاً، سواء كان مع الاستمناء أو بدون الاستمناء، ذكراً أو أنثى، وكذا العكس بأن فعلت المرأه بنفسها بسبب بهيمه مذكره، أو فعل الولد بنفسه بسببها اللواط، وكذلك الفرق يأتى فى المساحقه.

۹: الضمان فى من أتلف مال الغير

۹: الضمان فى من أتلف مال الغير

كما ذكرنا تفصيل ذلك فى (الفقه)، فمن أتلف مال الغير فهو له ضامن.

ولا يخفى أن الإتلاف أعم من إبادته أو إلقائه فى الحبر أو فى حفره لا تصل اليد إليه أو ما أشبه ذلك.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۲ الباب ۱ من نكاح البهيمه ح۸

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۲ الباب ۱ من نكاح البهيمه ح۳

حرف الطاء

١: طرح الميت فى البحر

حرف الطاء

١: طرح الميت فى البحر

إذا مات إنسان فى السفينه ونحوها ولم يتمكن الراكبون من إبقائه إلى أن يصلوا إلى اليابسه من خوف أن يتعفن فيضر الركاب، أو لا يتمكنون من حفظه لجهه من الجهات ولو من جهه ثقل السفينه، طرحوه فى البحر على التفصيل الذى ذكرناه فى (الفقه).

ففى صحيح أيوب، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو فى السفينه فى البحر كيف يصنع به، قال: Sيوضع فى خابيه ويوكأ رأسها وتطرح فى الماء[١])R(.

والظاهر أن الحكم كذلك إذا كانوا راكبين فى قطار لا يقف أو فى طائره كذلك.

ويأتى الكلام فى أنه لو تمكن فى القمر الصناعى أن يلقى الميت فى الفضاء معلقاً، أو أن يلقيه بحيث يصل إلى الأرض أو البحر، هل يكون أحدهما أولى أو مخيراً، لا يبعد التخيير.

٢: طلب ذى الحق

٢: طلب ذى الحق

إذا كان عند الإنسان حق لغيره من مال أو ولد أو ما أشبه ذلك فغاب وجب عليه طلبه وجوباً غيرياً ليرد الحق إلى أهله.

ففى صحيحه معاويه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل حق ففقد

١- الوسائل: ج٢ ص٨٦٦ الباب ٤٠ من الدفن ح١

ولا ـ يدرى أحى هو أم ميت، ولا ـ يعرف له وارث ولا ـ نسب ولا ـ بلد، قال: Sاطلبه R قال: إن ذلك قد طال فأصّ ـ دّق به، قال: Sاطلبه (۱) R).

ومن الواضح أنه لو يأس من الطلب يفعل فعل اللقطه به، وقد ذكرنا بعض ما يرتبط بهذا المبحث فى كتاب اللقطه.

۳: إطعام الأسير والسجين

۳: إطعام الأسير والسجين

يجب القيام بشؤون الأسير وإن كان كافراً، من الإطعام والسقى وتهيئه الملبس والمحل وغير ذلك، لصحيح أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ)(۲) الآيه، قال: Sهو الأسير R، قال: Sوالأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل، وقال: إن علياً (عليه السلام) كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين ۳) R).

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا الباب.

وإنما عممنا الأمر لغير مورد الروايات أيضاً للملاك، وبنفس الملاك يجب تطبيبه إذا مرض وإحضار القابله لها إذا كانت امرأه كالمرتده مثلاً، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا أن الإسراء كانوا مطلقى السراح، ولذا قال تعالى: Pويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراًO كما أنا ذكرنا فى كتاب (الفقه الدوله الإسلاميه) أحكام السجين.

۴: إطعام الجباه

۴: إطعام الجباه

هل إطعام الجباه واجب أو أمر أخلاقى، فيه احتمالان.

فى صحيح الحلبى، عن

۱- الوسائل: ج۱۳ ص ۱۱۰ الباب ۲۲ من الدين ح۲

۲- سوره الإنسان: الآيه ۸

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۶۸ الباب ۳۲ من جهاد العدو ح۲

الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: Sينزل على أهل الخراج ثلاثه أيام[1]R.

وفى صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاه والسلام): Sالنزول على أهل الخراج ثلاثه أيام[2]R.

وفى صحيح مسعده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): Sإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالنزول على أهل الذمه ثلاثه أيامR، وقال: Sإذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائعR، وقال: Sإن لى أرض خراج قد ضقت بها[3]R.

لكن هذه الروايات لا يستفاد منها الوجوب، بل هى إلى الأخلاقيه أقرب، ويدل عليها الروايات الوارده فى الضيف.

كما أنه إذا رضى صاحب المحل بأكثر من ثلاثه أيام لم يكن به بأس للأدله العامه.

كما أنه يستفاد من هذه الروايات أن الجابى لو كان على أكثر من قريه أو ما أشبه كان على الجميع وجوباً أو استحباباً.

ولا يبعد أنه إذا مرض الجابى كان عليهم دواؤه، لكن هل يجوز إعطاؤه الدواء من نفس الخراج، لا يبعد ذلك لأنه شأن من شؤونه.

۵: إطعام الجائع

۵: إطعام الجائع

يجب إطعام الجائع الذى يخاف عليه التلف أو يخاف على عضو منه السقوط أو على قوه من قواه مثل باصرته وسامعته الذهاب، وذلك لقوله (صلى الله عليه وآله): Sحرمه ماله كحرمه دمه[4]R.

ولغيره من الروايات الداله على ذلك، لكن لا يلزم أن يكون الإطعام مجاناً، بل يجوز بالمال جمعاً بين الحقين، كما ذكروا ذلك فى مسأله المخمصه، ومثل الطعام الشراب واللباس وآله الدفء فى البرد، والدواء فى المرض، إلى غير ذلك.

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۲۱۷ الباب ۲۱ من المزارعه ح۲

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۲۱۷ الباب ۲۱ من المزارعه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۳ الباب ۵۴ مما يكتسب به ح۱

۴- الغوالى: ج۳ ص۴۷۳ ح۴

وحيث إن الإطعام ونحوه على سبيل الوجوب على خلاف القاعده فاللازم أن يقتصر على أقل القدر الممكن، نعم يلزم أن لا يكون الطعام بحيث لم يكن مقوياً يوجب له المرض والضعف المتزايد أو ما أشبه ذلك.

۶: الإطعام على الحالف الحانث

۶: الإطعام على الحالف الحانث

قال سبحانه: (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمانِكُمْ إذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)((۱)).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الأيمان.

ثم إن تحرير الرقبه لو لم يكن ممكناً كما فى عصرنا هذا سقط، ولا يبدل ذلك بصدقه أو ما أشبه، ولا يخفى أنه إن لم يتمكن من الإطعام لم ينتقل إلى مثل الإلباس ونحوه، لأن الدليل إنما هو فى الإطعام ولا دليل على بدله.

۷: الإطعام على جمله من الطواف

۷: الإطعام على جمله من الطواف

كإطعام المحرم قاتل الصيد، وإطعام المظاهر العائد، وإطعام المعتكف المجامع، وإطعام المفطر فى رمضان، وإطعام المفطر قضاء رمضان، وإطعام القاتل الخاطئ والمتعمد، بل وشبههما الذى هو شبه العمد ويسمى أيضاً بشبه الخطأ، وكلها قد ذكرت فى (الفقه) فى كتب الحج والظهار والاعتكاف والصيام والديات، وألمعنا إلى بعضها هنا.

۸: إطعام الفقير

۸: إطعام الفقير

قال سبحانه: (وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

۱- سوره المائده: الآيه ۸۹

عَمیقٍ لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَیَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهیمَهِ الْأَنْعامِ فَکُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقیرَ)((۱)).

قد ذکرنا ذلک فی کتاب الحج من الفقه فی مسأله تثلیث الهدی إلی ثلاثه أقسام، وأن جماعه من الفقهاء ذهبوا إلی الوجوب، وأن بعضهم قال بالاستحباب ونحن إلیه أمیل.

أما أصل إطعام الفقراء ونحوهم فهو علی سبیل الاستحباب، إلّا أن تکون حیاته أو عضو من أعضائه أو قوه من قواه متوقفاً علی ذلک، فإنه یجب حینئذ، لکن اللازم أن نقول کونه واجباً إنما یلزم بالبدل لأنه من الجمع بین الحقین، إلا إذا لم یکن للفقیر بدل فإنه یجب علی المطعم.

ومثل الإطعام الدواء وإعطاء الملبس وإعطاء المسکن وما أشبه ذلک.

۹: طلب الرزق

۹: طلب الرزق

الظاهر إنه واجب غیری بالنسبه إلی ما یحفظ به نفسه أو ینفق علی واجبی النفقه علیه، أو یحفظ به إنساناً أو حیواناً محترماً بحیث إذا لم یطلب ماتا أو ما یشبه الموت کما تقدم فی بعض المباحث.

لکن إذا أطعم إنساناً فاللازم الإطعام لا إعطاء البدل، وإنما البدل یجب علیه من ذلک المطعَم بالفتح، وکذلک إذا فعله لحیوان مملوک لإنسان، أما إذا کان فعله لحیوان محترم فلا یتمکن من صیده، کان واجباً من کیسه.

۱۰: طلب العلم

۱۰: طلب العلم

طلب العلم واجب غیری.

وفی الحدیث: Sطلب العلم فریضه علی کل مسلم ومسلمه(۲)R).

إلی غیرها من الروایات

۱- سوره الحج: الآیه ۲۷ ـ ۲۸

۲- البحار: ج۱ ص۱۷۷ الباب ۱ ح۵۴

الأخر الوارده فی هذا الباب، فإن کان العلم من الأصول والمحتاج إلیه من الفروع وجب عیناً، وإن کان لجهه الاجتهاد أو إقامه النظام بالصنعه ونحوها وجب کفایه.

ولا یخفی أن قوله (صلی الله علیه وآله): Sطلب العلم فریضه علی کل مسلم ومسلمهR یشمل علوم الدین وسائر العلوم من الفلک والهندسه والفیزیاء والطب وغیرها، لکن الوجوب فی غیر الدین کفائی، وقد ذکرنا ذلک فی شرح المکاسب فی باب الصناعات المتوقفه علیها إقامه النظام.

۱۱: الطلاق

۱۱: الطلاق

یجب طلاق الزوجه إذا لم یتمکن الزوج من القیام بشؤونها الشرعیه الواجبه وطلبت هی الطلاق، لقوله سبحانه: (فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ)((۱)).

وکذلک یجب علی المؤلی فی الجمله علی ما ذکرناه فی کتاب الإیلاء.

وهکذا إذا طلبت زوجه الغائب مع تمام الشرائط من الحاکم الطلاق، لأنه مقتضی الآیه المبارکه بعد وحده الملاک.

وذلک یقتضی عدم الفرق بین الدائمه والمتمتع بها، وإنما ذکرنا الحاکم الشرعی لأنه هو الولی فی ما إذا لم یکن ولی غیره.

۱۲: تطهیر الثیاب

۱۲: تطهیر الثیاب

قال سبحانه: (وَثِیابَکَ فَطَهِّرْ)((۲)).

والظاهر أنه أعم من الواجب والمستحب، فالواجب هو لأجل الصلاه ونحوها، وهو واجب مقدمی، لکن ورد فی بعض الروایات أن المراد بالتطهیر التشمیر، والظاهر أنه من باب المصداق.

فإن تطویل الثوب یوجب الوساخه لتلوثه بالنجاسات والموسخات، وذلک یشمل الأمرین، فکلاهما یسمی بالتطهیر.

والتطهر قد یکون شرعیاً

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۹

۲- سوره المدثر: الآیه ۴

عن النجاسه، وقد يكون عرفياً عن التلوث، أما ما يتعارف عند بعض الناس من تطهير الثوب فلا يبعد أن يكون ذلك مستحباً أيضاً لما دل من استحباب التعارف فى أمور الناس، كما ذكرنا جمله من رواياته فى كتاب الآداب والسنن.

۱۳: إطّهار الجنب

۱۳: إطّهار الجنب

قال سبحانه: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)((۱)).

ومن الواضح أنه أمر مقدمى للصلاه والطواف ونحوهما، وإلا ـ فليس هو واجباً نفسياً، وإن كان ذهب جماعه من الفقهاء إلى وجوبه النفسى.

ومن المحتمل أن يكون التطهر إذا كان جنباً مستحب نفسى لأنه نوع من التنظيف وإن لم يكن وقت الصلاه، أو لم تكن الصلاه عليه لحيض أو ما أشبه.

والطهر يشمل الماء والتراب، لأن التراب أيضاً فى موضعه نوع من الطهاره.

۱۴: تطهير المسجد

۱۴: تطهير المسجد

ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى بحث المساجد، والظاهر الإجماع من الفقهاء على ذلك، ويدل عليه بعض الأدله أيضاً، والمشاهد المشرفه للأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) فى حكم المساجد كما ذكرنا تفصيله هناك.

أما غير هذين كمراقد أولاد الأئمه (عليهم السلام) ومن أشبههم مثل سلمان وأبى ذر وعمار وأويس القرنى ومن أشبه (رضوان الله عليهم) فلا وجوب.

نعم يمكن أن يكون مستحباً باعتبار أنه تنظيف، والنظافه من الإيمان، وباعتبار إراده الشارع احترام أمثال هؤلاء والتطهير نوع من الاحترام.

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۱۵: تطهير بدن الميت وكفنه

۱۵: تطهير بدن الميت وكفنه

إذا تنجس بـدن الميت أو كفنه بعد الغسل والتكفين يجب تطهيرهما، وإذا كان بدن الميت نجساً قبل تطهيره يجب تطهيره أيضـاً مقـدمه، لبعض الأدله المـذكوره فى بابه، والتى منها موثقه روح عن الصادق (عليه السـلام): Sإن بدا من الميت شـىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل[۱]R».

وفى روايه أخرى عنه (عليه الصـلاه والسـلام): Sإذا خرج من منخر الميت الـدم أو الشـىء بعـد الغسل وأصاب العمامه أو الكفن قرّضه بالمقراض[۲]R».

وذلك فى ما إذا اسـتلزم الإخراج والتطهير أو التبديل تعطيل الميت، وإلا إن أمكن وجب الإخراج والتبديل أو التطهير، وتفصـيل الكلام فى بابه.

۱۶: طاعه الزوج على الزوجه

۱۶: طاعه الزوج على الزوجه

الثابت من الوجوب إنمـا هو بالنسـبه إلى الفراش والخروج من الـدار فى مـا إذا قـام الزوج بواجبه، أمـا ما عـدا ذلك فأقرب إلى الاستحباب.

ففى صـحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السـلام)، سـألته عن المرأه ألهـا أن تخرج بغير إذن زوجهـا، قـال: SلاR، وسألته عن المرأه ألها أن تصوم بغير إذن زوجها، قال: Sلا بأس[۳]R».

وعن محمد بن مسـلم، عن الباقر (عليه السلام): Sجـاءت امرأه إلى النبى (صـلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأه، فقـال لهـا: أن تطيعه ولا تعصـيه، ولا تصـدق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسـها وإن كان على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه[۴]R».

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۳ الباب ۳۲ من غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۳ الباب ۳۲ من غسل الميت ح۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۳ الباب ۷۹ من مقدمات النكاح ح۵

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۱ الباب ۷۹ من مقدمات النكاح ح۱

إلى غيرها من الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

ولا يخفى أنا ذكرنا هناك أن الخروج المتعارف إما أن يكون من مصاديق الإمساك بالمعروف فليس خروجاً بغير إذن، مثل الذهاب إلى الحمام أو إلى بيت الأقرباء خصوصاً الواجب منهم، وكذلك الذهاب إلى المراقد المقدسه أو ما أشبه ذلك.

وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء المعاصرين.

أما الروايه التى وردت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمنع عن الذهاب إلى الأب وإن كان مريضاً أو ميتاً، فذلك قصه عمل ولا دلاله فيها، وليس من باب الأمر والنهى الشرعيين كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح وغيره.

١٧: إطاعه الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام)

١٧: إطاعه الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام)

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأمر مِنْكُمْ فإن تَنازَعْتُمْ فى شَىْ ءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلاً)((١)).

فعلى الإنسان أن يطيع أوامر الله الواجبه، وكذلك أوامر الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، والعلماء الراشدين الذين هم نوابهم على تفصيل ذكر فى محله.

من غير فرق بين أن يكون الأمر بالأحكام أو بالموضوعات، نعم دائره إطاعه الفقهاء العدول أضيق من دائره إطاعه الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام) وقد بحثنا ذلك مفصلاً فى بعض كتبنا الفقهيه، مثل كتاب البيع فى باب ولايه الفقيه، وغيره.

١٨: الطواف

١٨: الطواف

يجب الطواف للعمره تمتعاً أو إفراداً.

وكذلك طواف الزياره وطواف النساء للحج بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليها متواتر الروايات، وقد ذكرنا البحث مفصلاً فى كتاب الحج، وقد

١- سوره النساء: الآيه ٥٩

ذكرنا هناك أنه فى عمره التمتع لا طواف للنساء.

وطواف النساء بمعنى المرتبط بالنساء حتى إذا كان الطائف امرأه أو رجلًا أو صغيراً، فإنه حكم شرعى كما قرر فى كتاب الحج.

ص:٢٠٦

حرف الظاء

١: الظن الحسن بالله

حرف الظاء

١: الظن الحسن بالله

إنه من أصول الدين((١))، وقد ورد فی ذلک روایات کثیره((٢)).

٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام)

٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام)

هو أيضاً من أصول الدين كذلك.

٣: الظن الحسن بالمؤمنين

٣: الظن الحسن بالمؤمنين

الظاهر أنه ليس بواجب فی نفسه إذا احتمل کلاً من الخير والشر، مثلاً قال المؤمن شيئاً فتردد بين السلام والسب فلا يجب أن يظن به أنه لم يسب، نعم لا يجوز إظهار الظن السيء، إذ لا دليل على أن مجرد الحمل النفسی على السيء محرم، أو أن مجرد الحمل النفسی على الحسن واجب.

ويؤيد ذلک عدم الوجوب والحرمه فی الصفات النفسيه غير الظاهره

١- أی بالمعنی الأعم

٢- انظر الكافی: ج٢ ص٧١

بالنسبه إلى ما عدا أصول الدين، مثلاً- الحسد ليس بحرام إذا كان فى القلب وإنما إظهاره حرام، كما قال سبحانه: (وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ)((١)).

وقال (صلى الله عليه وآله): Sإذا لم يظهر بيد ولا لسان((٢))R.

أما قوله سبحانه: (لَوْلا- إذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقالُوا هذا إِفْكٌ مُبِينٌ)((٣)) فلم يظهر أنه واجب نفسى، والمسأله بعد بحاجه إلى التأمل والتتبع.

ولا- يخفى أن قوله سبحانه: Pظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراًO إنما يراد بذلك هو الطرف المتهم، ومن الواضح أن الإنسان إذا ظن به خيراً كان ظناً بنفسه.

۴: إظهار البراءه من أهل البدع

۴: إظهار البراءه من أهل البدع

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sإذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم وأكثروا من سبهم((۴))R.

وقد تقدم ذلك فى بعض مباحث هذا الكتاب.

والظاهر أن المراد بأهل الريب والبدع أعم ممن يبدع، فيشمل الحكام الظلمه الجائرين ونحوهم وإن لم يكن حاكماً مثل رئيس العشيره أو من أشبه ذلك.

وهذا هو نوع من النهى عن المنكر، فإن مثل ذلك يوجب تخفيفه عن منكره، ويوجب عدم التفاف الناس حوله، أما جواز ذلك بدون كونه النهى عن المنكر فمحل تأمل.

والظاهر من الخطبه الشقشقيه أن ذلك واجب وليس ذلك على سبيل الاستحباب فإنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

۱- سوره الفلق: الآيه ۵

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من جهاد النفس ح۳

۳- سوره النور: الآيه ۱۲

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰۸ الباب ۳۹ من الأمر والنهى ح۱

۵: إظهار العلم

۵: إظهار العلم

فی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: Sإذا ظهرت البدع فی أمتی فلیظهر العالم علمه فمن لم یفعل فعلیه لعنه الله[۱]R.

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذینَ یَکْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَیِّناتِ وَالْهُدی مِنْ بَعْدِ ما بَیَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِی الْکِتابِ أُولئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَیَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[۲].

فإن إظهار العلم الواجب علی الناس علمه أو عمله واجب کفایه بهذه الأدله ولأنه من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وإرشاد الجاهل وتنبیه الغافل، إلی غیر ذلک.

قال علی (علیه الصلاه والسلام) فی الخطبه الشقشقیه: Sلولا حضور الحاضر وقیام الحجه بوجود الناصر وما أخذ الله علی العلماء أن لایقاروا علی کظه ظالم ولا سغب مظلوم لألقیت حبلها علی غاربها ولسقیت آخرها بکأس أولها[۳]R.

۶: إظهار الکراهه لأهل المعاصی

۶: إظهار الکراهه لأهل المعاصی

یجب إظهار الکراهه لأهل المعاصی إذا کان ذلک من مراتب النهی عن المنکر بلا اشکال ولا خلاف.

وفی روایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، قال أمیر المؤنین (علیه السلام): Sأمرنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن نلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهره[۴]R.

والمراد بوجوه غاضبه منقبضه.

ولا یخفی أن الوجوه من باب المصداق، وإلّا فذلک قد یتحقق فی کل عضو.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰۸ الباب ۴۰ من الأمر والنهی ح۱

۲- سوره البقره: الآیه ۱۵۹

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۳

۴- الوسا ئل: ج۱۱ ص۴۱۳ الباب ۶ ح۱

۷: الظهر

۷: الظهر

صلاه الظهر واجبه بالضروره، وقد تقدم ذلک فی بحث الصلاه.

أمـا الآفاق الرحویه کالقطبین فصـلاه الظهر لیست مرتبطه بوقت الظهر، إذ لا ظهر حینئـذ، بل ینقسم الوقت فی کل اربع وعشـرین ساعه إلی الصلوات الخمس، وقد ذکرنا ذلک مفصلاً فی بحث سابق.

ص:۲۱۰

حرف العين

۱: عباده الله سبحانه وتعالى

حرف العين

۱: عباده الله سبحانه وتعالى

قال تعالى: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)((۱)).

وقال سبحانه: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)((۲)).

والمراد باليقين مشاهده أحوال الآخره بالموت كما هو واضح.

والعباده واجبه لكنها ليست عامه، بل يراد بها أنحاء العباده الواجبه من الصلاه والصوم والحج ونحوها، ولا دليل على وجوب العباده فى غيرها، وهى توقيفيه فلا يجوز الاختراع، نعم ذكر بعض الفقهاء كالعلامه فى كتاب النذر جواز بعض العبادات التى لم يرد بها الشرع تمسكاً بالإطلاقات، لكنا ذكرنا هناك ضعف هذا القول.

نعم لا إشكال فى استحباب تكثير العبادات ركعتين ركعتين((۳))، أو مثل صلاه الأعرابى، وكذلك الركوعات المتعدده المنفصله أو السجودات المتعدده المنفصله، فإن Sالصلاه خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثرR.

۲: الاعتبار

۲: الاعتبار

قال سبحانه: (فَاعْتَبِرُوا يا أُولِى الْأَبْصارِ)((۴)).

۱- سوره الأنبياء: الآيه ۹۲

۲- سوره الحجر: الآيه ۹۹

۳- بأن يصلى ركعتين ركعتين نافله ابتدائيه ويكثر منها

۴- سوره الحشر: الآيه ۲

والظاهر أنه أمر إرشاد لا أنه واجب بنفسه وهو من العبور، لأن الإنسان يعبر عن العظه إلى ما ورائها، أو أنه عبور من هذه الحاله إلى الحاله الثانيه.

۳: إعداد القوه لمقابله الكفار

۳: إعداد القوه لمقابله الكفار

قال سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فى سَبيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)((۱)).

وهذا واجب مقدمى كما هو واضح، والمراد بالقوه كل قوه يوجب غلبه المسلمين على الكفار من القوه العلميه والماليه والسلاحيه وغيرها.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pترهبون به عدو الله وعدوكمO يفيد أن الأهم الإرهاب بانقلاع الطرف عن قصده فلا يهم السلاح، وإنما السلاح يكون مقدمه للإرهاب.

۴: الاعتداد على المرأه

۴: الاعتداد على المرأه

يجب على المرأه إذا طلقت أو فسخ نكاحها أو توفى زوجها أن تعتد حسب ما ذكرناه فى باب العدد من كتاب الطلاق، فلا داعى إلى تكراره.

ولا عده للزنا، أما وطى الشبهه ففيه عده كما ذكرناه هناك.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَميلاً)((۲)).

وقال سبحانه: (إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)((۳)).

وقال: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ)((۴)).

ولا يخفى أنه لو لم يمسها بالدخول وإنما أنزل منيه فى رحمها بسبب القذف أو ما أشبه

۱- سوره الأنفال: الآيه ۶۰

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۴۹

۳- سوره الطلاق: الآیه ۱

۴- سوره البقره: الآیه ۲۳۵

ذلك فالواجب على الحامل العده، وكأن ذكر Pمن قبل أن تمسوهن O للغلبه.

ولو أدخل من غير إنزال إطلاقاً وجبت العده، ولا يلزم أن تكون العده لأجل الماء بل شيء من العده لأجل الاحترام كما فى عده الوفاه.

۵: العدل

۵: العدل

قال سبحانه: (اِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِى الْقُرْبى)((۱)).

ولا شك أن العدل فى الجمله واجب كما فى القضاء والحكم ونحوهما، أما أن يعدل الإنسان بين زوجتيه فى الملبس والمأكل والمشرب وما أشبه، أو بين ولديه أو بين جاريه أو بين تلميذيه أو بين أستاذيه أو ما أشبه فذلك أفضل وليس بواجب، وقد تقدم الكلام فى الإحسان عند ذكر كلمته.

ولا يخفى أن ذكر إيتاء ذى القربى للأهميه، وإلّا فهو داخل فى العدل أو فى الإحسان فهو من ذكر الخاص بعد العام.

۶: الاعتداء

۶: الاعتداء

قال سبحانه: (الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)((۲)).

وحيث إن الظاهر من الآيه كونه فى الجهاد، فالاعتداء بالمثل إذا كان من أقسام الجهاد كان واجباً بدليل وجوب الجهاد، وإذا لم يكن فى باب الجهاد كان جائزاً بل يجوز العفو.

ويمكن أن تكون الآيه أعم من القسمين كما فى كثير من الآيات القرآنيه، فيجب أن يعرف من الخارج مورد الوجوب ومورد الاستحباب، بل ومورد كون الاستحباب العفو الذى هو عدم الاعتداء.

قال تعالى: (وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

۱- سوره النحل: الآيه ۹۰

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۴

لِلصَّابِرِينَ)((١)).

ولا يخفى أن الصبر إنما يكون خيراً فيما إذا لم يوجب تجرؤ المجرم، وإلا لم يكن ذلك خيراً، فالإطلاق لأنه متعارف.

٧: تعريف اللقطه

٧: تعريف اللقطه

قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب اللقطه.

ففى صحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن اللقطه، قال: Sلا- ترفعوها، فإن ابتليت تعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإلا- فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك إلى أن يجىء لها طالب(٢)R)، وقد ذكرنا هناك أن الواجب إلى حد اليأس لا إلى السنه كما هو المشهور.

٨: تعريف الهدى الضال

٨: تعريف الهدى الضال

إذا وجد الإنسان هدياً ضالاً وجب عليه التعريف على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

ففى صحيحه ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: Sوإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث(٣)R).

وإذا قسم الهدى يكون بين الفقراء والمؤمنين المهدى إليهم، ويجوز له أن يأكل، أما تثليث ذلك فلا دليل عليه، ولا فرق بين أن يعلم من ضل عنه لكنه لا يتمكن من الوصول إليه أو لا يعلم كما هو الغالب.

٩: الإعراض عن المنحرف

٩: الإعراض عن المنحرف

يجب الإعراض عن الكافر والمنافق والعاصى فى ما إذا كان الإعراض خيراً من

١- سوره النحل: الآيه ١٢٦

٢- الوسائل: ج١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من اللقطه ح٣

٣- الوسائل: ج ١٠ ص١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح١

المقابله ولم تكن للنصيحه فائده، فإن الجمع بين الأدله يقتضى ذلك.

وعليه يحمل قوله سبحانه: (وَإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ فى آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَديثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمينَ)((١)).

وقال سبحانه: (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِر)((٢)).

وقال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أن يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِO إلى أن قال: Pأُولئِكَ الَّذينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فى أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَليغاً)((٣)).

لكن لا يخفى أن ذلك إنما هو فى صوره عدم إمكان الإرشاد ولا الأمر بالمعروف ولا النهى عن المنكر بموازينهما التى قد تصل إلى حد الضرب.

١٠: التعزير

١٠: التعزير

قد يطلق التعزير فى قبال الحد على ما ليس فيه حد مقرر من الشريعه، وقد يطلق التعزير على الأعم من الحد والتعزير، والمراد به ما يكون سبباً لاستتباب النظام وإقامه الأحكام ودفع الظلمه والفساق، ولا يبعد أن يشمل معناه السجن والنفى والغرامه وما أشبه مما يراه الحاكم الشرعى الجامع للشرائط صلاحاً مقيداً بموازين الإسلام.

وقد ذكرنا لذلك فى كتاب (الفقه) بعض الأمثله، مثلاً إذا كان الحاكم الشرعى أمر بقوانين خاصه للمرور بدونها تكون الأضرار الكثيره، ومن الواضح أن فى كل يوم يكون ألوف من المخالفين فى المدن الكبيره، فإذا أريد جلدهم شوه ذلك سمعه الإسلام، بالإضافه إلى لزوم صرف أموال كثيره من بيت المال لأجل الموظفين للجلد وغير ذلك، فيجعل الحاكم على كل مخالف كميه من المال مثلاً حتى لا يستهان بقانون المرور فيتلف الأموال الكثيره والأنفس المحترمه.

ومثل ذلك قوانين الشرطه والنجده والموظفين المخالفين للدوام غياباً، أو تعطيلاً

١- سوره الأنعام: الآيه ٦٨

٢- سوره السجده: الآيه ٣٠

٣- سوره النساء: الآيه ٦٠ و٦٣

لأعمال الناس وقوانين المستشفيات وسائر المصحات والمعاهد العلميه والطرق بأن لا تسد بالباعه ونحوها وما أشبه ذلك، لكن ذكرنا مكرراً وجوب أن يكون الأمر حسب شورى الفقهاء إذا كان المراجع فى الأمه متعددين، وقد ورد فى الحديث: Sإن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً(١)R)، لكنا ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أنه لا دليل تاماً على التعزير على كل حرام، وإن كان بعض الأدله يدل على ذلك، لكنه محل تأمل.

ويؤيد ذلك أو يدل عليه فعل النبى والوصى (صلوات الله عليهما) فإنهما لم يفعلا ما سبب تشوه الإسلام، ولا ما أوجب تعطل الأحكام.

وذلك حسب نظر شورى الفقهاء ، كما ذكرناه مكرراً.

ولعل الشرائط والأزمنه والأمكنه مختلفه، وقد ذكرنا فى بعض الكتب حول أعمال الأئمه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم إنما اختلفوا باختلاف الزمان والمكان والشرائط.

١١: تعزير الله سبحانه وتعالى

١١: تعزير الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذيراً لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصيلاً)(٢).

وتعزير الله وهو احترامه واجب شرعاً قلباً ولساناً وعملاً بما هو واجب بالأدله الخاصه، فالتعزير أعم من كل ذلك، فلا حكم جديد فى الآيه من جهه التعزير والتوقير، كما فى قوله سبحانه: (أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ)(٣) على ما ذكرناه فى هذا الكتاب وغيره.

والتوقير جعله كبيراً فى المجتمع، وهو غير الاحترام فربما يحترم الإنسان شخصاً لكن لا يجعله كبيراً فى الاجتماع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pوَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُO المجموع لله

١- الوسائل: ج١٨ ص٣٠٩ الباب ٢ من مقدمات الحدود ح١

٢- سوره الفتح: الآيه ٨ ـ ٩

٣- سوره النساء: الآيه ٥٩

وللرسول (صلى الله عليه وآله)، والتعزير والتوقير والتسبيح كلها لله، أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فالتعزير والتوقير له، أما التسبيح فخاص بالله سبحانه وتعالى.

وهل معنى أن سبحه بكره وأصيلاً خصوص التسبيح، أو الأعم كالتهليل والتحميد والتكبير وما أشبه ذلك، ظاهر اللفظ خصوص التسبيح، لكن المناط يشمل الجميع.

۱۲: اعتزال الحائض

۱۲: اعتزال الحائض

قال سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)((۱)).

فإن الجماع مع الحائض حرام بلا إشكال ولا خلاف، وإنما اختلفوا فى المأتى الثانى هل هو حرام أو لا، وقد ذكرنا المسأله فى (الفقه) مفصلاً.

أما ملامسه الحائض واللعب بها بدون المدخلين فذلك مما لا إشكال فيه، بمثل القبله والتفخيذ واللمس وما أشبه ذلك حتى إذا كان مقترنا بالإمناء.

والظاهر أن قولهم (عليهم السلام): Sألزموهم بما التزموا بهR لا يصحح وطى الحائض من أهل الكتاب إذا كانت زوجه لمسلم وإن كانت الزوجه ملتزمه به، وقد ذكرنا فى بعض الكتب أن الالتزام بما التزموا قد يكون جائزاً قطعاً، وقد يكون غير جائز قطعاً كالزنا واللواط بالولد الكافر والمرأه الكافره وإن أجازا ذلك والتزماه، وقد يكون مشكوكاً.

۱۳: عزل الدَين عند الوفاه

۱۳: عزل الدَين عند الوفاه

قد ذكرنا فى كتاب (الفقه) أن الواجب إيصال الدَين إلى صاحبه سواء كان بالعزل أو بالكتابه أو ما أشبه ذلك، فقولهم بوجوب العزل إن لم يحمل على التخيير بكونه أحد المصاديق كان محل تأمل.

ولا يلزم ذلك فى الدَين فقط بل يشمل كل حق ومال لآخر عند الإنسان المشرف على الموت لأن الدليل فى الجميع واحد.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۲۲

۱۴: معاشره الزوجات بالمعروف

۱۴: معاشره الزوجات بالمعروف

قال سبحانه: (وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)((۱)).

والظاهر أن المعروف موضوع عرفی یؤخذ حدوده من العرف، وذلک شیء معلوم فی المجتمع ولیس مجرد تهیئه الأکل والشرب والمسکن والملبس والمقاربه فقط، بل التکلم والبشاشه والإذن فی الخروج من البیت وزیاره الأقارب وزیاره الجیران لها وغیر ذلک، کلها یدخل فی المعروف، وقد استبعدنا فی کتاب النکاح کفایه المباشره کل أربعه أشهر مره، بل اللازم أن یکون ذلک حسب المعروف أیضاً.

کما أشار إلیه السید فی العروه فی کتاب النکاح وبعض الفقهاء الآخرین.

۱۵: الاعتصام بحبل الله جمیعاً

۱۵: الاعتصام بحبل الله جمیعاً

قال سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمیعاً)((۲))، والمراد بالحبل ما یقرره سبحانه وتعالی من النبی والإمام (علیهما السلام) والقرآن والشریعه، والمراد التمسک بما أوجب والابتعاد عما حرم، بل یشمل ذلک المستحبات والمکروهات والمباحات بالمعنی الأعم للشمول.

وعلی أی حال فلیس هذا حکماً جدیداً بل هو إرشادی مثل: (أَطیعُوا اللَّهَ وَأَطیعُوا الرَّسُولَ)((۳)).

وإنما سمی حبلاً لأن الحبل کما هو متصل بین إنسان فی الفوق وإنسان فی السفل، کذلک أحکام الله تعالی کالحبل بین الله وبین الناس، وإذا تمسک الإنسان به رفعه الله إلی المنزله الرفیعه، وإذا لم یتمسک به سقط فی هوّه سحیقه.

۱۶: إعطاء دیه من لم یعلم قاتله

۱۶: إعطاء دیه من لم یعلم قاتله

الظاهر وجوب إعطاء الإمام من بیت المال دیه من لم یعلم قاتله، سواء علمنا بأن قتله

۱- سوره النساء: الآیه ۱۹

۲- سوره آل عمران: الآیه ۱۰۳

۳- سوره النساء: الآیه ۵۹

عمد أو خطأ أو شبه خطأ، لكن يستثنى من ذلك من قتل فى الحرب فإنه لا يجب على الإمام إعطاء ديته، للسيره القطعيه من النبى والإمام (صلوات الله عليهما).

أما إعطاء الديه فقد روى عبد الله بن سنان وابن بكير فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: Sقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل ديه امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمامR، إلى أن قال: Sوقضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعه فى زحام الناس مات أن ديته من بيت مال المسلمين(١)R).

أما تفصيل المسأله ففى كتاب الديات.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بالنسبه إلى ما لو فقد عضواً أو قوه فى الزحام وما أشبه بالملاك، بل لعله يشمله Sلا يبطل دم امرئ مسلم(٢)R).

وحيث إن الذمى دمه محترم يلزم أن يكون الأمر كذلك بالنسبه إليه، ولا يقال: إن بيت المال للمسلمين، لأن بيت المال لمصالح الدوله الإسلاميه والمسلمين، والتى من جملتها حفظ ذممهم، وقد ورد أن علياً (عليه الصلاه والسلام) أجرى من بيت مال المسلمين لذلك المسيحى الذى وجده فى الكوفه يتكفف راتباً(٣).

إذ بذلك يظهر عدم الفرق فى الكافر المحترم بين أهل الذمه والمعاهد والمحايد وإنما الخارج هو الحربى.

١٧: الاستعفاف فى المال

١٧: الاستعفاف فى المال

قال سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ، فإن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسيباً)(٤)

والظاهر حقه فى أجره المثل لأنه ليس للإنسان إلّا ما سعى وأن سعيه له، ولا دليل على أن الأمر خارج عن القاعده الأوليه.

١- الوسائل: ج١٩ ص١٠٩ الباب ٦ من دعوى القتل ح١ و٢

٢- تفسير العياشى: ج١ ص٥٦ ح١٦٠

٣- الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح١

٤- سوره النساء: الآيه ٦

قال الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی موثقه ابن عیسی حول الآیه: Sمن کان یلی شیئاً للیتامی وهو محتاج لیس له ما یقیمه فهو یتقاضی أموالهم ویقوم فی ضیعتهم فیأکل بقدر الحاجه ولا یسرف، وإن کانت ضیعتهم لا تشغله عما یعالج لنفسه فلا یذر من أموالهم شیئاً(۱)R).

وفی صحیح ابن سنان، عنه (علیه الصلاه والسلام): Sالمعروف هو القوت وإنما عمل الوصی لهم والقیم فی أموالهم وما یصلحهم(۲)R).

وعلی کل حال، فمحل المسأله کتاب الوصیه من (الفقه).

وقوله سبحانه: Pوابتلوا الیتامیO استدل به جماعه من الفقهاء علی صحه معامله الصغیر إذا کانت حسب الموازین العرفیه بالنسبه إلی الأشیاء التی من شأن الصغار، وأما الرشد فهو الرشد الطبیعی، والمراد به الرشد العقلی الذی یحفظ المال(۳) لا الرشد البدنی.

ثم لا یخفی أن الرشد عرفی، وذلک عقلی قبل أن یکون جسمیاً، وإن کان الغالب التلازم بین الرشد الفکری والرشد الجسمی.

۱۸: الاستعفاف فی النکاح

۱۸: الاستعفاف فی النکاح

قال سبحانه: (وَلْیَسْتَعْفِفِ الَّذینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتَّی یُغْنِیَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)(۴).

والظاهر أنه إرشاد إلی ترک المحرم فلیس واجباً نفسیاً، والاستعفاف بأن لا یستعمل نفسه فی الحرام من زنا أو لواط أو سحق أو ما أشبه ذلک بل یطلب العفه المنتهی إلیها.

ولا یخفی أن من لا یجد نکاحاً أعم ممن لا یجد نکاحاً دائماً أو متعهً أو أمهً، فإن کل ذلک نکاح فی الشریعه الإسلامیه ویوجب العفه فلا یفعل إنسان خلاف العفه کالزنا واللواط والسحق والاستمناء وما أشبه ذلک من المحرمات، وکما أن الحکم کذلک فی

۱- تفسیر البرهان: ج۱ ص۳۴۳ ح۶

۲- تفسیر البرهان: ج۱ ص۳۴۳ ح۷

۳- ورد فی (الفقیه) ج۴ ص۲۲۲: قال علیه السلام: S إیناس الرشد حفظ المال R

۴- سوره النور: الآیه ۳۳

الرجل كذلك الحكم بالنسبه إلى المرأه، لوحده الملاك فيهما.

۱۹: العقيقه

۱۹: العقيقه

الظاهر استحباب العقيقه، كما ذكرنا ذلك فى كتاب النكاح.

وبعض الروايات الداله على وجوبها محموله على الاستحباب الأكيد، للسيره المقطوع بها بين المسلمين من قديم الزمان إلى اليوم، وقد ادعى جماعه من الفقهاء الإجماع على عدم الوجوب.

والعقيقه جاريه للذكر والأنثى وحتى لنفس الإنسان حتى فى كبره، وحتى بعد الموت كما ذكرنا تفصيل ذلك فى الفقه.

۲۰: التعقل

۲۰: التعقل

قد ورد فى بعض آيات القرآن الحكيم الأمر بالتعقل، وقد ألمعنا إلى ذلك فى بحث التدبر فليرجع إليه.

والمراد بالتعقل إعمال العقل لأن الإنسان قد يكون له عقل لكن لا يعمله فى الوصول إلى الهدف، وهذا خلاف الموازين الإسلاميه.

ولا يخفى أن العقل هو المنطبق للشريعه، أما ما لا يكون مطابقاً للشريعه فذلك النكراء كما ورد فى الحديث بالنسبه إلى معاويه.

۲۱: اعتكاف اليوم الثالث

۲۱: اعتكاف اليوم الثالث

يجب للمعتكف استحباباً فى يوميه الأولين أن يبقى على اعتكافه فى اليوم الثالث.

ففى صحيحه أبى عبيده، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): Sمن اعتكف ثلاثه أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثه أيام أخر، وإن شاء خرج من المسجد، وإن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام أخر(۱)R).

وفى صحيح ابن مسلم، عنه (عليه السلام): Sإذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه

١- الوسائل: ج٧ ص٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح٣

أيام(۱))R)).

إلى غير ذلك من الروايات التى ذكرناها فى كتاب الاعتكاف، وقد اختلفوا فى أنه هل السادس والتاسع وهكذا أيضاً واجبات، أو الوجوب خاص باليوم الثالث بعد اليومين الأولين، وإن كان الظاهر من صحيح أبى عبيده الوجوب فى كل ثالث مطلقاً.

ولا يخفى أنه لو لم يصم الثالث ولم يعمل بشروط الاعتكاف عمداً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً لم يستبعد وجوب قضائه لقوله (عليه السلام): Sمن فاتته فريضه فليقضها كما فاتتهR، والقول بأنه منصرف إلى الفريضه الابتدائيه ولا تشمل مثل ذلك، غير ظاهر.

۲۲: العلم

۲۲: العلم

فى جمله من الآيات المباركات الأمر بالعلم، مثل: (فَاعْلَمْ أنه لا إِلهَ إلاّ اللَّهُ)((۲)).

(وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَليمٌ)((۳)).

(وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فى أَنْفُسِكُمْ)((۴)).

(وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ)((۵)).

(وَاعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَميدٌ)((۶))، إلى غير ذلك.

والعلم بالأصول واجب مطلقاً حسب ما ذكروه فى كتب الكلام، أما العلم بالفروع فهو واجب كفائى بالنسبه إلى الاجتهاد، وإلا فيجوز التقليد، نعم عدم العلم لا اجتهاداً ولا تقليداً ولا بسبيل الاحتياط حرام، لكن العلم بالفروع مقدمى كما هو واضح.

۲۳: إعلام المالك

۲۳: إعلام المالك

يجب على المؤتمن سواء كان مؤتمناً شرعاً أو مؤتمناً مالكياً إعلام المالك بماله عنده من

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۴ الباب ۴ من الاعتكاف ح۱

۲- سوره محمد: الآيه ۱۹

۳- سوره البقره: الآيه ۲۳۵

۴- سوره البقره الآیه ۲۳۵

۵- سوره البقره: الآیه ۲۴۴

۶- سوره البقره: الآیه ۲۶۷

مال أو ولد أو حق، والإعلام مقدمی، وقد ذکرنا تفصیل هذا البحث فی کتاب الودیعه.

۲۴: الإعلام بالنجس والحرام

۲۴: الإعلام بالنجس والحرام

یجب إعلام المشتری والضیف ونحوهما بالنجس إذا کان معرضاً لاستعماله له استعمال الطاهر مما لم یرده الشارع، کاستعماله فی صلاته وأکله وما أشبه ذلک، کما أن الأمر کذلک بالنسبه إلی الحرام، فإذا کان لحم حیوان محرم یکون فی معرض أکل الضیف أو المشتری وجب إعلامه، أما إذا لم یکن کذلک بأن کان یرید إطعام هره به لم یجب.

والأصل فی الوجوب وجوب دفع المنکر ورفعه والنهی عنه، فکلما انطبق الأمر علی ذلک وجب وجوباً مقدمیاً وإلّالم یجب.

ولا فرق بین النجس أن یکون نجساً ذاتاً أو نجساً عرضاً، کما أنه لا فرق بین الحرام أن یکون من المأکول والمشروب أو من الموطوء ونحو ذلک، فکل شیء حرام علم به إنسان ولم یعلم به إنسان آخر وجب علی الإنسان العالم تعلیم الجاهل.

۲۵: تعلیم العقائد والأحکام

۲۵: تعلیم العقائد والأحکام

یجب تعلیم العقائد والأحکام للأهل ومن کان تحت سیطره الإنسان، قال سبحانه: (قُوا أَنْفُسَکُمْ وَأَهْلِیکُمْ ناراً)((۱))، وهو من التعلیم العام الواجب کفایه مقدمه، وهنا آکد.

وهل یجب تعلیم الأطفال قبل البلوغ الأصول وبعض الفروع، احتمالان، والسیره جاریه علی تعلیمهم الأصول والفروع فی الجمله.

ولا یخفی أن الأهل إذا کانوا کفاراً، مثلاً کانت الزوجه مسیحیه أو ما أشبه، کان قانون الإلزام حاکماً فلا یجب تعلیمها أحکام الشیعه، وهکذا بالنسبه إلی العبد أو الخادم أو ما أشبه ذلک،

۱- سوره التحریم: الآیه ۶

غير مسلم كان أو غير مؤمن.

۲۶: تعلم الأحكام

۲۶: تعلم الأحكام

الظاهر وجوب تعلم الأحكام وجوباً مقدمياً للعمل بقدر ما يحتمل ابتلاؤه به احتمالاً عقلائياً، والسيره جاريه على ذلك، كما أن السيره جاريه على عدم تعلم ما هو خارج عن محل الابتلاء، والتعلم هو طريق العبيد بالنسبه إلى الموالى، فإن لم يتعلم ووقع فى الخطأ كان معاقباً عقلاً، وحيث إنه فى سلسله العلل يكون واجباً شرعاً أيضاً، بالإضافه إلى بعض الروايات الداله على ذلك.

ففى صحيحه مسعده بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد سئل عن قوله تعالى: (فَلِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ)((۱))، فقال: Sإن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامه عبدى كنتَ عالماً، فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً، قال: أفلا تعلمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجه البالغه۲)R(.

لكن الظاهر أن طريق التعلم هو المتعارف منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث كانوا يتعلمون بالمناسبات وتدريجاً.

فلا يجب على الإنسان أن يصرف كل وقته حتى يتعلم العلم فى زمان خاص، بل يتعلمه لكل يوم ساعه أو ما أشبه ذلك، وهكذا يكون تعلمه بالمناسبات مثل يوم الجمعه وأيام التعطيل والأعياد والوفيات وما أشبه ذلك.

۲۷: تعلم القرآن وقراءته

۲۷: تعلم القرآن وقراءته

قال سبحانه: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَهٌ مِنَ الَّذينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۹

۲- تفسير البرهان: ج۱ ص۵۶۰ ح۲

سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فى سَبيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۱)).

والظاهر أن تعلم القرآن واجب كفائى، كما أن قراءته كذلك، لظهور الأمر فى الآيات المباركه وسائر الأدله فى الوجوب، وحيث ليس بواجب عينى قطعاً كان كفائياً، وإنما لا يجب وجوباً عينياً للسيره منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومما تقدم يعرف الكلام فى معرفه تفسير القرآن أيضاً، فليس تعلم تفسير القرآن أو تأويله أو ما أشبه ذلك من الواجبات العينيه بل من الواجبات الكفائيه كما هى العاده منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم.

أما قوله سبحانه Pواستغفروا اللهO فهو واجب عينى على كل إنسان يبدر منه بعض المخالفات كما هو الغالب فالواجب على الإنسان أن يستغفر ربه، نعم الزياده على ذلك مستحب وليس بواجب، وفى الحديث عن النبى (صلى الله عليه وآله): Sوإنى أستغفر الله فى كل يوم سبعين مره من غير ذنبR، ولعل استغفاره كاستغفار على وعلى بن الحسين ووسائر الأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) إنما كان للجهات الإمكانيه((۲))، كما ذكرنا ذلك فى بعض الكتب.

۲۸: تعلم عدد السنين والحساب

۲۸: تعلم عدد السنين والحساب

قال سبحانه: (هُوَ الَّذى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنينَ وَالْحِسابَ ما خَلَقَ اللَّهُ ذلِكَ إِلاّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)((۳)).

الظاهر من الآيه وجوب ذلك، لكن بقرينه الخارج الوجوب كفائى لحفظ الأهله، أمثال رمضان وشوال وذى الحجه، ولحفظ أوقات التكليف واليأس وغير ذلك.

فالتكاليف الشرعيه

۱- سوره المزمل: الآيه ۲۰

۲- أى ما يقتضيه ممكن الوجود ويلازمه من نقص أمام واجب الوجود جل جلاله

۳- سوره يونس: الآيه ۵

على الأشهر القمريه إلّا فی مثل زکاه الأنعام والغلات فالاعتبار بالأشهر الشمسیه.

وهکذا الأمور المستحبه بالنسبه إلی الوفیات والأعیاد وما أشبه ذلک، وقد کانت هی عاده المسلمین قبل دخول الکفار فی بلادهم، وحیث دخل المستعمرون غیروا الأشهر، ففی أفغانستان حوت والثور وما أشبه ذلک، وفی إیران فروردین وأردیبهشت، وفی العراق کانون وتشرین، وفی مصر نوفمبر وما أشبه، وذلک حتی تتحطم وحده المسلمین کما حطمت وحدتهم فی باب الحج.

۲۹: العمره

۲۹: العمره

العمره واجبه کوجوب الحج، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحج.

ففی موثقه الفضل، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی قوله تعالی: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)((۱))، قال: Sهما مفروضان((۲))R.

وفی صحیح معاویه وزراره، عنه (علیه السلام): Sالعمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع، لأن الله عز وجل یقول:)وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإنما أنزلت العمره بالمدینهR، قال: قلت له: فمن تمتع بالعمره إلی الحج أیجزی ذلک عنه، قال: Sنعم((۳))R.

وعمره التمتع لا طواف نساء له، کما أن عمره الإفراد له طواف النساء، فإذا اعتمر عمره التمتع ولم یتمکن من الحج فهل یجب علیه طواف النساء، لم أجد من تعرض له، لکن الظاهر عدم الوجوب لأنه لا دلیل علیه، واحتمال أنه یجب حینئذ لأنه إنما لم یجب فی العمره من جهه إتیانه فی الحج، فإذا لم یأت بالحج عذراً کان الواجب علیه ذلک، خلاف ظاهر أدله حلیه جمیع المحللات للمقصر عن عمره التمتع، فإن إطلاقه یشمل

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۳ الباب ۱ من وجوب الحج ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۳ الباب ۱ من وجوب الحج ح۵

المقام.

والعمره لدخول مكه أيضاً تفصيلها مذكور فی باب الحج.

نعم لا إشكال فی أن ذلك احتياط فی من لم يتمكن من الحج وتمكن من العمره.

۳۰: العمل بالأدله

۳۰: العمل بالأدله

العمل بالأدله الأربعه من الكتاب والسنه والإجماع والعقل واجب وجوباً مقدمياً بالنسبه إلی الأحكام، لأنه لا دليل علی الوجوب النفسی، وقد ذكروا ذلك مفصلاً فی (الأصول).

نعم لا إشكال فی أن جميع الأحكام ليس لجميع الأفراد بل لمن تحقق الموضوع بالنسبه إليه.

كما لا إشكال فی أن بعض الأحكام المستفاده من هذه الأدله هی واجبات نفسيه علی حسب الموازين المذكوره فی الفقه والأصول.

۳۱: الاستعاذه من الشيطان

۳۱: الاستعاذه من الشيطان

قال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أنه سَمِيعٌ عَلِيمٌ)((۱)).

لا يبعد وجوب ذلك مقدمياً إذا كان مقدمهً للانقلاع عن الحرام كما هو الغالب، وعليه ليس المراد اللفظ، بل المعنی بالتوجه إلی الله والعون منه والاستمداد حتی يتغلب علی الشيطان، أما أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم مثلاً، فالظاهر عدم وجوبه كعدم وجوبه عند قراءه القرآن، وإن كان مستحباً، قال سبحانه: (فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ)((۲))، ولعل الإتيان بلفظ الرجيم هنا حتی يرجم فلا يأتی إلی المستعيذ.

أقول: بيان أنه مرجوم من قبل الله سبحانه حتی لا يعمل علی طبق أوامره العاملون.

ولعل قوله سبحانه: Pإما ينزغنك من الشيطان نزغO بيان أنه إذا لم تأخذ العفو ولم تأمر

۱- سوره الأعراف: الآيه ۱۹۹ _ ۲۰۰

۲- سوره النحل: الآيه ۹۸

بالعرف ولم تعرض عن الجاهلين فهو من نزغات الشياطين، فهو تأكيد للأوامر المتقدمه.

وهل المراد بأخذ العفو هو العفو عن المال أو الزائد أو هو العفو المطلق مثل قوله سبحانه: Pفليعفوا وليصفحواO احتمالان، أو أن المراد الأعم من ذلك لا أنه من استعمال اللفظ المشترك فی المعنيين بل من استعمال الكلی فی مصاديقه، والثانی غير بعيد كما هو الشأن فی كثير من الكلمات القرآنيه.

۳۲: التعاون

۳۲: التعاون

قال سبحانه: (تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ)((۱)).

و(البر) هو العمل المتعدی إلى الغير كبناء المسجد والمدرسه وإعطاء الفقير وما أشبه، و(التقوى) هو ما يرتبط بالإنسان نفسه كصلاته وصيامه وحجه ونحو ذلك.

والظاهر أن الأمر مستعمل فی مطلق الطلب الشامل للواجب والمستحب، لأن بعض أقسام التعاون واجب، وبعض أقسامه مستحب، والتعاون الواجب لا يلزم أن يكون بغير أجر، إذ لا منافاه بين الأمرين كما ذكروا فی أكل المخمصه، مثلاً أخذ سواق السيارات للحجاج إلى الحج واجب حتى إذا لم يستعدوا لذلك يلزم إجبار الوالی لهم، لكن ذلك لا يلزم أن يكون بلا أجره، فإذا كان الأمر منحصراً كان واجباً عينياً، وإلّا كان واجباً كفائياً.

وإنما نقول بلزوم إعطاء الأجره للسايق ونحوه لأنه من الجمع بين الدليلين كما قال الفقهاء بوجوب عمل الصناعات.

۳۳: الاستعانه

۳۳: الاستعانه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاهِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرينَ)((۲)).

والظاهر أن الأمر بالاستعانه من جهه الإرشاد لا أنها واجبه كفايه أو عيناً مولوياً، لأنه

۱- سوره المائده: الآيه ۲

۲- سوره البقره: الآيه ۱۵۳

هو المتلقى من ذلك عرفاً.

وهل المراد بالصبر الصيام كما فى بعض الروايات((١))، ويؤيد ذلك أنه ذكر مع الصلاه، أو أن المراد به مطلق الصبر، لا يبعد الثانى، كما هو شأن كثير من الكلمات القرآنيه حيث تستعمل فى الجامع.

وإنما سمى الصوم صبراً لأنه صبر عن تجنب محرمات الصيام، فهو من أول الصباح إلى الليل صبر وصبر وصبر، خصوصاً وهذا الصبر شاق على النفس بجهه الأكل والشرب والمباشره وغيرها مما ذكر فى باب الصيام.

٣٤: العهد

٣٤: العهد

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كانُوا عاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبارَ وَكانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً)((٢)).

والعهد الدولى وما أشبه كالعهد الذى يذكر فى سياق النذر واليمين واجبان بلا إشكال ولا خلاف وقد ذكرناهما فى كتابى الجهاد والنذر.

أما إذا قال إنسان لإنسان آخر: إنى أعاهدك أن أفعل كذا، فالظاهر عدم وجوبه، نعم إذا ذكر الله سبحانه وتعالى بأن كان طرفى المعاهده هو الله تعالى كان واجباً، وأما عدم الوجوب فى غير هذه الصوره فللأصل بعد عدم وجود الدليل على الوجوب.

٣٥: العتق

٣٥: العتق

العتق واجب فى موارد الكفارات تعييناً أو تخييراً، أما غيره فلا، وقد ذكرنا جمله من مباحث ذلك فى كتاب النذر والعهد وكتاب العتق.

كما أنه أحياناً يعتق العبد بدون مباشره المولى له، كما إذا نكل بالعبد أو ما أشبه ذلك كما تجد تفصيله هناك.

وقد ذكرنا فى كتاب العتق وغيره أن نظام العبيد والإماء الذى هو من مخلفات الحرب الصحيحه نظام صحيح يلزم العمل به فى موضعه وليس الأمر كما فعله الغربيون من

١- الكافى: ج ۴ ص ۶۳ ح ۷

٢- سوره الأحزاب: الآيه ١٥

الاستعباد بدون كونه من مخلفات الحرب على ما ذكره الإسلام من إلغاء العبيد كما فعله (لنكولن) ونحوه، وسرى إلى البلاد الإسلاميه، فإن ذلك لا يشبه حكم الإسلام، وحيث ذكرنا تفصيله هناك لا حاجه إلى إعاده التفصيل هنا.

ص:٢٣٠

حرف الغين

١: الغسل

حرف الغين

١: الغسل

يجب الأغسال المعروفه المذكوره فى كتاب الطهاره، مما لا حاجه إلى تفصيل الكلام فى ذلك.

كما يجب الغسل على الذى يرجم أو يقتص منه.

ففى روايه مسمع كردين، عن الصادق (عليه السلام): Sالمرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه(١)R). وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود.

فقد ذكرنا فى كتاب (الفقه الدوله الإسلاميه) أن شرائط أمثال هذه الحدود سته وأربعون شرطاً، وهذا ما وصلنا إليه، ولعل الشروط أكثر، ولذا لم يكن الرجم وما أشبه إلا نادراً جداً فى زمان الرسول وعلى (عليهما السلام) على سعه الدوله الإسلاميه.

أما غسل الجمعه والإحرام فهما مستحبان، كما اخترنا ذلك فى بابه، وإن كان جماعه من الفقهاء ذهبوا إلى وجوبهما لبعض الروايات الداله على ذلك، التى يكون الجمع بينها بين غيرها يقتضى ما ذكرناه.

كما أنا ذكرنا فى الشرح أيضاً غسل المولود.

وقد ذكرنا فى الفقه قول بعض الفقهاء باستحباب الطهاره من الوضوء والغسل والتيمم مطلقاً لا فى موارد خاصه فقط، أما بالنسبه إلى التيمم فقد ورد استحباب التيمم على اللحاف عند المنام.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٧ من غسل الميت ح١

۲: غسل الوجه واليدين

۲: غسل الوجه واليدين

قال سبحانه: (إِذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ)((۱))، والوضوء واجب وإن كان مقدمه للصلاه كما ذكره الفقهاء هناك، فغسل الوجه واليد أيضاً فى ضمن ذلك.

أما الوضوء والغسل الواجبان بالنذر ونحوه فهو ملحق بباب النذر واليمين والعهد لا أنها واجبات نفسيه كما هو محل الكلام فى المقام.

وقد ذكرنا فى الفقه أنه لو نذر عباده مستحبه انقلب واجباً بالنذر، لكن العباده تكون على الحاله السابقه، مثلاً لو نذر الصلاه ركعتين فإنه يجوز له أن يصليهما بدون سوره أو ما أشبه ذلك، كما أنه يصح له أن يصلى الركعتين فى الطريق ولو مخالفاً للقبله إلى غير ذلك، فالمستحب بما هو مستحب صار واجباً لا بتغير الكميه والكيفيه.

۳: الغض من الأبصار

۳: الغض من الأبصار

قال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها)((۲)) إلى آخر الآيه.

والغض غير الغمض، فالغمض عباره عن إطباق الجفن على الجفن، أما الغض فهو الخفض بحيث لا يرى، ولذا قال سبحانه: (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَميرِ)((۳))، فإن ذلك ليس عدم الصوت وإنما الصوت المنخفض.

والمراد كما هو المستفاد من الروايات بل المنصرف من الآيه المباركه عدم النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، سواء من طرف النساء إلى النساء، أو من طرف الرجال إلى الرجال، أو من طرف أحدهما إلى الآخر على التفصيل المذكور فى كتاب النكاح.

وقد ذكرنا هناك أن ما فى بعض الروايات من

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- سوره النور: الآيه ۳۰ _ ۳۱

۳- سوره لقمان: الآيه ۱۹

جواز النظر إلى عوره الكافر لا يمكن العمل به خصوصاً بالنسبه إلى نظر الرجال إلى عوره النساء، أو نظر النساء إلى عوره الرجال، بل هو كنايه.

۴: تغطيه الرأس على المرأه

۴: تغطيه الرأس على المرأه

قد تقدم وجوبها بحيث لا يبدو رأسها وأذناها ورقبتها وشعرها فى ماده الإدناء، حيث قال سبحانه: (يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ)((۱)).

نعم يجوز للنساء النظر إلى وجه الرجل ورقبته كما إذا كان فوق المنبر، كما كن النساء يجلسن تحت منبر رسول الله (صلى الله عليه ويله) وتحت منبر على (عليه السلام).

لكن يجب أن لا يكون ذلك بريبه ولذه وما أشبه.

۵: الاستغفار

۵: الاستغفار

فى آيات متكرره الأمر بالاستغفار، كقوله سبحانه حكايه عن نوح (عليه السلام): (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً)((۲)).

وقال سبحانه: (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)((۳)).

وقال سبحانه: (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)((۴)).

وقال تعالى: (فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ)((۵))، إلى غيرها.

والظاهر أنه من مصاديق التوبه، فوجوبه وجوب التوبه، كما أن الظاهر أنه لا يكفى العزم على العدم توبه، بل يلزم الاستغفار باللفظ أيضاً، وما فى بعض الروايات من كفايه التوبه بالعزم يجب أن يحمل على أحد شقى الأمر، فهما شقان كآيه الاستغفار الظاهر فى كفايه اللفظ، فهناك لفظ وقلب وهو من شعب الإيمان أيضاً، كما أن الإيمان لفظ وعقيده على ما ذكرناه فى مبحث سابق.

والفرق بين الاستغفار والتوبه إن اجتمعا كما فى سوره هود فى

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۵۹

۲- سوره نوح: الآیه ۱۰ ــ ۱۱

۳- سوره هود: الآیه ۳

۴- سوره المزمل: الآیه ۲۰

۵- سوره فصلت: الآیه ۶

الآیه المتقدمه، أن الأول طلب ستر الذنب والثانی الرجوع إلیه سبحانه بالقلب واللسان والجوارح.

وأما إذا ذکر أحدهما بدون الآخر فهو شامل لهما، فالاستغفار یطلق علی التوبه، والتوبه تطلق علی الاستغفار، وکذلک لفظ (إنابه)، فإنه معنی یراد به الرجوع، لکن الرجوع إنما یکون بالتوبه والاستغفار وما أشبه ذلک.

وعلی أی حال، فالتوبه واجبه بالأدله الأربعه.

ثم إن جمعاً ذکروا أن الموجب لمحو الذنوب أمور، هی عفو الله سبحانه وتعالی ومغفرته وشفاعه النبی الأکرم (صلی الله علیه وآله) وعترته الطاهره (علیهم السلام)، والابتلاء بالغم والابتلاء بالمصائب، وإجراء الحد إذا تاب قلباً، أما إذا لم یتب فیؤخذ فی الآخره أیضاً، والإقرار والاعتراف بالذنب عند الله سبحانه وتعالی، أما الإقرار بالذنب عند الناس فغیر جائز شرعاً، أما عند الحاکم فالأفضل العدم کما فی بعض الروایات الوارده فی باب الحدود، واجتناب الکبائر التی توجب محو الصغائر علی قول مشهور، والرجوع عن الشرک إلی الإیمان والعمل الصالح والتقوی والحسنات، وإلیک جمله من الآیات والروایات فی ذلک:

قال سبحانه: (وَمَنْ یَعْمَلْ سُوءاً أَوْ یَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ یَسْتَغْفِرِ اللَّهَ یَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحیماً)((۱)).

وقال سبحانه: (وَما کانَ اللَّهُ لِیُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فیهِمْ وَما کانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ)((۲)).

وقال سبحانه: (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضاعِفْهُ لَکُمْ وَیَغْفِرْ لَکُمْ)((۳)).

وقال تعالی: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ یَجْعَلْ لَکُمْ فُرْقاناً وَیُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَیَغْفِرْ لَکُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظیمِ)((۴)).

وقال سبحانه: (وَلِلَّهِ مُلْکُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ یَغْفِرُ لِمَنْ یَشاءُ وَیُعَذِّبُ مَنْ یَشاءُ)((۵)).

۱- سوره النساء: الآیه ۱۱۰

۲- سوره الأنفال: الآیه ۳۳

۳- سوره التغابن: الآیه ۱۷

۴- سوره الأنفال : الآیه ۲۹

۵- سوره الفتح: الآیه ۱۴

وقال تعالى: (قُلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ)((١)).

وقال سبحانه: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ)((٢)).

إلى غير ذلك مما ذكره العلماء فى كتب الأحاديث والأخلاق، والروايات فى ذلك كثيره جداً.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pإن الله يغفر الذنوب جميعاًO يراد بذلك مع الشرائط، وإلا فالله لا يغفر لأن يشرك به ولا يغفر لكل مذنب مهما كان ذنبه وتفصيل الكلام فى ذلك ظاهر من الروايات.

۶: الاستغفار للحلف بالبراءه

۶: الاستغفار للحلف بالبراءه

الحلف بالبراءه غير جائز على المشهور، وإن ذكرنا كلاماً فيه فى كتاب الحلف، وهل فيه كفاره أو لا، فيه خلاف ذكرنا تفصيله هناك.

كتب محمد بن الحسن إلى أبى محمد (عليه السلام)، رجل حلف ببراءه من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته، فوقع (عليه السلام): Sيطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل((٣))R.

لكن المشهور لا يقولون بذلك على نحو الوجوب، وإنما يقولون باستحباب ذلك، وهذا غير بعيد.

٧: الاستغفار للمظلوم

٧: الاستغفار للمظلوم

الظاهر وجوب طلب المغفره من الله سبحانه وتعالى لمن ظلمه الإنسان وفاته.

ففى صحيح الفضيل بن يسار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sمن ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فإنه كفاره له((۴))R.

١- سوره الزمر: الآيه ٥٣

٢- سوره النساء: الآيه ٣١

٣- الوسائل: ج١٥ ص٥٧٢ الباب ٢٠ من الكفارات ح١

۴- المستدرك: ج١ ص٣٨٧ الباب ٢١ من الذكر ح٣

ومن الواضح أن كونه كفاره بمعنى الجهات الأخرويه، أما الجهات الدنيويه فاللازم التدارك إذا كان له تدارك، كما إذا أكل ماله فإنه حتى إذا لم يجده يجب إعطاؤه للحاكم الشرعى فى ما لا يعرف ورثته مثلاً، إلى غير ذلك، وقد ذكر الشيخ بعض الكلام فى ذلك فى باب الغيبه فى استغفار المغتاب لمن اغتابه.

ونحو ذلك إذا أفطر صيامه أو منع صلاته أو منع ذهابه إلى الحج أو ما أشبه ذلك، ولم يتمكن إلى أن مات، أو مات فوراً فلا يبعد أن يقال إن الصوم والصلاه والحج واجبات على المانع، فقوله: Sفليستغفر الله فإنه كفاره لهR إنما هو فى غير ما ذكرناه.

وفى روايه أخرى: Sالاستغفار كفاره من لا كفاره لهR.

فإن ظاهره وإن كان شاملاً لنفس الإنسان لكن لا يبعد تعديه إلى المظلوم بالملاك ونحوه.

٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره

٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره

إذا وجب على الإنسان الكفاره وعجز عنها وجب عليه الاستغفار، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الكفارات.

فعن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: Sكل من عجز عن الكفاره التى تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقه فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره، فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأه أن يكون معها ولا يجامعها[١])R)، وقد ذكرنا الحكم فى الظهار فى كتابه.

وفى بعض الروايات: Sإن الاستغفار أفضل الكفاره وأقصاه وأدناه وليستغفر الله ويظهر توبه وندامه[٢])R).

بل الظاهر وجوب الاستغفار أيضاً مع الكفاره للجمع بين الدليلين.

ثم إنه ورد فى جمله من المحرمات الاستغفار.

أما الروايات الوارده بالأمر بالاستغفار، منها واجب ومنها مستحب، ومنها لمطلق الطلب

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٥٤ الباب ٦ من الكفارات ح١

٢- انظر الكافى: ج٧ ص٤٥٣

الشامل لهما، ويعرف ذلك من القرائن الخارجيه، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله): Sوإنى لأستغفر الله فى كل يوم سبعين مره من غير ذنب[1]R».

والظاهر أنه من جهه أن الاشتغال بغير الله سبحانه وإن كان واجباً شرعاً نوع من الابتعاد الموجب للتدارك، وقد حملنا على ذلك، أى كون الواجب موجباً لعدم الاشتغال بالله سبحانه وتعالى، وعلى ضروريات الجسم، ما صدر عنهم (عليه السلام) من الاستغفار ونحوه، وإلاّ فهم منزهون حتى عن ترك الأولى، فهو كما إذا كان رِجل الإنسان مكسوره فلا يتمكن من جمعها فى المجلس حيث يعتذر عن الجالسين وهم يعلمون عدم قدرته، وإنما يريد بذلك تدارك هذا النقص الذى ليس بيده تكميله العملى، وتفصيل الكلام فى محله.

وكذلك مثل الاستغفار الصادر منهم (عليهم الصلاه والسلام) ومعذرتهم عما لا يليق بشأنهم، فإن ذلك يجب أن يحمل على مثل ما ذكرناه، كما يجده المتتبع فى دعاء كميل ودعاء أبى حمزه ونحوهما، والدليل على عصمتهم (صلوات الله عليهم) مانع عن حمل أمثال هذه الألفاظ على حقيقتها، ولذا فإنا نرى أن لا ترك أولى لهم (عليهم السلام)، أما ترك الأولى بالنسبه إلى الأنبياء (عليهم السلام) فإن لنا فى ذلك كلاماً، لاحتمالنا أن تكون أيضاً من قبيل ما فى المعصومين الأئمه (عليهم السلام).

٩: الغيره

٩: الغيره

الغيره هو أن يهتم الإنسان لئلا يمس بسوء شىء من دينه وعرضه، أو دين مؤمن أو عرضه، فإذا أراد إنسان التعرض لولده أو بنته أو زوجته بعمل سىء أو هكذا بالنسبه إلى المؤمنين، أو أراد أن يمس دينهم هاج ومنع عن ذلك.

وهكذا يحتفظ على الدين والعرض كى لا يصاب بمكروه، فيمنع زوجته عن الخروج عن الدار فى محل الخوف حذراً على عرضه أن يستباح، إلى غير ذلك من الأمثله.

وهذا واجب مقدمى، والصفه الباعثه على ذلك فى نفس الإنسان

١- المستدرك: ج١ ص٣٨٧ الباب ٢٢ من الذكر ح٢

تسمی غیره وهی ممدوحه.

أما أن یفعل ذلک بالنسبه إلی الحلال فهی مذمومه، مثلاً المرأه تحفظ نفسها عن زوجها فإن هذه غیره مذمومه، وکذلک بالنسبه إلی ما یشبه ذلک کمنع الوالد بنته من الزواج غیره علیها.

وفی روایه عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): Sکان أبی إبراهیم (علیه السلام) غیوراً وأنا أغیر منه، وأرغم الله أنف من لا یغار من المؤمنین[۱]R).

وفی صحیح جمیل، عنه (علیه الصلاه والسلام): Sلا غیره فی الحلال بعد قول رسول الله (صلی الله علیه وآله): لا تحدثا شیئاً حتی أرجع إلیکما، فلما أتاهما أدخل رجلیه بینهما فی الفراش[۲]R).

إلی غیر ذلک من الروایات التی نذکر جمله منها فی باب الآداب والأخلاقیات من الفقه بإذن الله سبحانه وتعالی.

ولا یخفی أن إدخال الرسول (صلی الله علیه وآله) رجلیه بینهما (علیهما السلام) لا یراد بذلک التأسی فکل أب یعمل ذلک، فإن مقام الرسول (صلی الله علیه وآله) ومقامهما (علیهما السلام) غیر مقام سائر الناس، کما نقول بمثل ذلک فی بعض قضایا الرسول والأئمه (علیهم السلام)، فلا یقال: إنه (صلی الله علیه وآله) أسوه فیؤخذ بکل شیء منه، فإنه بالقرینه یخصص.

ولا یخفی أن عمل مثل ذلک بالنسبه إلی غیر المؤمنین إذا کان الطرف یبیح ذلک لا دلیل علی أنه مشمول لقاعده الإلزام، وقد ألمعنا إلی ذلک فی بعض المباحث السابقه.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۹ الباب ۷۷ من مقدمات النکاح ح۷

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۶ الباب ۱۳۵ من مقدمات النکاح ح۱

حرف الفاء

۱: الفتوى

حرف الفاء

۱: الفتوى

الفتوى بالنسبه إلى المحتاج إليها واجبه وجوباً كفايه، والظاهر أنه وجوب مقدمى ومن باب إرشاد الجاهل وتبليغ الإسلام وتعليم الضال وتنبيه الغافل، وهى حجه شرعيه بالنسبه إلى من جمع شرائط التقليد على ما قرر فى كتاب التقليد.

قال سبحانه: (قُلِ اللَّهُ يُفْتيكُمْ)((۱)).

ومن الواضح أن الفتوى من الله ليست عن الاجتهاد، وإنما الفتوى منا يجب أن يكون عن الأدله الشرعيه.

قال الباقر (عليه الصلاه والسلام) لأبان بن تغلب: Sاجلس فى مسجد المدينه وأفت الناس فإنى أحب أن يرى فى شيعتى مثلكR، فجلس((۲)).

وفى حديث الصادق (عليه الصلاه والسلام) المروى فى الاحتجاج: Sوأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه((۳))R.

۱- سوره النساء: الآيه ۱۷۶

۲- رجال النجاشى: ج۱ ص۷۳ باب الألف رقم ۶

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۹۴ الباب ۱۰ من صفات القاضى ح ۲۰

وحيث إن الامتناع عن الحرام والإتيان بالواجب قلبى وجوارحى فهما أربع صفات، وقال الإمام (عليه الصلاه والسلام) أربع كلمات لبيان تلك، كما ذكرنا تفصيله فى بعض المباحث.

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام): Sإنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا(١)R.

وعن الرضا (عليه الصلاه والسلام): Sعلينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع(٢)R.

وعن معاذ بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: Sبلغنى أنك تقعد فى الجامع فتفتى الناسR، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنى أقعد فى المسجد فيجىء الرجل فيسألنى عن الشىء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجىء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، إلى أن قال: فقال (عليه الصلاه والسلام): Sاصنع كذا، فإنى كذا أصنع(٣)R.

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل فى كتاب القضاء، وقد ذكرنا بعض ذلك فى كتاب التقليد فى الشرح.

ولا يخفى أنه ليس خاصاً بالنسبه إلى العامه فقط، بل كذلك يجوز بالنسبه إلى الكفار، سواء كانوا أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب، لأن الباطل باطل على أى حال.

والتحديد بذلك جائز، وهو متعارف فى البلاد الإسلاميه وغير الإسلاميه، كالهند بالنسبه إلى المسلمين والهندوس، ولبنان بالنسبه إلى المسلمين والمسيحيين وهكذا فى غير تلك البلاد، وقد أشرنا إلى بعض الأحكام من هذا القبيل فى كتاب القضاء وغير القضاء، وتفصيله هناك.

٢: فديه الحلق

٢: فديه الحلق

قال سبحانه: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا

١- الوسائل: ج١٨ ص ۴٠ الباب ۶ من صفات القاضى ح ۵١
٢- الوسائل: ج١٨ ص ۴٠ الباب ۶ من صفات القاضى ح ۵٢
٣- الوسائل: ج١٨ ص١٠٨ الباب ١١ من صفات القاضى ح ٣۶

رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)((١)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

أما قوله سبحانه: Pفما استيسر من الهدىO فالظاهر أنه لا يشمل سوى الأنعام الثلاثه الإبل والبقر والغنم على قسمى البقر وقسمى الغنم.

وظاهر Pفما استيسرO أنه غير مشروط بشروط ذكروها مستفاده من الروايات، فإن الجمع بين الروايات يدل على أفضليه الجامع للشرائط لا شرطيته كما ذكرنا ذلك هناك.

٣: فديه الصوم

٣: فديه الصوم

قال سبحانه: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ)((٢)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم.

ثم إنه قد ذكر لفظ (الفديه) فى روايات متعدده فى باب الحج، وحيث إن الكلام مفصل فى كتابه لا داعى إلى تكراره.

وإنما سمى فديه لأنه فدى من النقص الوارد عليه، فإن الفديه كما تكون عن الكل تكون عن البعض أيضاً.

۴: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى

۴: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)((٣)).

والظاهر أن الأمر للإرشاد لا للوجوب، عيناً أو كفايهً، نفساً أو مقدمهً، فإن ذلك هو المتلقى عرفاً عند إلقاء مثل هذا الكلام إليه.

١- سوره البقره: الآيه ١٩۶

٢- سوره البقره: الآيه ١٨۴

٣- سوره يونس: الآيه ۵٨

أما قوله: Pبفضل الله ورحمتهO لعل الجمع بينهما يفيد أن الله يرحم ثم يُفضل كما هى العاده، أو أن الفضل مقترن بالرحمه، فإن الإنسان قد يتفضل على إنسان لكنه لا لأجل أن يرحمه، بل لأجل هدف آخر.

أما أنه Pهو خير مما يجمعونO فلوضوح أن ما يجمع الإنسان للدنيا يكون زائلاً كما ورد: Sلدوا للموت وابنوا للخرابR بينما ما يكون من فضل الله ورحمته دائم بدوام الله سبحانه وإرادته.

۵: الفرض فى المال

۵: الفرض فى المال

قال سبحانه: (وَالَّذينَ فى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)((۱)).

وقد روى سماعه، عن الصادق (عليه السلام)، قال فى روايه: Sولكن الله عز وجل فرض فى أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاه، فقال عزوجل: (فى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)، فالحق المعلوم غير الزكاه، وهى شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء فى كل يوم وإن شاء فى كل جمعه وإن شاء فى كل شهر((۲))R.

والمشهور عدم وجوب شىء فى المال غير الزكاه والخمس، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الزكاه، وحمل الأمر فى الآيه والروايه على الاستحباب بقرينه الروايات الأخر.

والفرق بين السائل والمحروم مع أنهما إشاره إلى شىء واحد، أن المحروم قد يكون سائلاً وقد لا يكون سائلاً، ولعله قدم السائل لأنه أهم، حيث بالإضافه إلى كونه محروماً يسأل.

من غير فرق بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، بل والمسلم والكافر المحترم.

۶: تفريق الإمام بين الزوجين

۶: تفريق الإمام بين الزوجين

إذا لم يقم الزوج بحقوق الزوجه، خيره الحاكم الشرعى بين أن يقوم أو يطلق، فإن لم

۱- سوره المعارج: الآيه ۲۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۷ الباب ۷ من ما يجب الزكاه فيه ح۲

يفعل أياً منهما، فالظاهر أن الحاكم الشرعى له الحق فى الحبس توصلاً إلى التزامه بأحدهما، فإن لم ير فائده فى ذلك طلق الحاكم الشرعى زوجته.

قال سبحانه: (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ)((١)).

وفى الصحيح، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى تفسير الآيه: Sإن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه، وإلاّ فرق بينهما((٢))R.

وفى روايه أخرى عنه (عليه الصلاه والسلام): Sإذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه، وإلاّ فرق بينهما((٣))R.

والظاهر أن ما ذكر فى الروايات: إما يقيم ظهرها مع الكسوه، من باب المثال الغالب، وإلا فالمسكن أيضاً من المحتاج إليه، وكذلك الدواء عند الحاجه، وما يستلزمها عند الولاده، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم الحكم ذلك إذا راجعت المرأه الحاكم الشرعى، وإلاّ فإن رضيت هى بدون النفقه وبدون الملامسه الواجبه فلا شىء لأنه حق لا أنه واجب ابتدائى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

٧: التفريق بين الزوجين فى الحج

٧: التفريق بين الزوجين فى الحج

إذا جامع الزوج زوجته فى حال الحج يجب عليهما الحج فى المستقبل، ويفرق بينهما من محل الجماع عقوبه.

ويدل عليه صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: Sإن كان جاهلاً فليس عليه شىء، وإن لم يكن جاهلاً- فإن عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه وعليه الحج من قابل((٤))R.

وحيث ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج لا وجه للتكرار.

١- سوره الطلاق: الآيه ٧

٢- الوسائل: ج١٥ ص٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح١

٣- الوسائل: ج١٥ ص٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح١٢

٤- الوسائل: ج٣ ص٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الإستمتاع ح٢

والظاهر كفايه الحجه الثانيه، وقول بعض الفقهاء بوجوب حجه ثالثه غير ظاهر.

وظاهر هذه خصوصيه الحج لهذا الحكم، فلا حكم للعمره إذا فعل فيها مثل ما فعل فى الحج.

كما أن الظاهر أن الزوج إذا كان مجبوراً من زوجته كان الحكم بينهما كذلك، أما إذا أُجبرا أو أُجبر الزوج من قبل ثالث فلا دليل على جريان هذا الحكم فيه لأنه ليس محل العقوبه.

وقوله (عليه السلام): (من قابل) يدل على أنه لا يجوز له التأخير إلى سنتين بعد ذلك أو ما أشبه.

٨: التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر

٨: التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر

الظاهر أنه مستحب وليس بواجب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود، والمستند صحيح حنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: Sيضرب مائه ويجز شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله[١]R.

لكن الحكم على سبيل رؤيه الحاكم المصلحه فى ذلك، فإن رأى مصلحه فى ذلك فعل، وإلا فلا، إذ فى صحيح رفاعه قلت: هل يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها، قال: Sلا[٢].R

ومنه يعلم الحكم فى العكس، والذى يدل عليه موثقه السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، فى المرأه إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: Sيفرق بينهما ولاصداق لها[٣]R، لأن الحدث كان من قبلها.

والمشهور لا يفتون بأى من الحكمين على سبيل الوجوب.

وإنما كان الاختيار بيد الحاكم، لأنه بيده المصلحه فى التفريق وعدم التفريق، حيث اختلف المرتكبون بما يوجب شده احتمال بعضهم دون بعض، بل فى الغالب أن أمثال هذه

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الاستمتاع ح٧

٢- الوسائل: ج١٨ ص٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ح٢

٣- الوسائل: ج١٨ ص٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ح٨

الأحكام يكون التخيير فيها بيد الحاكم مثل ما فى القوانين الوضعيه من جعل الغرامه دينار إلى خمسين ديناراً، وجعل الحبس من عشره أيام إلى شهرين أو ما أشبه ذلك.

۹: التفريق بين الأطفال

۹: التفريق بين الأطفال

الظاهر عدم وجوب التفريق بين الأطفال إلّا مع الخوف، وما ورد مما ظاهره التفريق محمول على ذلك أو على الاستحباب، وإن أفتى بوجوب التفريق بعض الفقهاء، فيكون الحكم فى مورد الخوف مقدمياً.

ففى صحيح عبد الله، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): Sالصبى والصبى، والصبى والصبيه، والصبيه والصبى، يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين۱)R).

وفى بعض الروايات: Sلست سنين۲)R).

وفى روايه ابن القداح، عن الصادق (عليه السلام): Sيفرق بين الغلمان وبين النساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين۳)R).

ولأجل ما ذكرناه من عدم كون الحكم وجوبياً نرى جريان السيره المستمره بين المؤمنين باجتماع البنات والأولاد بعضهن مع بعض، وبعضهم مع بعض فى المضاجع فى كثير من الأحيان من غير إنكار، وتفصيل الكلام فى كتاب النكاح.

ولا يخفى أن ذكر عشر سنين فى روايات، وست سنين فى روايه للتخيير، أو لمراتب الشده حيث يختلف الأولاد والبنات فى الخوف عليهما من الوالدين ومن أشبههم.

ومن الواضح أن التفريق بين الولد والبنت إذا لم يعقد أحدهما للآخر، كما هى العاده فى بعض

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۱۸۲ الباب ۷۴ من أحكام الأولاد ح۲

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۱۸۲ الباب ۷۴ من أحكام الأولاد ح۳

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۱۸۲ الباب ۷۴ من أحكام الأولاد ح۶

الآباء حيث يعقدون الأطفال بعضهم مع بعض من أقربائهم تحذراً من الخطر.

والمراد بالمضاجعه أعم من المضاجعه ليلاً أو نهاراً، فإن كثيراً من الناس ينامون قبل الظهر قيلوله أو بعد الغداء.

۱۰: الفسح فی المجالس

۱۰: الفسح فی المجالس

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا قیلَ لَکُمْ تَفَسَّحُوا فِی الْمَجالِسِ فَافْسَحُوا یَفْسَحِ اللَّهُ لَکُمْ)((۱)).

وهو توسیع المجلس لیسع المکان غیره، والظاهر أنه إذا کان المجلس للجمیع کالعتبات المقدسه والمساجد وما أشبه وجب الفسح لأنه تصرف فی أکثر من حقه حسب ارتکاز الواقف، وإلا لم یکن الأمر واجباً وإنما هو مندوب.

وسواء کان واجباً فی مکان الواجب أو مستحباً فی مکان الاستحباب فیکون قوله سبحانه وتعالی: (قیلَ لَکُمْ) من باب المورد لا الخصوصیه.

نعم إذا کان المجلس لشخص ولم یرض بقاءهم فیه وجب الانصراف، لأنه لا یتصرف فی ملک أحد إلا بإذنه.

۱۱: التفقه فی الدین

۱۱: التفقه فی الدین

قال سبحانه: (وَما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَلِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ)((۲)).

وقد ذکرنا فی کتاب (الفقه) وجوب التفقه کفائیاً مقدمیاً، لأنه هو المنصرف من مثل هذا الأمر لا أنه من الواجبات النفسیه أو العینیه.

نعم إذا قلنا إن التفقه فی الدین عباره عن معرفه المسائل والأحکام اجتهاداً أو تقلیداً

۱- سوره المجادله: الآیه ۱۱

۲- سوره التوبه: الآیه ۱۲۲

يكون الأمر واجباً عينياً بالنظر إلى أن معرفه الأحكام واجب على كل أحد، وإذا قلنا بأن قوله سبحانه: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) يشمل أصول الدين وفروعه يكون الحكم فى أصول الدين أيضاً واجباً اجتهاداً كفائياً فى الجمله.

وهل يجب على الكل أن يكون عن دليل ولو إجمالى، أو لا يجب الدليل بل يكفى التقليد، احتمالان، وان ادعى العلامه الوجوب اجتهاداً على كافه المسلمين، لكنه محل تأمل.

وكما أن الأمر كذلك فى الأحكام كذلك بالنسبه إلى الموضوعات كما ذكره الفقهاء فى مسأله الصناعات، والمراد بالصناعات كلما يحتاج إليه المسلم لأجل حاجته أو لأجل عدم تقدم الكفار عليه، كما نشاهده فى الحال الحاضر.

ولا يخفى أن التدبر والتعقل إذا جمعا كان كل واحد منهما مختلفاً عن الآخر، فالتدبر ملاحظه دبر المطلب، أما إذا ذكر كل واحد منهما مستقلاً فهو يشمل كليهما كالظرف والجار والمجرور.

١٢: التفكر

١٢: التفكر

ذكرنا فى باب التدبر والتعقل ما يفيد الحكم فى التفكر أيضاً.

١٣: فك رقبه

١٣: فك رقبه

قال سبحانه: (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ * وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَهُ * فَكُّ رَقَبَهٍ)((١)) الآيه، وهى بقرينه قوله سبحانه: (أُولئِكَ أَصْحابُ الْمَيْمَنَهِ * وَالَّذينَ كَفَرُوا بِآياتِنا هُمْ أَصْحابُ الْمَشْأَمَهِ * عَلَيْهِمْ نارٌ مُؤْصَدَهٌ)((٢)) يفيد الوجوب.

ولا يبعد أن يكون أعم، فالواجب فى موارد الواجبات، والمستحب فى موارد المستحبات بالقرائن الخارجيه، وقد ذكرنا فى كتاب الكفارات والعتق التفصيل.

١- سوره البلد الآيه ١١ _ ١٣

٢- سوره البلد الآيه ١٨ _ ٢٠

ولا يخفى أن ملاك فك رقبه موجود فى الشخص الذى يكون تحت قيد آخر، ولو كان التقييد بسبب نفسه بعقد أو شرط أو ما أشبه ذلك، فإن الله سبحانه يحب إطلاق الناس عن القيود الشديده، ولعل قوله سبحانه: Pيضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم[1])O)) تفيد مثل ذلك.

ص:۲۴۸

۱- سوره الأعراف: الآيه ۱۵۷

حرف القاف

۱: قبول حکم الحاکم

حرف القاف

۱: قبول حکم الحاکم

لا إشکال فی حجیه قول الحاکم الشرعی فی فتواه للمقلدین، وفی قضائه للمتقاضیین، وفی الأمور العامه إذا کان متصدیاً للأمور المرتبطه بالعموم، وقد ذکرنا فی کتاب القضاء إمکان مراجعه حاکم آخر من باب التمییز والاستیناف، کما ذکرنا فی کتبنا المرتبطه بالحکم وجوب استشاریه الحکم حسب ما یستفاد من الأدله إذا کان المراجع متعددین، فلا یجب قبول قول مرجع واحد وهم متعددون إلّا لمقلدیه، بل لا یجوز لأحدهم التصدی بدون الآخرین، فإذا کانوا متعددین کان حکم البلاد والعباد حسب أکثریه الآراء کما یدل علیه حکومه دلیل الشوری علی دلیل الفتوی.

قال (علیه الصلاه والسلام): Sفإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما علینا رد(۱)R.

لکن الوجوب فی الموارد الثلاثه إنما هو إذا لم یعلم الإنسان بأنه مخالف للواقع، وإلا فلا دلیل علی القبول إلّا فی مثل ما إذا حلف الطرف، حیث ذکرنا فی کتاب القضاء أن الحلف یذهب بالحقوق حسب الأدله، وتفصیل الکلام فی کتب التقلید والقضاء والحکم.

وقد ذکرنا فی بعض کتبنا وجوب أن تکون هناک أحزاب متعدده إلی جانب شوری المرجعیه، وأن الأحزاب المتعدده للموضوع فهم أهل الخبره، وشوری المرجعیه للحکم

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۹۸ الباب ۱۱ من صفات القاضی ح۱

ومن الواضح أن الأحزاب المتعدده فائدتها المراقبه والمنافسه، وذلك مما يوجب تقدم المسلمين إلى الأمام كما تقدم الغرب فى القضايا الماديه إلى الأمام للتنافس الحادث فيهم.

وقد ذكرنا فى بعض كتبنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قسم المسلمين إلى مهاجرين وأنصار، وإلى أحزاب وإلى جمعيات عشرائريه، وبهذا الوجه أمكن المنافسه بين المسلمين وتقدمهم.

٢: قبول ماله عند الغير

٢: قبول ماله عند الغير

إذا كان لإنسان دين على غيره أو وديعه، ولو كانت الوديعه ولداً أو ما أشبه، أو كان وقفه عند غيره وهو متول عليه إلى أمثال ذلك، فأراد الطرف إرجاعه إليه وجب عليه قبوله، إذ Sالناس مسلطون على أنفسهم(١)R) حاكم على أنه لصاحب الحق أو المال عدم القبول، فلا يخدش من عليه الحق فى سلطانه.

ولو فرض عدم قبوله عصياناً أو ما أشبه ذلك، كان لمن عليه الحق أن يضعه أمامه أو يسلمه إلى الحاكم الشرعى، إلى غير ذلك مما ذكر مفصلاً فى كتاب (الفقه).

ومن ذلك قبول القيمه على الزوجه فى ما إذا مات الزوج وورثت منه البناء والشجر ونحوهما، فإن ذلك يقوم ويدفع إليها ثمن القيمه أو ربعها، بخلاف الأرض حيث لا ترث منها إطلاقاً، والمنقول حيث ترث منها إطلاقاً باستثناء الحبوه ونحوها.

والظاهر أنه إذا عصى الورثه فى دفع القيمه كان لها من الإيجار بقدر حقها، كما ألمعنا إلى ذلك فى كتاب الإرث.

نعم ذلك فيما عصى الورثه عن البيع ونحوه وأجّروا، أما إذا لم يؤجروا ولم يبيعوا لعدم القدره من جهه الدوله كما هو المتعارف فى الحال الحاضر بسبب الدول الجائره المسلطه على بلاد الإسلام، أو نحو الدوله لم يكن لها شىء عليهم، لكن من المحتمل قريباً حقها فى السكنى بقدر حقها أو إيجارها إذا تمكنت هى من ذلك.

وإذا لم تُرد أن تسكن هى فلها أن تجعل بعض الناس بقدر حقها يسكنونه، إذ Sلا يطل حق امرئ مسلمR.

وإذا كانت غير مسلمه

١- الغوالى: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩

كالمسيحيه واليهوديه والمجوسيه حيث يجوز نكاحها على ما ذكرناه فى كتاب النكاح ولو دائماً، عُمل معها معامله قانون الإلزام، نعم لو تعارض حق المسلم وحق غير المسلم قدم حق المسلم لقانون Sالإسلام يعلو ولا يعلى عليهR وتفاصيل المسأله فى الفقه.

٣: قبول الوصيه

٣: قبول الوصيه

ذكرنا فى كتاب الوصيه أنه يستظهر من الأدله عدم وجوب قبول الوصيه، لأنه خلاف دليل السلطنه إلّا فى بعض الموارد الخاصه كالأب والابن، كما يستظهر عدم وجوب قبول التوليه، كما إذا وقف وجعله متولياً، وهكذا بالنسبه إلى النذر فلو نذر أن يعطيه ديناراً لم يجب عليه القبول فإذا لم يقبل ظهر بطلان نذره.

وهذا شائع بين الناس فى نذرهم إطعام الجماعه الفلانيه، فإذا لم يقبل أحدهم أو جميعهم بطل نذره بقدر عدم القبول.

وما ذكرنا فى عدم وجوب قبول الوصيه إنما يكون إذا لم يسبق القبول من قبل ثم بعد الموت رد، فإن رده غير صحيح.

ولا فرق فى عدم وجوب القبول بين أن يكون يتولى تجهيزه أو ما أشبه ذلك، لأن الجميع من باب واحد، وإن (لكم على أموالهم من أنفسهم) حاكم عليه.

وإذا فرض أن إنساناً وقف مدرسه وجعل المتولى زيداً و أولاد زيد نسلًا بعد نسل فأحد أفراده لم يرد حقه، له أن لا يقبل ويكون الحق حينئذ للحاكم الشرعى.

۴: القتل والقتال

۴: القتل والقتال

ماده القتل فى الإسلام قليله جداً، والغالب أن القتل فى مورده تخييرى ومشروط بشروط صعبه، وهنا نذكر ما وجدناه فى الأدله من موارده:

الأول: قتل المحارب، وهو تخييرى كما فى الآيه الكريمه.

الثانى: قتل اللص المهاجم فى الجمله.

الثالث: القتل فى الجهاد بأقسامه الثلاثه من الابتدائى والدفاعى وقتال البغاه.

الرابع: قتل القاتل عمداً، وهو تخييرى أيضاً من جهه وليه.

الخامس: قتل السارق ونحوه بعد تكرار أربع مرات من السرقه وإقامه الحد عليه، وقد ذكرنا فى كتاب (الممارسه) خمسه وأربعين شرطاً لإجراء الحد على السارق.

السادس: الزانی المکرِه والکافر بالمسلمه، والشخص بالمحارم، والزانی المحصن والزانیه المحصنه.

السابع: المرتد علی شروط.

الثامن: مدعی النبوه لا عن شبهه ونحوها.

التاسع: ساب النبی والإمام (علیهما السلام) عالماً عامداً.

العاشر: الساحر علی خلاف.

الحادی عشر: المساحقه بعد تکرار الحد علیها علی خلاف.

الثانی عشر: اللائط والملوط المختار.

وقد ذکرنا فی کتاب (الفقه) حق الإمام فی العفو، کما عفا رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن الوحشی((۱)) وهبار((۲))، وکما عفا علی (علیه الصلاه والسلام) عن اللاطی وعن السارق إلی غیر ذلک((۳)).

ومن الواضح أن زهاء اثنتی عشره ماده للقتل وبعضها مختلف فیها کما عرفت، وبعضها تخییری، وسته منها جرائم وجنایات حتی عند ما یسمی بأرقی القوانین العالمیه حیث یری القتل فیها کالمهاجم وفی الحرب وما أشبه، شیء قلیل جداً.

وإنما یبقی أقل من نصف الاـثنتی عشره مما لاـ یری القوانین عقوبه القتل لها، لکن المنطق دل علی أفضلیه القتل فیها، علی تفصیل مذکور فی الکتب المتعرضه لفلسفه الأحکام.

هذا مع أن الحدود إنما تجری بعد تطبیق أحکام الإسلام، کما ذکرنا تفصیل ذلک وأدلته فی کتاب الممارسه، فاتهام الإسلام من بعض غیر المسلمین بأنه دین القسوه، تهجم خال عن الدلیل.

کما أنه قد أشیع عند بعض من لا اطلاع له أن تطبیق الإسلام عباره عن إجراء الحدود، بینما الحدود شیء قلیل بالنسبه إلی سائر الأحکام، بل الإسلام إذا طبق وفر کل

۱- راجع کتاب (ولأول مره فی تاریخ العالم)

۲- البحار: ج۱۹ ص۳۵۲

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۳۳۱ الباب ۱۸ من مقدمات الحدود ح۳ و۴

الحريات المعقوله للناس، كما ذكرنا جمله منها فى كتاب (الصياغه).

كما أن الإسلام يسبب حسن الأخلاق وترفيع المجتمع إلى المعالى، ويسبب قلع جذور الفقر والمرض والجهل والعداء والاستبداد بين الناس، ويعيش كل الناس مسلمين وغير المسلمين فى أمن وسلام ورفاه ورخاء، فتقل الجرائم فى المجتمع الإسلامى فى قله قليله.

وهكذا بالنسبه إلى بتر الأعضاء وقلع بعضها والضرب وما أشبه ذلك، فإنه لو لاحظ الإنسان الموارد المختلفه وفى قبالها ما تصدقه قوانين أوجبوها رآها أقل قسوه من القوانين المقابله كسجن مدى الحياه أو خمساً وعشرين سنه أو الأعمال الشاقه أو ما أشبه ذلك.

وقد أشار إلى بعض الروايات الأخ السيد صادق فى كتابه (عقوبات الإسلام) كما أشرنا إلى بعض ذلك فى كتبنا المتفرقه.

۵: تقديم الصدقه على النجوى

۵: تقديم الصدقه على النجوى

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فإنْ لَمْ تَجِدُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۱)).

والمشهور أنها نسخت بقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: (أَأَشْفَقْتُمْ أنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ)((۲)).

والظاهر أن الحكم كان امتحانياً فقط، ولتأديب المسلمين بإذهاب شح النفوس، فإن الأمور التعليميه العمليه أكثر تأديباً وأقرب إلى إثاره النفس نحو الفضيله والخير.

وتفصيل الكلام فى التفاسير، وعلى كل حال فهو خارج عن محل الابتلاء.

ولا يخفى أن قوله تعالى: Pإذا ناجيتم الرسولO يراد به الأعم من المناجاه عند المجتمع أو أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى ناحيه والتكلم معه ولو بكلام جهر خفى على الناس، لأن النص

۱- سوره المجادله: الآيه ۱۲

۲- سوره المجادله: الآيه ۱۳

أو الملاك شامل له.

والحكم وإن لم يكن محل الابتلاء لكن يفهم من مناطه أن نجوى الشخص مع الآخر فى المجلس أو على ما ذكرناه أيضاً غير محبوب شرعاً بقطع النظر عما ذكر فيه من الأدله.

۶: تقديم الرمى على الذبح وهو على الحلق

۶: تقديم الرمى على الذبح وهو على الحلق

ذكر ذلك فى أعمال منى، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، لكن غير واحد من الفقهاء ذهبوا إلى عدم وجوب الترتيب المذكور، ومحل الكلام كتاب الحج.

والظاهر أنه إذا لم يتمكن من الرمى لا بنفسه ولا بنائب، ولا من الذبح لا بنفسه ولا بذابح، ولا من الحلق لمرض أو عرض سقط ذلك، نعم يبقى حكم Pثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم(۱)O)، إلا إذا كان مريضاً أو نحو مرض لا يتمكن من الصيام لذلك، فإنه ساقط أيضاً.

والظاهر أنه لا يجب وصيته بتنفيذه من بعده لعدم الدليل عليه.

۷: تقديم الصلوات اليوميه على الكسوف

۷: تقديم الصلوات اليوميه على الكسوف

إذا تزاحمت اليوميه والكسوف بحيث يستلزم إتيان إحداهما فى وقتها قضاء الأخرى قدم اليوميه، وهذا من فروع تقديم كل أهم على مهم، والبحث فى ذلك فى كتاب الصلاه.

وإذا قدم اليوميه على الكسوف وفات الكسوف أو الخسوف، قضى بعد ذلك صلاته لعموم Sمن فاتته فريضه فليقضها كما فاتتهR، وإذا فرض أنه قدم الكسوف وفى الأثناء علم تزاحمها باليوميه فالظاهر وجوب إبطالها والشروع فى اليوميه، لأنه زعم التكليف بالخسوف ولم يكن فى الواقع تكليف به.

۸: تقديم الكفن على الدَين وغيره

۸: تقديم الكفن على الدَين وغيره

ذكرنا ذلك فى كتاب الطهاره فى بحث الأموات.

ففى صحيح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: Sيكفن بما ترك، إلّا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه فيقضى بما ترك دينه(۲)R).

وفی موثقه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): Sإن أول ما یبدأ به

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۹۸ الباب ۱۲ من الدین والقرض ح۱

من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث(۱)R).

وتعارف فی بعض البلاد من أخذ ثمن القبر لا یبعد أن یکون ذلک أیضاً مقدماً من حیث الترکه وإن لم یکن ذلک جائزاً بل محرماً، لأن الأرض لله ولمن عمرها، وکذلک حال الدفن وما أشبه، وإنما أخذ المال بدعه جاء به الغرب وقبلها حکام المسلمین المنحرفین.

۹: القراءه

۹: القراءه

هل کانت القراءه واجبه علی النبی (صلی الله علیه وآله)، حیث قال سبحانه له: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذی خَلَقَ)(۲)، أم کانت مستحبه، احتمالان.

أما قراءه النبی (صلی الله علیه وآله) علی الناس فکان واجباً بلا إشکال، لقوله سبحانه: (وَقُرْآناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَی النَّاسِ عَلی مُکْثٍ وَنَزَّلْناهُ تَنْزیلاً)(۳)، فإنه کان تبلیغاً وهدایهً وإرشاداً مما بعث النبی (صلی الله علیه وآله) لها، وقد ذکرنا فی ما سبق حکم قراءه القرآن علی الناس، کما ذکرنا حکم تبلیغه علی المبلغین.

ولکن لا إشکال فی وجوب قراءه القرآن فی الصلوات الواجبه باعتبار قراءه الحمد والسوره بالنسبه إلی الرکعتین الأولیین، واستحباب قراءتهما فی الصلاه المستحبه إذا أرید تحقق الصلاه المستحبه، إذ Sلا صلاه إلا بفاتحه الکتابR.

ونشر القرآن ولو بدون قراءه بسبب الشریط أو الانترنیت أو ما أشبه ذلک واجب فی مقام الوجوب، ومستحب فی مقام المستحب.

۱۰: القراءه فی الصلاه

۱۰: القراءه فی الصلاه

تجب القراءه فی الصلاه بالنسبه إلی السور القرآنیه والأذکار، فإن کل ذلک من القراءه، وتفصیلها مذکور فی کتاب الصلاه.

۱۱: قرار نساء النبی (ص) فی بیوتهن

۱۱: قرار نساء النبی (ص) فی بیوتهن

قال سبحانه: (یا نِساءَ النَّبِیِّ لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِO إلی أن قال: Pوَقَرْنَ فی بُیُوتِکُنَّ

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۴۰۶ الباب ۲۸ من الوصایا ح۱

۲- سوره العلق: الآیه ۱

۳- سوره الإسراء: الآیه ۱۰۶

وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الأولى)((١)).

الظاهر أن المراد حرمه التبرج شرعاً لا لأن البقاء فى البيت من الواجبات عليهن، بل الظاهر أن نساء النبى (صلى الله عليه وآله) فى زمانه وبعد زمانه كن كسائر النساء فى الخروج عن البيوت.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه: Pولا تبرجن تبرج الجاهليه الأولىO فإن الجاهليه الأولى كانت أكثر فساداً من الجاهليه الثانيه، إذا قلنا بأن الأولى فى قبال الثانيه.

وإذا قلنا بأن الأولى صفه توضيحيه للجاهليه فلا أولى ولا ثانيه لها، وتفصيل ذلك فى كتب التفسير.

١٢: الإقرار بالشهادتين

١٢: الإقرار بالشهادتين

يجب الإقرار بالشهادتين على كل مكلف، بالإضافه إلى اعتقاده القلبى، وإلا لا يتحقق الإسلام بدونهما كما تقدم الكلام فى ذلك سابقاً.

وهل يجب على المميز من الأطفال، لا يبعد ذلك، وقد ذكرنا هذا المبحث فى بعض كتب (الفقه)، كما ذكرنا أن الطفل الكافر لو أقر بالشهادتين صار مسلماً وجرى عليه كل أحكام الإسلام، وإذا كفر طفل المسلم كان الأمر بالنسبه إليه مشكلاً من جهه زواجه بالمسلمه أو دفنه فى مقابر المسلمين أو ما أشبه ذلك.

أما لو أقر شخص بإحدى الشهادتين كشهاده أن لا إله إلا الله، دون محمد رسول الله، أو شهاده محمد رسول الله، دون شهاده أن لا إله إلا الله، فلا ينفع ذلك فى إسلامه.

ولا فرق فى كفايه الشهادتين لإجراء أحكام الإسلام بين أن يكون معتقداً بهما، أو منافقاً فيهما، أو فى إحداهما، لأن المنافق يقبل إسلامه وإن علمنا بنفاقه، كما أن المنافقين فى زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا مقبولى الإسلام وإن علموا نفاقهم.

١٣: القرض

١٣: القرض

قال سبحانه: (وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً)((٢)).

إن أريد بذلك الحقوق الواجبه فلا شك فى وجوبه، وإن أريد الأمور المستحبه فلا شك

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۳۲ _ ۳۳

۲- سوره الحدید: الآیه ۱۸

فی استحبابها، أما إذا أرید الأعم فلکل موضع حکمه، نعم القرض الخاص مما یصطلح علیه بهذا اللفظ والمذکور فی کتب الفقه، المشهور بین الفقهاء بل المجمع علیه استحبابه، ویؤیده السیره المستمره، والأدله التی تدل علی أنه لا حق مالی علی الإنسان غیر الحقوق المذکوره من الخمس والزکاه والجزیه فی الکفار والخراج بالنسبه إلی الأراضی المفتوحه عنوه وما أشبه ذلک من الکفارات ونحوها مما هی أمور ثانویه.

فهو القرض الحسن الذی لا ربا فیه، أما إذا کان القرض ربویاً فلیس بقرض حسن، والظاهر أن أصل القرض صحیح والربا باطل، فلو افترضنا أن قرض ألف دینار یرد علیه ألف ومائه کان قرض الألف صحیحاً وزیاده المائه محرمه.

۱۴: القسم علی الزوج

۱۴: القسم علی الزوج

اختلف الفقهاء فی وجوب القَسم علی الزوج فی ما إذا کانت له زوجتان أو ثلاث أو أربع، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب النکاح.

ولا شک أن وجوب القسم علی القول به إنما هو فی الدائمه لا المتمتع بها، وکذلک لا الأمه، وإن کان الواجب علیه بالنسبه إلیهما بعض الأحکام.

والدائمه یصح لها هبه المده((۱)) أو إعطاؤها لضره أو نحوها.

۱۵: قصه القصص علی النبی (ص)

۱۵: قصه القصص علی النبی (ص)

قال تعالی: (فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ یَتَفَکَّرُونَ)((۲)).

والظاهر وجوب ذلک وأنه داخل فی قراءه القرآن، لا أن المراد ذکر النبی (صلی الله علیه وآله) قصصاً أخری، إلّا إذا کان من جزء التبلیغ، والحکم لیس خاصاً بالنبی (صلی الله علیه وآله) علی ما ذکرناه فی قراءه القرآن والتبلیغ، فإن ذلک من صغریاتهما.

ولا یخفی أن التبلیغ إذا کان واجباً کان علی المبلغ أن یقص القصص التی لها مدخلیه فی

۱- أی مده القسم

۲- سوره الأعراف: الآیه ۱۷۶

التبليغ وفق ذلك، وربما يكون مستحباً إذا كان وجه للاستحباب.

۱۶: قصر الصلاه فی السفر

۱۶: قصر الصلاه فی السفر

وهو واجب كما ذكره القرآن الحكيم، ودلت عليه السنه المطهره، قال سبحانه: (وَإذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إنْ خِفْتُمْ أنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذینَ کَفَرُوا إنَّ الْکافِرینَ کانُوا لَکُمْ عَدُوًّا مُبیناً * وَإذا کُنْتَ فیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاه) إلی قوله سبحانه: (فَإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقیمُوا الصَّلاهَ إنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنینَ کِتاباً مَوْقُوتاً)((۱)).

ولا یخفی أن الإنسان إذا اطمأن لا یجب علیه أن یقیم الصلاه التی صلاها، خارج الوقت ولا داخل الوقت، بأن صلی قصراً لخوف حسب ما هو مذکور فی الآیه السابقه ثم اطمأن الإنسان بذهاب الخوف.

ومنه یعلم أنه لا یجب تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت، وإن کان علم أنه سوف یطمئن، فهو کالمسافر الذی یعلم أنه یرد محله قبل تمام الوقت، فإنه جائز علیه أن یأتی بالصلاه قصراً، وکذلک عکسه، بأن کان أول الوقت فی محله وهو یرید السفر، فإنه لا یجب علیه تأخیر الصلاه حتی یصلیها قصراً، بل تجوز له الصلاه أول الوقت، بل هو مستحب، فإن الصلاه فی أول الوقت جزور وفی آخر الوقت عصفور.

۱۷: قضاء التفث

۱۷: قضاء التفث

إذا أرید بقضاء التفث _ وهو الوسخ، یقال قضی تفثه أی أزاله _ الحلق أو التقصیر کان واجباً، وإلا کان مستحباً، قال سبحانه وتعالی: (ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتیقِ(۲))O))، علی تفصیل ذکرناه فی کتاب الحج.

ولا یخفی أن الوفاء بالنذر هنا إنما هو المنذور الذی ینافی الإحرام ونحو ذلک، وإلّا جاز أن یأتی بالمنذور وهو محرم، ولا یخص ذلک بالنذر بل هو جار فی العهد والیمین.

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۱ _ ۱۰۳

۲- سوره الحج: الآیه ۲۹

۱۸: قضاء الدين

۱۸: قضاء الدين

يجب على الإنسان قضاء دين نفسه إذا كان له مال، وإذا لم يكن له مال فالواجب على بيت المال قضاء دينه، كما ذكر فى كتاب الزكاه، وكذلك يجب على ورثه الميت قضاء دين الميت إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجب ذلك على بيت المال.

وفى روايه موسى بن بكر، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: Sفليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عز وجل يقول: (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ)((۱)) الآيه، فهو فقير مسكين مغرم((۲))R).

والدين الذى يجب على بيت المال أداؤه لا فرق فيه بين أن يكون استدان لواجبات عياله أو مستحباتهم مثل أن يذهب بهم إلى الزياره ونحو ذلك مما هو من شؤونهم على نحو التوسط، بل أكثر من ذلك إذا لم يكن إسرافاً وما أشبه ذلك من المحرمات، إذ لا يجب على الإنسان أن يضيق على نفسه وعلى عائلته بالقدر الواجب فقط.

۱۹: قضاء العبادات

۱۹: قضاء العبادات

يجب على الإنسان قضاء الصلاه والصوم والحج إذا فاته الأداء، سواء وجبت ابتداءً أو بالنذر، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب النذر، وكذا يجب عليه قضاء السجده والتشهد المنسيين بعد الصلاه، وهكذا يجب قضاء الصلاه والصوم والحج والنذر إذا حصل النذر فى زمانه عن الميت بالشروط المقرره فى الفقه، أما إذا لم يحصل النذر فى زمانه فالظاهر عدم وجوب القضاء على الوارث، مثلاً نذر إن جاء إلى يوم الجمعه ولده يصوم يوماً ثم مات قبل يوم الجمعه ثم جاء ولده إلى يوم الجمعه، لأن التكليف بعد مجيء الولد وقد فرض أنه كان ميتاً فلا تكليف عليه، وقد ذكرنا تفصيل هذه المباحث فى كتاب (الفقه).

ومثل الصوم سائر المحذورات، كما إذا صار مجنوناً أو ما أشبه ذلك، وفى

۱- سوره التوبه: الآيه ۶۰

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۱۹۱ الباب ۹ من الدين ح۲

الحديث: Sما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر(۱)R).

۲۰: قضاء الحقوق

۲۰: قضاء الحقوق

يجب قضاء حق الأقرباء والإخوان والزوجين الواجب، ويستحب قضاء المستحب، والمراد بالقضاء هنا الأداء مثل: (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)(۲).

وذلك للأدله الداله على حقوق الوالدين والأولاد وسائر الأقرباء والزوجين كل على الآخر، وحقوق المؤمن مما ذكر فى باب الحقوق من كتب الروايات والأخلاق، وبعضها ذكرت فى الفقه.

كما يجب قضاء حقوق الإنسان بما هو إنسان وإن كان كافراً حتى قال على (عليه الصلاه والسلام): Sأو نظير لك فى الخلق(۳)R)، وحق الحيوان وحق الشجر وحق المال الجامد، وقد ذكر جمله منها فى كتاب النكاح بمناسبه النفقات.

فقد أجرى على (عليه السلام) على كافر النفقه من بيت المال، كما ألمحنا إليه قبل ذلك، وقد ورد فى الروايات حق الجار الكافر.

۲۱: القضاء

۲۱: القضاء

يجب القضاء على من اجتمعت فيه شروط القضاء كفايهً، وان لم تكن مجتمعه الشروط فى إنسان ولم يكن هناك من يكفى يجب تحصيلها حتى يقوم به، وإذا كان هناك إنسان واحد مجتمعاً فيه الشروط وجب بالوجوب العينى، وذلك من الضروريات لتوقف النظام على ذلك، وقد ذكرنا تفصيله والدليل عليه فى كتاب القضاء، كما يجب على والى المسلمين تعيين القضاه فى المناطق بقدر الكفايه.

ولا يخفى أن قدر الكفايه هو على حسب المنهج الإسلامى لا على حسب المنهج الغربى السائد الآن حتى فى كثير من بلاد المسلمين، لقد كان فى الكوفه على سعتها قاض واحد من أيام عمر إلى أيام عبد الملك حتى انقضى سبعه منهم والقاضى قاض واحد.

أما ما نقل فى بعض الروايات من أن شريح أفتى بقتل الإمام الحسين (عليه السلام) فقد وجدناه فى كتب المتأخرين

۱- الكافى: ج۳ ص۴۱۲

۲- سوره الجمعه: الآيه ۱۰

كالسبزوارى قبل مائه سنه، ولم أطلع على ذلك فى كتب السابقين.

٢٢: قضاء النذر ونحوه

٢٢: قضاء النذر ونحوه

والمراد بالقضاء هنا الأداء، ففى صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان والنذور واليمين التى هى لله طاعه، فقال: Sما جعل لله عليه فى طاعه فليقضه(١)R.

وتفصيل الكلام فى النذر وأخويه مما ذكرناه فى الفقه مفصلا.

ولا يخفى أن قول الإمام (عليه السلام): Sمن فاتته فريضه فليقضها كما فاتتهR لا يدل على عدم وجوب اليمين فى ما إذا لم يكن طاعه، وإنما كان مباحاً، نعم فى النذر يلزم أن يكون متعلقه راجحاً.

٢٣: قطع يد السارق

٢٣: قطع يد السارق

قال سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما)(٢)، وقد ذكرنا فى كتاب (الممارسه) خمساً وأربعين شرطاً لقطع يد السارق، فليلاحظ هناك، كما ذكرنا فى كتاب الحدود تفصيل المسأله.

وقوله: Pفاقطعوا أيديهماO ليس خطاباً لعامه المسلمين، فإن الحدود الشرعيه لا يجريها إلا الحكام المأمورون من قبل المسلمين(٣) المنصوبون شرعاً، ولو تساوت الأدله العامه مثل قوله (عليه السلام): Sمن كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوهR.

والمشهور أن يكون القاضى مجتهداً، لكن فى الجواهر ذكر عدم وجوب الاجتهاد مع وجود العلم والعداله فى القضاء ولم نستبعده فى الجمله كما ذكرناه هناك.

٢٤: القعود للكفار

٢٤: القعود للكفار

قال سبحانه: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فإن تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاهَ وَآتَوُا الزَّكاهَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

١- الوسائل: ج١۶ ص ١٥١ الباب ٢٣ من اليمين ح ١

٢- سوره المائده: الآيه ٣٨

٣- فهم المأمورون بالأمر الشرعى ويقومون بإجراء الحد من قبل المسلمين فيصدق الخطاب فى قوله تعالى P فاقطعوا O عليهم

غَفُورٌ رَحيمٌ)((١)).

وقد ألمعنا إلى ذلك فى ماده الحصر.

ولا يخفى أن استثناء أمثال Pأقاموا الصلاه وآتوا الزكاهO من باب المصداق الظاهر، وإلا فدخولهم فى الذمه أيضا كاف.

٢٥: التقليد

٢٥: التقليد

يجب على العامى التقليد إما وجوباً تعيينياً إذا لم يمكن الاحتياط، أو تخييرياً بينه وبين الاحتياط إن تمكن منه، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): Sأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه((٢))R.

إلى غير ذلك مما ذكرناه فى كتاب التقليد.

أما لزوم أن يكون أعلم فقد أشكلنا على ذلك فى الفقه، كما أشكل على ذلك جماعه من عظماء الفقهاء أمثال صاحب المسالك وصاحب الفصول وصاحب الجواهر وغيرهم.

نعم لا شك فى أن كون مرجع التقليد أعلم هو الأحوط.

٢٦: قطع ماده الفساد

٢٦: قطع ماده الفساد

يجب قطع ماده الفساد وجوباً كفائياً، فإن ذلك من باب النهى عن المنكر ودفعه، وكلاهما واجب كما ذكرناه فى مورده.

وقد سبق فى هذا الكتاب وفى روايات كثيره الإلماع إليه مما يفهم منه الملاك والمناط والقاعده الكليه، مثل ما ورد من أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الولد بالحيلوله دون زنا أمه((٣))، ومثل إحراقه (صلى الله عليه وآله) لمسجد ضرار((٤))، ومثل تزويج على (عليه الصلاه والسلام) البغيه((٥)) إلى غير ذلك.

١- سوره التوبه: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج١٨ ص٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضى ح ٢٠

٣- الوسائل: ج١٨ ص٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح ١

٤- تفسير البرهان: ج٢ ص١٦١ ح٢

٥- حيث زوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) من شخص

ومن الواضح أن اللازم قطع مصداق الفساد فی الماده ولا خصوصیه لأفراده، وإن کان هناک فرد یحتاج إلی الأکثر مؤنه وفرد یحتاج إلی الأقل مؤنه قدم الثانی وإن جاز الأول أیضاً، وإنما یقدم الثانی لأن ذلک أقطع لماده الفساد.

۲۷: إقامه الحدود

۲۷: إقامه الحدود

یجب إقامه الحدود علی النبی والإمام (علیهما الصلاه والسلام) وعلی نوابهم الذین یتمکنون من الإقامه، لأنهم منصوبون من قبلهم، وقد قال (علیه الصلاه والسلام): Sإنی قد جعلته علیکم حاکماً(۱)R.

وإقامه الحدود من جمله شؤون الحکم، وقد ورد بذلک روایات ذکرناها فی کتبنا المرتبطه بالحکم والحدود.

وفی خبر حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) من یقیم الحدود السلطان أو القاضی، فقال: Sإقامه الحدود إلی من إلیه الحکم(۲)R.

وفی صحیح محمد بن مسلم، فی الرجل یؤخذ وعلیه حدود أحدها القتل، فقال: Sکان علی (علیه السلام) یقیم علیه الحدود ثم یقتله ولا تخالف علیاً (علیه السلام)(۳)R.

نعم بعض الحدود فوض إلی غیر الحاکم، مثل قتل ساب النبی (صلی الله علیه وآله) وتأدیب الزوجه والولد وما أشبه ذلک.

والظاهر أن قوله (علیه السلام): Sإلی من إلیه الحکمR بدون ذکر القاضی أی إن القاضی لا یتمکن، والمراد به القاضی الذی لا یستند إلی الحاکم، أما إذا کان مستنداً إلی الحاکم فهو یأتی بالحدود کما کان فی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بالنسبه إلی البلاد البعیده عنه، وکذلک فی زمن علی (علیه السلام)، بالإضافه إلی إطلاق الأدله، کما أن قول الذی فوض إلی غیر الحاکم إنما هو بموازین محدوده لا إطلاقاً خصوصاً مثل الزوجه والولد والعبد بالنسبه إلی مولاه وما أشبه ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۹۹ الباب ۱۱ من صفات القاضی ح۱

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۲۰ الباب ۳۱ من کیفیه الحکم ح۱

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۳۲۶ الباب ۱۵ من مقدمات الحدود ح۴

والقاضی والحاکم أعم قدره من زوج الزوجه ووالد الولد وسید العبد، وقد ذکرناه فی ذلک أن ولایه الفقیه أو شوری الفقهاء کما نری لیس معناه التعدی عن حدود الله بل فی ضمن حدود الله.

۲۸: إقامه الحکومه الإسلامیه

۲۸: إقامه الحکومه الإسلامیه

یجب إقامه الحکومه الإسلامیه علی کافه المسلمین للفقهاء المراجع الذین هم نواب الأئمه (علیهم الصلاه والسلام) فی زمان الغیبه، وذلک لا یکون إلّا بالشوری المرجعیه إذا کان الفقهاء المراجع متعددین کما فی أزمنتنا هذه، علی ما ذکرنا تفصیله فی کتبنا السیاسیه، وذلک:

۱: بتکوین (الأمه الواحده) حسب ما قاله الله سبحانه: (وَإِنّ هـذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً واحِدَهً)((۱))، ولا یکون ذلک إلّا بوحده الحکومه علی کل بلاد الإسلام ذات ألف وخمسمائه ملیون مسلم، وبذلک تسقط الحدود الجغرافیه التی صنعها المستعمرون والجهال.

۲: وبإحیاء (الأخوه الإسلامیه) فکل المسلمین إخوه شاؤوا أم أبوا، فی کل الحقوق والواجبات، لا فرق بین عربی وعجمی وأحمر وأبیض، وفی القرآن الحکیم: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ)((۲)).

۳: وبتوفیر (الحریات الإسلامیه) من حریه الزراعه والتجاره والصناعه والسفر والإقامه والعماره وحیازه الأرض وحیازه المباحات، وإبداء الرأی والکتابه وجعل المطابع والمصانع والمطارات والقطارات والإذاعات والتلفزیونات وغیرها، فغیر الحرام المنصوص علیه الإنسان فیه حر، قال سبحانه: (یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ)((۳))، والقاعده المعروفه تقول: Sالناس مسلطون علی أموالهم وأنفسهم۴)R))، وإنما کانت قاعده،

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۵۲

۲- سوره الحجرات: الآیه ۱۰

۳- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

۴- الغوالی: ج۳ ص۲۰۸ ح۴۹

لأن نصفها الأول روايه كما ذكرنا تفصيله فى كتاب المكاسب، ونصفه الثانى مستفاد من قوله سبحانه: (النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)((۱)).

نعم بعض ما يتوقف عليه النظام يجب ملاحظته كقوانين المرور ونحوها، فإن ذلك وإن لم يكن منصوصاً فى الشريعه بالنص الخاص لكنه نص عليه بالنصوص المطلقه، مثل Sلا ضررR وما أشبه، على ما ذكرنا تفصيله فى بعض مباحث (الفقه).

۴: وبتطبيق سائر قوانين الإسلام، فقد قال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ)((۲))، وفى آيه: (الظَّالِمُونَ)((۳))، وفى آيه: (الْفاسِقُونَ)((۴))، وتفصيل الكلام فى ذلك فى المفصلات.

فإن تلك لا تنحصر فى الآيات الثلاث، بل مثل قوله (صلى الله عليه وآله): Sالأرض لله ولمن عمرهاR((۵))، وقوله (صلى الله عليه وآله): Sمن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق بهR((۶))، وما أشبه ذلك هى من الأحكام الإسلاميه التى سببت تقدم المسلمين بالأخذ بها جميعاً، ويوم تركوها سقطت عزتهم بعد أن سقطت دولتهم.

۲۹: إقامه الدين بمعنى العمل به

۲۹: إقامه الدين بمعنى العمل به

قال سبحانه: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذى أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهيمَ وَمُوسى وَعيسى أَنْ أَقيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فيهِ)((۷)).

۳۰: إقامه الدين بمعنى إشاعته بين الناس

۳۰: إقامه الدين بمعنى إشاعته بين الناس

سواء كانوا متدينين بالالتزام به، أو غير متدينين بدعوتهم إليه،

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۶

۲- سوره المائده: الآيه ۴۴

۳- سوره المائده: الآيه ۴۵

۴- سوره المائده: الآيه ۴۷

۵- الكافى: ج۵ ص۲۷۹

۶- مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ وفيه: S من سبق إلى ما لا يسبقه ... R

۷- سوره الشورى: الآيه ۱۳

من الواجبات القطعيه بل من الضروريات، وأدله التبليغ والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوه إلى الخير وما أشبه، بالإضافه إلى الآيه السابقه كلها مؤيده له.

ومن الواضح أن معنى إقامه الدين ليس بمعنى فهم أحكامه فقط، بل فهم الأحكام والعمل بها فى مختلف شؤون الحياه من العائليه والفرديه وغيرهما، مما هو معروف عند المتدينين، وهذا هو معنى الزياره: Sأشهد أنك قد أقمت الصلاهR وإقامه الصلاه بمعنى إشاعتها والعمل بها لا بمعنى أنه صلى، وهكذا معنى Sوآتيت الزكاهR، والمحتمل أن يراد بالزكاه كل مال واجب فى الشريعه فيشمل الخمس أيضاً.

٣١: الإقامه فى الحرمين

٣١: الإقامه فى الحرمين

ذكرنا هذا المبحث فى ماده (الجبر) فليراجع هناك.

٣٢: الإقامه بمكه

٣٢: الإقامه بمكه

يجب عند غير واحد من الفقهاء الإقامه بمكه على من أفسد عمرته المفرده بالجماع إلى الشهر المقبل، فيخرج إلى بعض المواقيت ويعتمر ثانياً، وقد دل على ذلك بعض الروايات، وتفصيله فى كتاب الحج.

٣٣: إقامه الوجوه

٣٣: إقامه الوجوه

قال سبحانه: (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ كَما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)((١)).

وظاهر الآيه عدم التفرقه فى المساجد بأن يكون هذا المسجد لهذه الجماعه وهذا المسجد لهذه الجماعه وهكذا، بل كل المساجد لله سبحانه وتعالى، كما قال: (وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ)((٢)).

والظاهر أن اقامه الوجوه عند كل مسجد ليس حكماً جديداً، وإنما المراد به الإتيان بالعبادات فى كل المساجد على سبيل الاستحباب المذكور فى سائر الروايات.

١- سوره الأعراف: الآيه ٢٩

٢- سوره الجن: الآيه ١٨

ومن ذلك يظهر أنه لا يحق لشخص أو جماعه أن يبنوا مسجداً لجماعه خاصه، مثلاً يبنون فی محله مسجداً لأهل محلتهم فقط، أو يبنون فی مدينتهم مسجداً لأهل المدينه فقط، أو للعرب فقط أو للعجم فقط أو للترک فقط أو ما أشبه ذلک، فإن ذلک خلاف حکم الله سبحانه وتعالی، فإن المساجد لله.

۳۴: القول الحسن

۳۴: القول الحسن

قال سبحانه: (وَإِذْ أَخَذْنا میثاقَ بَنی إِسْرائیلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاّ اللَّهَ وَبِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً وَذِی الْقُرْبی وَالْیَتامی وَالْمَساکینِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ ثُمَّ تَوَلَّیْتُمْ إِلاّ قَلیلاً مِنْکُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ)((۱)).

والآیه وإن کان المخاطب بها بنو إسرائیل، إلاّ أن الحکم واحد لکل الأمم، ویدل علی ذلک السیاق، فإن کل ما ذکر فی الآیه المبارکه دین الله الثابت علی کل الأمم بالنص والإجماع بل والضروره، والظاهر أن المراد بالقول الحسن أعم من الواجب فی الواجب، والمستحب فی المستحب، فلیس حکماً جدیداً.

وفی آیه أخری: (قُلْ لِعِبادی یَقُولُوا الَّتی هِیَ أَحْسَنُ)((۲)) فإن کان المراد الأحسن فی قبال الحسن فلا إشکال فی استحبابه، وإن کان المراد فی قبال السیء کما قد یفضل بمثل ذلک مثل: (أَوْلی لَکَ فَأَوْلی)((۳)) وقول الفقهاء (هو أحوط) یراد به الاحتیاط، لا أن الطرف الآخر أیضاً فیه احتیاط، کان واجباً.

ولا یبعد إراده الأعم بما لا یستلزم استعمال اللفظ فی أکثر من معناه، فإن ذلک وإن کان جائزاً إلاّ أنه خلاف الظاهر، لا یصار إلیه إلاّ بالقرینه، لا کما ذکره الآخوند من الاستحاله، کما حققنا ذلک فی (الأصول)، ومن الکلام فی ذلک یعرف المعنی فی قوله تعالی: (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبی وَالْیَتامی وَالْمَساکینُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)((۴)).

۱- سوره البقره: الآیه ۸۳

۲- سوره الإسراء: الآیه ۵۳

۳- سوره القیامه: الآیه ۳۴

۴- سوره النساء: الآیه ۸

وقوله سبحانه: (وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً)((۱)).

وقوله سبحانه: (يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذى فى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً)((۲)).

وقوله سبحانه: (وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً)((۳)).

ولا يخفى أن قوله تعالى: Pيقولوا التى هى أحسنO معنى ذلك الأعم من الأحسن التفضيلى والحسن فى مقابل السيء، أو المراد بذلك أن الأحكام وإن كانت كلها حسنه لكن على الإنسان أن ينتخب الأفضل منها، مثلاً الصلاه كلها حسنه لكن صلاه الليل من الأحسن فى قبال سائر الصلوات المندوبه، فإن Sالصلاه خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثرR، وهكذا بالنسبه إلى إعطاء المال وما أشبه، وهذا تحرض لارتفاع الإنسان إلى الذى يتمكن منه من الدرجات الرفيعه.

۳۵: القيام فى الصلاه

۳۵: القيام فى الصلاه

القيام فى الصلاه واجب بلا إشكال، ودل عليه النص والإجماع.

أما قوله سبحانه: (وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)((۴))، فالمراد الإتيان بالصلاه جماعه.

ولا يخفى أن قوله تعالى: Pوَإِذا كُنْتَ فيهِمْO لا يراد بذلك أنه خاص بالنبى (صلى الله عليه وآله) بل كل جماعه تقع فى الحرب على الشرائط المذكوره فى كتاب الصلاه فى باب

۱- سوره النساء: الآيه ۹

۲- سوره الأحزاب: الآيه ۳۲

۳- سوره الإسراء: الآيه ۲۳

۴- سوره النساء: الآيه ۱۰۲

صلاه الخوف.

۳۶: القيام لليتامى

۳۶: القيام لليتامى

قال سبحانه: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فى يَتامَى النِّساءِ اللَّاتى لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَليماً)((۱)).

ومن الواضح أن القيام لليتامى ليس حكماً جديداً، وإنما هو الأحكام المتفرقه المتعلقه باليتامى من إداره شؤونهم الدينيه والبدنيه والماليه والعرضيه، ومثل ذلك جمله من الألفاظ المشابهه الوارده فى القرآن الحكيم والسنه المطهره.

وقوله سبحانه: Pوما يتلى عليكم فى الكتابO لا يراد به خصوص القرآن الحكيم، بل ما فى القرآن وما بينه الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرون (عليهم السلام)، كما قال (صلى الله عليه وآله): Sإنى مخلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتى أهل بيتىR، ومن الممكن أن يرجع ذلك إلى الكتاب باعتبار Pولا رطب ولا يابس إلى فى كتاب مبين((۲))O))، وباعتبار قوله تعالى: Pما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا((۳))O)).

۳۷: القوام بالقسط

۳۷: القوام بالقسط

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أنْ تَعْدِلُوا وَإنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فإنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً)((۴)).

والظاهر أن المراد به المبالغه باعتبار كثره أفراد القيام بالقسط، فإن المسلم يجب أن

۱- سوره النساء: الآيه ۱۲۷

۲- سوره الأنعام: الآيه ۵۹

۳- سوره الحشر: الآيه ۷

۴- سوره النساء: الآيه ۱۳۵

يقوم بالعدل فی کل شؤونه، والقسط والعدل إن ذکرا معاً أرید بالأول القضایا المالیه وبالثانی غیرها، کما ورد فی الحدیث حول الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه الشریف): Sیملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن تملأ ظلماً وجوراً(۱)R)، وإن ذکر کل منهما بانفراده أرید به الأعم من الآخر کالفقیر والمسکین.

وعلی هذا ف_ (قسطاً وعدلاً) یراد بمقابلهما الظلم والجور علی سبیل اللف والنشر المشوش، فجوراً فی المال، وظلماً فی الأعم من المال وغیر المال، أو فی خصوص غیر المال.

والغالب أن یکون الجور فی قبال الغیر، والظلم یشمل حتی النفس، مثل قوله سبحانه: Pولکن الناس أنفسهم یظلمون(۲))O)، فمن ترک الصلاه یقال له ظلم نفسه، ولا یقال له جار، وإن کان علی نحو المجاز بأن یقال جار علی نفسه، لکن المنصرف غیر ذلک.

۳۸: قیام اللیل

۳۸: قیام اللیل

قال سبحانه لنبیه (صلی الله علیه وآله): (یا أَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّیْلَ إِلاّ قَلیلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلیلاً * أَوْ زِدْ عَلَیْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتیلاً)(۳).

ومن المشهور أن قیام اللیل کان واجباً علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، مستحباً علی غیره من المؤمنین، ولعل الأحکام الموجهه إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) غیر مثل جواز التزوج بأکثر من أربع، إنما ذکر فی القرآن الحکیم لبیان خصوصیات القائد للمسلمین وإن لم یکن نبیاً، فهی فیه(۴) أولی من غیره، مثلاً- صلاه اللیل فی القائد أولی من صلاه اللیل بالنسبه إلی سائر المؤمنین، وحتی مثل آیه النجوی حیث نسخت علی المشهور، ذکرت لتعلیم المسلمین الابتعاد عن نجوی القائد أمام الناس.

کما أنها ربما ذکرت وحتی بالنسبه إلی أکثر من الأربع من جهه التعریف بالرسول (صلی الله علیه وآله) فلا یقال ما فائده ذکر هذه الأحکام ولا شأن للمسلمین بها.

نعم تزویج

۱- إکمال الدین: ج۱ ص۲۵۹ الباب ۲۴ ح۲

۲- سوره یونس: الآیه ۴۴

۳- سوره المزمل: الآیه ۱ _ ۴

۴- أی فی القائد

أكثر من الأربع دواماً خاص به (صلى الله عليه وآله) فلا يجوز لغير من الناس مهما كانت الظروف.

ومعنى عدم الجواز التكليفى والوضعى، فإذا عقد على الخامسه دواماً كان فعله حراماً، بالإضافه إلى أنها لا تكون زوجه له.

۳۹: الاستقامه

۳۹: الاستقامه

الاستقامه تاره واجبه على الإنسان بنفسه، بالنسبه إلى نفسه وأصحابه وذويه، وتاره واجبه بالنسبه إلى غيره، قال سبحانه: (أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَاسْتَقيمُوا إِلَيْهِ)((۱)).

وقال سبحانه: (فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَمَنْ تابَ مَعَكَ)((۲)).

أما بالنسبه إلى الغير فقد قال سبحانه: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاّ الَّذينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقينَ)((۳)).

وعلى أى حال، فالمراد بالاستقامه فى المقامين اتباع الشريعه وعدم الانحراف عنها، فليس حكماً جديداً فى المقام.

وإنما نبه على ذلك لأن بقاء الإنسان مستقيماً على طريق الشريعه أمر صعب للغايه، فإن كثيراً من الناس يعملون بالأحكام فى مده معينه ثم تضعف الإراده عندهم فى البقاء مستقيماً إلى آخر المقام.

۴۰: القيام

۴۰: القيام

قال سبحانه: (قُلْ إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَهٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنى وَفُرادى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ما بِصاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّهٍ إِنْ هُوَ إِلاّ نَذيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذابٍ شَديدٍ)((۴)).

والمراد أنه إن تمكن الفرد من التفكر بنفسه بما يوصله إلى الحق قام فرداً، وإن لم يتمكن

۱- سوره فصلت: الآيه ۶

۲- سوره هود: الآيه ۱۱۲

۳- سوره التوبه: الآيه ۷

۴- سوره سبأ: الآيه ۴۶

إلّا بالتعاطى والأخذ والرد قام مثنى مع صديق له يتداولان الكلام والرأى حتى يصلا إلى نتيجه.

وعلى أى حال فهو إرشاد وليس حكماً جديداً، كما أن الموضوع فى الآيه المباركه ليس له خصوصيه وإنما هو من باب المثال، لوحده الملاك فى المقام وفى غيره من سائر أصول الدين، بل والفروع أيضاً.

وذلك واضح لأن الغالب أن الأمم خصوصاً المستكبرين منهم كانوا يرمون الأنبياء (عليهم السلام) بأمرين، السحر والجنون، وإلى اليوم نشاهد أن المصلحين يرمون بالجنون، نعم لا يرمون بالسحر لأنه لا يظهر منهم خلاف الموازين الطبيعيه.

وقوله سبحانه: Pسخرها لكم لتكبروا(١)O) معنى ذلك أنه علامه كبر الله سبحانه، لأنه أتى بما لا يتمكن الإتيان به أحد من خلق هذا الحيوان وتسخيره للإنسان، وإلا فأى أحد يتمكن من أن يسخر حيواناً ولو صغيراً للإنسان.

١- سوره الحج: الآيه ٣٧

حرف الكاف

١: التكبير

حرف الكاف

١: التكبير

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ)((١)).

هل المراد تكبيره وتعظيمه فى أصول الدين حتى يكون واجباً، أو أن التكبير مستحب، أو المراد به الأعم منهما الواجب فى مقامه والمستحب فى مقامه، احتمالات، لايبعد الأول، ويمكن أن يكون الثالث.

ومثله قوله سبحانه: (لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ، كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنينَ)((٢)).

٢: الكتابه

٢: الكتابه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ)((٣)).

والمشهور بين الفقهاء أن الكتابه إرشاد أو مستحب، أما الإرشاد فلحفظ الحق، وأما الاستحباب فلأنه مأمور به شرعاً، وإن كانت العله أيضاً ذلك، وعلى كل حال فليست بواجبه.

ويؤيده السيره المستمره بين المتدينين من عدم الكتابه، بل فى قروض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه الصلاه والسلام) لا تظهر الكتابه، فقد اقترض رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اليهودى،

١- سوره المدثر: الآيه ١ _ ٣

٢- سوره الحج: الآيه ٣٧

٣- سوره البقره: الآيه ٢٨٢

وكذلك اقترض على (عليه الصلاه والسلام) الأصوع لإفطاره((١))، إلى غير ذلك، فإنهم لو كانوا قد كتبوا لظهر فى الروايات، فعدمه دليل عدمه من باب لو كان لبان، فتأمل.

ولا يخفى أن هذه الآيه المباركه هى أطول آيه فى القرآن، وقد اشتملت على خمسين حكماً كما ذكر فى التفاسير.

٣: كتابه العبيد

٣: كتابه العبيد

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذى آتاكُمْ)((٢)).

المشهور بين الفقهاء استحباب الكتابه فليست بواجبه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب العتق.

وقوله تعالى: Pإِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراًO هل هو على نحو الشرط، أو إنه المصداق الأفضل، لا يبعد الأول، وإن كان الظاهر الثانى.

٤: الكسب

٤: الكسب

يجب على الإنسان الكسب لأجل معاشه ومعاش واجبى النفقه عليه، والمراد بالكسب أعم من حيازه المباحات ونحوها، وفى الحديث: Sلعن الله من ضيع من يعول((٣))R.

وهو واجب مقدمى، إذ لا دليل على وجوبه نفسياً، وقد ذكر الفقهاء تفصيل ذلك فى كتاب المكاسب.

كما يجب على مجموع المسلمين الاكتساب لأجل ارتفاعهم عن غير المسلمين باعتبار أن Sالإسلام يعلو ولا يعلى عليهR، بل بعض الفقهاء تعدى إلى كل شىء حتى فى مثل بناء الدار، وأنه يجب على المسلم أن يبنى داره بحيث تكون أعلى من دار غير المسلم، لكن هذا الإطلاق محل نظر، كما ذكرناه فى بعض مباحث (الفقه).

١- انظر البحار: ج٤٣ الباب ٣ ص ٣٠

٢- سوره النور: الآيه ٣٣

٣- الوسائل: ج١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من النفقات ح٥

۵: : کسوه السفهاء

۵: : کسوه السفهاء

قال سبحانه: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتی جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)((۱)).

قد يراد بذلك الوجوب، وقد يراد بذلك الاستحباب، وقد يراد بذلك الأعم منهما، فليس ذلك حكماً جديداً وإنما هو إلماع إلى الحكمين كل فی مورده.

والمراد بالرزق والكسوه الأعم منهما، حتى الإسكان والدواء وما أشبه ذلك، وإنما ذكر الرزق والكسوه باعتبار أنهما الغالب.

۶: التكفف

۶: التكفف

الظاهر أنه يجوز للفقير الذى لا يتمكن من قوت سنته وسائر شؤونه قوةً ولا فعلاً التكفف، إذا لم يكن عنده ولم يتمكن من العمل الجائز لأجل معاشه وسائر شؤونه، وإلا لا يجوز له التكفف لإطلاق أدله المنع، خرج منه ما ذكرناه فبقى الباقى تحته.

وإنما يكون ذلك إذا لم يكن بيت مال يقوم بأموره، وإلا فهو واجب على بيت المال، للروايات المتعدده الداله على ذلك، وذلك لأن للإنسان أن يعيش حسب المتوسط حتى فی سفره وزواج ولده وهديته وصدقته وحجه وما أشبه ذلك، بل يجب عليه بقدر سد الرمق.

وقد كانت بريره تتكفف فی زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأحياناً تهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعض ما تكففت كما فی قصه هديتها لعائشه اللحم، وقول الرسول (صلى الله عليه وآله): Sإنها لها صدقه ولنا هديه((۲))R.

وكما فی قصه على (عليه الصلاه والسلام) حيث أتاه مكاتب يتكفف لأجل سد مال كتابته، بل لم ينكر على (عليه الصلاه والسلام) على الذى كان يتكفف فی الكوفه وإنما أمر بإجراء الراتب له من بيت المال((۳))، ولذا كان للفقير اشتراء دار لنفسه وعائلته من

۱- سور ه النساء: الآيه ۵

۲- البحار: ج۹۳ ص۷۴ الباب ۷ من الزكاه ح۷

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۹ الباب ۱۹ من جهاد العدو ح۱

التكفف وكذلك إداره سائر شؤونه المنزليه.

نعم إذا كان له مقدار معيشه السنه زائداً عن مستثنيات الدين لا يحق له التكفف، للروايات الناهيه عن ذلك، خرج منها ما ذكرناه بالدليل وبقى الزائد تحت الدليل الناهى.

وقد كان فى زمان الإسلام الفقراء بقله، ووجه ذلك أن الحريات كانت ممنوحه لكل المسلمين، والكل يكتسبون بسبب الحريات من أسماك الأنهار والبحار وأملاح المعادن، والأرض كانت مباحه لمن عمرها، إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله فى كتبنا المعنيه بهذه الشؤون((١)).

٧: الكفر بالطاغوت

٧: الكفر بالطاغوت

قال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُريدُ الشَّيْطانُ أنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعيداً)((٢)).

فمن الواجب الكفر بالطاغوت قلباً كالإيمان بالله، فعدم الكفر به من أشد المحرمات، أما عدم الكفر العملى به فهو فسق.

واللسان يجب أن يطابق القلب فلا يقول الإنسان: إنى أومن بالطاغوت كليه أو طاغوت خاص كفرعون ونمرود وفلان وفلان مما يرتبط بأصول الدين.

أما أن يقول: إنى أعتقد بهذا الحاكم فى قضائه فنراجعه، فذلك أيضاً لا يجوز شرعاً.

والحاصل: إن ما كان من شؤون الإيمان فمربوط بالقلب واللسان، وما كان من شؤون العمل فمربوط بالجوارح والتى منها اللسان.

والطاغوت مصدر بمعنى كثير الطغيان، كالجبروت والملكوت، وربما يراد به اسم الفاعل مبالغه.

ومقتضى الآيه وجمله من الروايات عدم جواز مراجعه حكام الجور ولو كان يثبت الحق فى نصابه، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى أول التقليد وفى كتاب القضاء.

ففى صحيحه أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل فى كتابه: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الْحُكَّامِ)((٣))،

١- انظر كتاب (بقايا حضاره الإسلام كما رأيت) للإمام المؤلف

٢- سوره النساء: الآيه ٦٠

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۸

فقال: Sيا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن فى الأمه حكاماً يجورون، أما أنه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلّا يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ)((١)) الآيه٢))R)).

والمشهور بين الفقهاء أن مراجعه حاكم الجور لإنقاذ حقه جائز، بل أحياناً واجب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى الفقه، وقد راجعت الزهراء (عليها السلام) لإثبات حقها إليهم كما لا يخفى((٣))، وكذلك ورد فى الروايات رجوع بعض الأئمه (صلوات الله عليهم) وأصحابهم إلى حكام الجور.

٨: الكفارات

٨: الكفارات

قد ذكرنا أحكام الكفارات فى أبوابها فى (الفقه)، مثل كفاره الإيلاء، وكفاره الظهار، وكفارات المحرمات فى حال الإحرام، وكفاره حلف العهد والنذر واليمين، وكفاره الدخول بالحائض، وكفاره الإفطار فى شهر رمضان أو قضائه، وكفاره القتل خطأً أو عمداً، إلى غيرها.

وهناك كفارات واجبه ومستحبه ذكرناها فى كتاب الكفارات.

ثم لا يخفى أن الكفاره لا تؤدى مفعول الاستغفار فاللازم على الإنسان الذى يأتى بالمحرم الاستغفار والإنابه إلى الله تعالى أيضاً.

٩: تكفين الميت

٩: تكفين الميت

يجب تكفين الميت المسلم الذى لم يستشهد فى ساحه الجهاد على الشروط الشرعيه، وإلا فملابسه هو كفنه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى باب الأموات، كما ذكرنا هناك تكفين المرجوم والمقتص منه قبل إجراء الحد عليهما وكيفيه كفنهما.

ولا يخفى أن كفن الميت يخرج من أصل ماله، والذى نرى التوسط فى الكفن، بخلاف بعض الفقهاء فقالوا بلزوم أن يأخذوا الكفن من أخس الأكفان مراعاه لحق الورثه، لكنه غير

١- سوره النساء: الآيه ٦٠

٢- تفسير البرهان: ج١ ص١٨٨ ح٢

٣- مضافاً إلى إتمام الحجه عليهم وفضحهم

ظاهر، نعم لا يحوز أخذ الكفن الغالى إلا برضايه الورثه الكبار بالنسبه إلى الزائد على المتوسط.

۱۰: الكون من وراء المصلين فى الحرب

۱۰: الكون من وراء المصلين فى الحرب

قال سبحانه: (فإذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ)((۱)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الصلاه، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو إرشاد لحفظ النفس، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثانى لأنه المتلقى عند المتشرعه.

۱۱: الكون مع الصادقين

۱۱: الكون مع الصادقين

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ)((۲)).

وقد ذكرنا ذلك سابقاً بوجوب الانضواء تحت لواء الصادقين من الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والحكام الصالحين والعلماء الراشدين بأخذ الأحكام منهم واتباعهم فيما أمر الشرع بالاتباع فيه، فليس هو حكماً جديداً وإنما إلماع إلى الأحكام المعلومه نصاً أو إجماعاً أو عقلاً.

۱- سوره النساء: الآيه ۱۰۲

۲- سوره التوبه: الآيه ۱۱۹

حرف اللام

١: لبس ثوبى الإحرام

حرف اللام

١: لبس ثوبى الإحرام

يجب على من يحرم أن يلبس ثوبين، يرتدى بأحدهما ويأتزر بالآخر، على ما ذكرنا تفصيله فى باب الحج.

ولكن الحكم خاص بالرجال على المشهور، وإن قال بعض الفقهاء بوجوب الثوبين على المرأه((١)) لكنه غير مشهور.

٢: إلباس المرتده الثياب الخشن

٢: إلباس المرتده الثياب الخشن

هل يجب ذلك أو أنه من طرق إذلالها، احتمالان، قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح الحلبى فى المرتده عن الإسلام: Sلا تقتل وتستخدم خدمه شديده، وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات٢)R)).

والظاهر أن الأمر متوجه إلى الحاكم الشرعى، وإذا لم يكن الحاكم الشرعى فعلى الولى كالأب والجد ونحوهما التأديب بالنسبه إليها.

إذ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب خصوصاً على الأولياء، وذلك فى ما إذا لم يكن الارتداد من شبهه ولا كان الارتداد تياراً، حيث لا حكم للمرتد فى هذا الحال، كما ذكرنا تفصيله فى باب الارتداد.

١- تلبسهما على ثيابها

٢- الوسائل: ج١٨ ص٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح١

۳: التقاط اللقيط

۳: التقاط اللقيط

إذا كـان اللقيـط فی موضع خطر، مجنونـاً كـان أو طفلاً ـ أو إنساناً كبيراً لا يتمكن من نجاه نفسه وجب على الناس كفايه التقاطه، وكذلك إذا كان عرضه فی محل الخطر، وإلا فلا دليل على الوجوب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فی ذلك فی كتاب اللقطه.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالمؤمن، بل يشـمل الكافر المحترم، كما إذا كان ذمياً أو معاهـداً أو محايداً، على تفصـيل ذكرناه فی باب الكفر.

ص: ۲۸۰

حرف الميم

۱: تمتيع المطلقه

حرف الميم

۱: تمتيع المطلقه

قال سبحانه: (لا ـ جُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنينَ)((۱)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الطلاق.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pحقاً على المحسنينO ليس معناه أن الحق خاص بالمحسن، حتى أن غير المحسن لا حق عليه، بل الحكم واجب بالنسبه إلى من طلق المرأه فى ما إذا لم تكن المرأه مخالفه أو كافره لا ـ ترى هذا الحق، وإلا ـ فقانون الإلزام هو المحكم على ما ذكرنا تفصيله فى بابه.

۲: امتحان المهاجرات

۲: امتحان المهاجرات

قال الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الْكُفَّارِ)((۲)).

والظاهر أن اعترافها بالإسلام كاف فى قبول إسلامها كما فى غيرها، ووجوب الامتحان

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۶

۲- سوره الممتحنه: الآيه ۱۰

إنما هو لعدم جواز الإرجاع حسب المعاهده بين الجانبين ولأجل إيتاء مهرها لزوجها الكافر.

وأما إذا لم تكن معاهده بين الطرفين فلا يجوز الإرجاع إلى الكفار على أى حال، لأنها مسلطه على نفسها.

ونقل عن عبد الله بن عباس أن امتحانهن أن يستحلفن ما خرجت من بغض زوج ولا راغبه عن أرض إلى أرض ولا التماس دنيا، وما خرجت إلّا حباً لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله)((١)).

ولما جاءت سبيعه بنت الحارث إلى النبى (صلى الله عليه وآله) استحلفها الرسول (صلى الله عليه وآله) ما خرجت بغضاً لزوجها ولا عشقاً لرجل منا، وما خرجت إلّا رغبه فى الإسلام((٢)).

والظاهر أنه من باب المصداق، لا أن له خصوصيه من هذه الجهه، وذلك لأن عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حجه كقوله وتقريره، إلا إذا علم الإنسان بخروج ذلك عن القاعده الأوليه، ولم يعلم فى القصه الخروج عن القاعده الأوليه حسب العرف، كما أشار إلى ذلك صاحب العروه فى كتاب النكاح وبعض المحشين، ومحل الكلام التفاسير.

٣: مس الزوجه بالجماع

٣: مس الزوجه بالجماع

ذكرنا فى كتاب النكاح وجوب مس الزوجه بالمعروف، لقوله سبحانه: (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ)((٣))، وما اشتهر بين الفقهاء ودل عليه بعض الروايات من أن الواجب فى كل أربعه أشهر مره على الخصوصيات الذى ذكروها محل نظر، وإنما اللازم المعاشره معها بالجماع ونحوه حسب العرف.

۴: المسح فى الوضوء والتيمم

۴: المسح فى الوضوء والتيمم

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)((۴)).

١- روح المعانى: ج٢٨ ص٧۶

٢- التفسير الكبير (للرازى): ج٢٩ ص٣٠۵

٣- سوره البقره الآيه ٢٢٩

۴- سوره المائده الآيه ۶

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاّ عابِرى سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْديكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً)((١)).

ومن الواضح أن المراد بالوجه الجبهه، وبالأيدى من الزند إلى أطراف الأصابع، حسب ما ذكر فى الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الطهاره.

۵: الإمساک عن المفطرات

۵: الإمساک عن المفطرات

إذا أفسد الإنسان صومه عمداً أو جهلاً بسبب بعض المفطرات فى ما إذا كان الصوم واجباً معيناً عليه كشهر رمضان والنذر المعين، أو بعد الظهر من قضاء رمضان وجب عليه الإمساک عن المفطرات فى بقيه اليوم، كما يجب عليه الإمساک عن المفطرات وإن علم بالسفر أو بمفاجأه الحيض أو ما أشبه ذلك فى أثناء النهار ما لم يحصل المفطر.

نعم إذا سافر من مكان كان عليه الاستمرار فى الصيام إلى محل مختلف الأفق بأن دخل الليل، لا يجب عليه الاستمرار وإن كان فى محله الأول إذا بقى وجب عليه الاستمرار، وكذلك حال العكس، بأن سافر من محل يدخل الليل بعد ساعه مثلاً إلى محل يدخل الليل بعد ساعات، فإن الواجب عليه البقاء على الصيام إلى الليل مع سائر الشرائط.

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الصوم.

۶: إمساک الزانيه فى البيت

۶: إمساک الزانيه فى البيت

قال سبحانه: (وَاللَّاتى يَأْتينَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْكُمْ فإِنْ

۱- سوره النساء: الآيه ۴۳

شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتَّی یَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِیلاً)((۱)).

لکن هـذا الحکم کان موقتاً إلی جعل السبیل، ولما جعل الله السبیل فی الجلـد ونحوه لم یکن موضع لـذلک الحکم السابق، وقد ذکرنـا وجه بقـاء مثـل هـذا الحکم فی القرآن الحکیم مع أنه لا عمل علیه کبعض الآیات الوارده فی اختصاصاته (صـلی الله علیه وآله). لوضوح أن القرآن هو المجموع من أحکام الجمیع أو البعض استمر أو لم یستمر، لأن ذلک یبین قسماً من تاریخ الإسلام، بالإضافه إلی أن الحکم لو کان مستمراً وجب إبقاؤه لأن یتخذ استمراراً.

۷: المشی فی مناکب الأرض

۷: المشی فی مناکب الأرض

قال سبحانه: (هُوَ الَّذی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فی مَناکِبِها وَکُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَیْهِ النُّشُورُ)((۲)).

والظاهر أن المراد بالمشـی فی المناکب الأعم من الواجب والمسـتحب، فهو کالآیات الداله علی السیر فی الأرض، بأنه قد یکون واجبـاً إذا کـان مقـدمه لواجب کالنظر والعبره الواجبه وتحصـیل الرزق وتحصـیل العلم وما أشـبه، وقـد یکون مسـتحباً کالتنزه أو تحصیل العلم المستحب أو توسعه الرزق أو نحو ذلک، وکذلک قد یجب مقدمه لواجب کالفرار عن المحذور المحرم.

وهـذا بالنسـبه إلی المشـی، وأمـا الأکـل من الرزق فیکون واجبـاً بالنسـبه إلی حـاجه الإنسـان سواء دواءً أو غـذاءً، وإلی ما یکون مستحباً، وما یکون مکروهاً، وما یکون حراماً، کما قسم الفقهاء الرزق إلی هذه الأقسام حسب کلیاتها.

۱- سوره النساء: الآیه ۱۵

۲- سوره الملک: الآیه ۱۵

۸: إمضاء حكم الحكمين

۸: إمضاء حكم الحكمين

يجب على الزوجين إمضاء حكم الحكمين حينما يحكمان، قال سبحانه وتعالى: (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إنْ يُريدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما)((۱)).

ولا يخفى أن بعض حكم الحكمين هو الطلاق، كما أن للزوجه طلب الخلع، فليس الحكم نفسياً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

۹: التمكين من استيفاء الحق

۹: التمكين من استيفاء الحق

هل يجب على المجرم التمكين من نفسه لاستيفاء الحق منه عند الحاكم الشرعى، بقتل أو قصاص أو جلد أو نحو ذلك، احتمالان، الذى يظهر من المشهور الوجوب.

واستدلوا لذلك بقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيحه عبد الله ابن سنان: Sفعليه R _ الضمير عائد إلى القاتل المتعمد _ Sأن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود۲))R)).

وربما احتملنا عدم الوجوب، ويؤيده بعض الروايات، مثل أن السجاد (عليه الصلاه والسلام) لم يقل ذلك للزهرى حين كان قتل عمداً وإنما أمره بإعطاء الديه((۳))، إلى غير ذلك من الأدله التى يمكن أن يستدل بها على عدم الوجوب.

نعم يحرم تفليت المجرم من القضاء، ويدل عليه قصه النجاشى فى شربه الخمر وتفليت بعض الناس له عن عقاب على (عليه الصلاه والسلام)((۴))، وأصل المسأله بحاجه إلى تتبع أوسع وتعمق أكثر.

۱- سوره النساء: الآيه ۳۵

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۷۹ الباب ۲۸ من الكفارات ح۲

۳- المستدرك: ج۳ ص۲۵۲ الباب ۱۰ من القصاص ح۳

۴- المستدرك: ج۳ ص۲۳۴ الباب ۷ ح۳

أما الاستدلال على ذلك بالفرق بين ما هو موجب للعسر والحرج فليس بواجب، وما ليس بموجب لهما فهو واجب، وكذلك فى إدخال الضرر والإضرار فى المسأله، فضعيف.

۱۰: تمكين الزوجه من زوجها

۱۰: تمكين الزوجه من زوجها

يجب على الزوجه تمكين الزوج من نفسها وطياً أو تقبيلاً أو لمساً، ويدل على ذلك جمله من الروايات التى ذكرناها فى كتاب النكاح، التى منها صحيح الكنانى، عن الصادق (عليه السلام): Sإذا صلت المرأه خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق على (عليه السلام) فلتدخل من أى أبواب الجنان شاءت(۱)R).

أما أن يجب عليها تمكين الزوج من وطيها دبراً فى ما إذا قلنا بكراهته لا بحرمته، فمحل تأمل.

وقد ذكرنا فى كتاب النكاح حدود طاعه الزوجه للزوج.

۱۱: إملاء الدَين

۱۱: إملاء الدَين

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى O إلى قوله: Pفَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً، فإنْ كانَ الَّذى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيهاً أَوْ ضَعيفاً أَوْ لا يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)((۲)).

أقول: الحكم محمول على الاستحباب كما تقدم فى مسأله الكتابه، وأملل إملالاً من باب أكرم إكراماً، وأملى إملاءً الكتاب على الكاتب ألقاه عليه فكتبه عنه.

ولا يخفى أن الأحكام المذكوره فى الآيه المباركه مشتمله على الواجب والمستحب، وما يكون حكماً مولوياً وما يكون إرشاداً.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۳ الباب ۷۹ من مقدمات النكاح ح۴

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

۱۲: منع الجانی من السوق إذا فر إلی الحرم

۱۲: منع الجانی من السوق إذا فر إلی الحرم

إذا أحدث الشخص فی غیر الحرم ثم فر إلی الحرم یمنع من السوق ولا یباع إلی أن یخرج فیؤخذ کما فی الصحیح.

أما إذا أحدث فی نفس الحرم فإنه لهتکه الحرم قد هتک احترام نفسه فیجری علیه الحد هناک.

أما إذا أحدث خارج الحرم مما تکون نتیجته فی الحرم، کالرمی من خارج الحرم إلی داخل الحرم فهو محکوم بهتک الحرم، کما أنه إذا رمی من داخل الحرم إلی خارج الحرم فهو محکوم أیضاً بهتک الحرم، لأن کلیهما هتک له، وتفصیل ذلک فی کتاب الحج.

۱۳: المنع عن دخول الکفار المساجد

۱۳: المنع عن دخول الکفار المساجد

قال سبحانه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ یُذْکَرَ فیهَا اسْمُهُ وَسَعی فی خَرابِها أُولئِکَ ما کانَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوها إِلاّ خائِفینَ لَهُمْ فِی الدُّنْیا خِزْیٌ وَلَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظیمٌ)((۱)).

دلت الأدله الشرعیه علی حرمه دخول الکفار المساجد، ومعنی ذلک أن المسلمین یجب علیهم منعهم من مساجد الله سبحانه وتعالی، کما أنهم منعوا مساجده أن یذکر فیها اسمه، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی باب المساجد من (الفقه).

ولا یخفی أن الآیه حاکمه علی قانون Sألزموهم بما التزموا بهR. کما أنه لیس یجوز للمسلم أن یزنی أو یلوط بالکافره والکافر وإن کان فی دینهما جائزاً، وکذلک لا یجوز للمسلمه أن تعطی نفسها للکافر فیما إذا جاز الزنا عنده، وقد ذکرنا أن قانون الإلزام علی ثلاثه أقسام کما تقدم.

۱۴: تمهیل الکافرین

۱۴: تمهیل الکافرین

قال سبحانه: (فَمَهِّلِ الْکافِرینَ أَمْهِلْهُمْ رُوَیْداً)((۲))، وفی آیه أخری: (ذَرْنی وَالْمُکَذِّبینَ

۱- سوره البقره: الآیه ۱۱۴

۲- سوره الطارق: الآیه ۱۷

أَولِی النَّعْمَهِ وَمَهِّلْهُمْ قَلیلاً)((۱)).

والمراد إما الإرشاد إلی أنهم لا یعیشون فی الحیاه إلّا قلیلاً، فلا یضر کفرهم المسلمین ولا یضرون الله سبحانه وتعالی شیئاً، وإما الأمر بعدم التعرض لهم إلّا فی الموارد الواجبه، کما قال سبحانه: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)((۲))، والظاهر أن هذه الآیه بالنسبه إلی الدنیا.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۰۹

۲- سوره المزمل: الآیه ۱۱

حرف النون

۱: نبذ العهد إلی الکفار

حرف النون

۱: نبذ العهد إلی الکفار

قال سبحانه: (وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنينَ)((۱)).

إذا وفی الکافر بعهده إلی المسلم وفی المسلم أیضاً، لأن العهد حتی مع الکفار مسؤول عنه نصاً وإجماعاً وعقلاً.

وإذا نقض الکافر نقضه المسلم أیضاً ولا حرج علیه فی ذلک، لأن البادئ هو الکافر، وإذا خاف المسلم من نقض الکافر عهده لظهور قرائن تدل علی إرادته النقض فاللازم علی المسلم إحکام أمره حتی لا یخدع ویغر، وحتی لا یقع فی محذور نقض العهد، بل یطرح علی الکافر أنه إن أراد البقاء فالمسلم باق أیضاً، وإن أراد النقض فهو ناقض أیضاً مقابلاً بالمثل، وبذلک یظهر الکافر نیته ویکون المسلم فی حل من النقض إن أراد الکافر النقض.

وقوله سبحانه: Pإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنينَ) لیس معناه أنه لا یحبهم بل معناه أنه یکرههم فهو تعبیر عرفی لا دقی فلسفی.

۱- سوره الأنفال: الآیه ۵۸

۲: نتف ریش حمامه الحرم وریش الحمامه فی حال الإحرام

۲: نتف ریش حمامه الحرم وریش الحمامه فی حال الإحرام

لا یجوز للمحرم ولو فی غیر الحرم، ولا فی الحرم ولو للمحل نتف ریش الحمام، علی تفصیل مذکور فی کتاب الحج.

ولا یبعد أن نتف الریش مصداق، والمصداق الآخر قرضه أو إلقاؤه بسبب دواء أو حرقه أو ما أشبه ذلک.

۳: النحر

۳: النحر

قال سبحانه: (فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ)((۱))، والمراد به النحر فی الحج علی ما ذکرنا تفصیله هناک.

وربما یقال فی الآیه تفاسیر أخر، مثل رفع الید إلی النحر فی حال الصلاه، فإذا کان الأمر کذلک فلیس من الواجبات.

بینما إذا أرید النحر فی مثل حج القران فهو من الواجبات لا أنه عباده مستحبه، فقد روی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نحر مائه من الإبل فی حجه.

۴: نحر البدنه فی الحج

۴: نحر البدنه فی الحج

یجب علی الحاج نحر البدنه فی منی أو الذبح علی تفصیل مذکور فی الحج، کما یجب نحر البدنه أیضاً کفاره فی بعض الموارد، قال سبحانه: (وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَکُمْ فیها خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ کَذلِکَ سَخَّرْناها لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ)((۲)).

کما أنه یجب نحر البدنه الضاله علی تفصیل مذکور فی کتاب الحج.

ولا یخفی أن ذکر القانع والمعتر لیس حصراً بل المراد به المسکین، سواء کان قانعاً أو غیر قانع، وسواء کان معتراً أو غیر معتر. ولا فرق فیه بین الرجل والمرأه، والکبیر والصغیر، والبالغ

۱- سوره الکوثر الآیه ۲

۲- سور ه الحج الآیه ۳۶

وغير البالغ.

ولا يبعد أن يشمل الحكم من غير أصحاب مذهب الناحر، بأن يكون مخالفاً للإطلاق، هذا بالإضافه إلى أن الإمام الحسين (عليه السلام) سقى المخالفين الذين جاؤوا لقتله، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى بدر، وفعل على (عليه السلام) فى صفين، إلى غير ذلك من الأدله.

۵: الندم على الذنب

۵: الندم على الذنب

الواجب على المذنب الندم من ذنبه بقلبه، وإلّا فمجرد لقلقه لسانه بالاستغفار بدون الندم ليس توبه قطعاً، وقد ألمعنا إلى ذلك فى بعض المباحث السابقه.

ولا يخفى أن الإنسان إنما يندم إذا فكر فى العاقبه، وإلّا فالندم أمر قلبى لا يأتى من الإنسان بدون التفكر، وهكذا سائر الأعمال القلبيه.

۶: الإنذار على العلماء

۶: الإنذار على العلماء

قال سبحانه: (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)((۱)).

والظاهر أنه للإرشاد حتى يهتدى الناس، وإلا فليس هو واجب خارجى من جمله الواجبات كالصوم والصلاه، ولذا إذا كان الناس يحذرون لم يجب ذلك، والأمر كفائى كما لا يخفى.

ومنه يعلم وجه الإنذار على النبى (صلى الله عليه وآله) حيث تكرر فى القرآن الحكيم ذلك، والتى منها قوله: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)((۲)).

وهل يجب على الفقيه والواعظ الإنذار، يحتمل ذلك حتى مع أخذ الناس منهما ومن نحوهما الأحكام، لإن الإنذار يوجب تخوف الإنسان عن الله سبحانه، وشده تعلقه بالحكم،

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۲۲

۲- سوره الشعراء: الآيه ۲۱۴

ولذا قال سبحانه: Pوخافونِ إن كنتم مؤمنين(۱)O)، إلى غير ذلك مما يؤيد ما ذكرناه.

۷: الانتشار فی الأرض

۷: الانتشار فی الأرض

قال سبحانه: (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)(۲).

الأمر للإرشاد بأن ينتشر الناس إلى مشاغلهم وأعمالهم بعد تمام صلاه الجمعه، ويحتمل أن يكون لمنع توهم الحضر فهو للإباحه.

لكن لا يبعد أن يكون ذلك مستحباً، لأن الإسلام يصر على عمل الإنسان واكتسابه لئلا يبقى جامداً أو يتأخر، بل يكون دائم التقدم، ولذا يقول البعض: إن التعطيل فی يوم الجمعه يحتاج إلى الدليل.

۸: الانتشار بعد الطعام

۸: الانتشار بعد الطعام

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِیِّ إِلاّ أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعام غَيْرَ ناظِرينَ إِناهُ وَلكِنْ إذا دُعيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسينَ لِحَديثٍ إِنَّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِی النَّبِیَّ فَيَسْتَحْيی مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيی مِنَ الْحَقِّ)(۳).

والانتشار بالخروج عن بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل بيت كل من يكره بقاء الإنسان فی داره أو محله واجب، وإنما ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب المورد.

ولا يخفى أن إذن الفحوى والتعارف كافيان فی استفاده الإنسان أن اللازم الخروج أو لا.

والاستيناس لحديث كما فی الآيه المباركه غير شرط، بل لأنه الغالب حيث يجلس بعضهم مع بعض ويأخذون فی الحديث الاقتصادی والاجتماعی وما أشبه، لا أحاديث الدين والإيمان والفضيله والتقوى والأمر والنهی وما أشبه ذلك من الأمور الشرعيه.

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۷۵

۲- سوره الجمعه: الآيه ۱۰

۳- سوره الأحزاب: الآيه ۵۳

۹: النشوز عن المجالس

۹: النشوز عن المجالس

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا قیلَ لَکُمْ تَفَسَّحُوا فِی الْمَجالِسِ فَافْسَحُوا یَفْسَحِ اللَّهُ لَکُمْ وَإذا قیلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا یَرْفَعِ اللَّهُ الَّذینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَالَّذینَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبیرٌ)((۱)).

إذا کان المجلس لإنسان فقال: اذهبوا، وجب الذهاب منه، وقول (انشزوا) من باب المقدمه، بل الأمر کذلک إذا کانوا جالسین فقال صاحب المحل: انشزوا، لأنه لا یرید جلوسهم ویرضی ببقائهم قائمین.

ومنه یظهر أنه لو کان لا یحب بقاءهم جالسین أو متکئین أو لم یرض لبقائهم غیر جالسین وإنما رضی ببقائهم جالسین، فهو حسب الرضا، ومع الشک کما ذکرناه فإن المعیار هو العرف وإذن الفحوی علی ما ذکروا تفصیله فی بابه.

۱۰: النصب بعد الفراغ

۱۰: النصب بعد الفراغ

قال سبحانه: (فَإذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ)((۲))، والظاهر من الآیه أنه إذا فرغ من الواجبات الملقاه علیه فلینصب نفسه بالعباده والدعاء والضراعه.

وفی الآیه تفاسیر التی منها: فإذا فرغت من وظائف نبوتک فانصب علیاً (علیه السلام)، والظاهر أنه من البطن والتأویل لا من الظاهر والتفسیر.

وإذا کان المراد کذلک کان ذلک واجباً علیه (صلی الله علیه وآله).

وعلی کل حال، فظاهر الآیه الاستحباب علی کل أحد، ولا یخص الرسول (صلی الله علیه وآله) بذلک، فهو تحریض للمسلم أن لا یبقی فارغاً، بل إذا فرغ من أمر واجب دخل فی أمر آخر مستحب وهکذا دوالیک.

والحاصل: إنه لیس للإنسان الفراغ حتی ساعه، بل یشتغل بین واجب ومستحب

۱- سوره المجادله: الآیه ۱۱

۲- سوره الشرح: الآیه ۷

وترک مکروه إذا کان یحتاج إلی العمل وما أشبه ذلک، فإن الزمان مهما طال للإنسان قصیر، والفراغ المطلق خساره، وقد سئل نوح (علیه السلام) کیف وجدت الدنیا، قال: مثل انتقالی من الشمس إلی الظل، فی قصه مشهوره.

وفی الآیه الکریمه حیث یسأل عن الناس یوم القیامه: Pقالوا کَمْ لَبِثْتُمْ فی الأَرْضِ عَدَدَ سِنین * قالوا لَبِثْنا یَوْماً أَوْ بَعْضَ یَوْمٍ(۱)O)، فإن الدنیا قصیره مهما کانت طویله.

۱۱: نصب العامل لقبض الصدقات

۱۱: نصب العامل لقبض الصدقات

علی الحاکم الشرعی أن ینصب العامل لقبض الصدقات من الناس، تأسیاً بالنبی (صلی الله علیه وآله) والوصی (علیه الصلاه والسلام)، وذلک لغلبه عدم إعطاء الناس صدقاتهم إلّا بالأخذ منهم، ولو فرض نادراً أن فی مکان هم یعطون بدون الإرسال علیهم سقط الوجوب، لأنه مقدمی کما لا یخفی، وملاکه موجود فی الأخماس والجزیه والخراج.

والحاصل إن اللازم الوصول إلی الهدف، سواء کان بنصب العامل أو غیر ذلک من الطرق القدیمه أو الحدیثه أو ما أشبه ذلک.

۱۲: الإنصات عند قراءه القرآن

۱۲: الإنصات عند قراءه القرآن

قال سبحانه: (وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ)((۲)).

وقد ذکرنا فی (الفقه) أن الإنصات لا یجب مطلقاً، بل إنما هو مستحب حسب الروایات الوارده فی المسأله، وأن الوجوب خاص علی المأموم عند قراءه الإمام القرآن جهراً فیما یسمع قراءته.

والظاهر أن الإنصات أکثر من الاستماع حیث إن الأول لا یکون إلّا بالسکوت، والثانی ممکن حتی مع تکلم المستمع بأن یسرق السمع فی أثناء تکلمه مع الآخر، ولعله لذا

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۱۱۲ _ ۱۱۳

۲- سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴

تـأخر عنه، والإنصـات أكثر من النصت مجرده، لقاعـده زيـاده المبنى تـدل على زيـاده المعنى، ولكنه من اللازم حسب الروايات الوارده الاسـتماع إلى صوت القرآن احتراماً فى المجلس الـذى يقرأ فيه، أما ما يفعله بعض الناس من التكلم أو التـدخين وشـرب الشاى أو ما أشبه فكل ذلك خلاف الآداب.

۱۳: نصح المؤمنين

۱۳: نصح المؤمنين

الظاهر وجوب نصيحه المؤمن إذا استشار فى ما إذا كان فى أمر مهم، لا مثلاً يستشيره أن يعطى فلساً لهذا الفقير أم لا، لأن المهم هو المنصـرف من الأدله الداله على نصح المستشـير، كما أنه إذا لم يستشـره ورآى العرف عدم نصحه خيانه وجب نصحه أيضاً، كما إذا رآه يذهب إلى طريق فيه قاتل يقتله مثلاً أو يهتك عرضه أو يسرق أمواله الكثيره أو يسجنه الظالم أو ما أشبه ذلك، فإن كـل ذلـك يعـد فى العرف خيـانه فـأدله حرمه الخيـانه شامله له، بالإضافه إلى أنه كما يجب النهى عن المنكر يجب دفع المنكر، كما ذكرناه فى بعض المباحث السابقه، والروايات الوارده فى ذلك كثيره.

ففى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): Sيجب للمؤمن على المؤمن النصيحه له فى المشهد والمغيب[۱]R).

وفى صحيحه الحذاء، عن الباقر (عليه السلام): Sيجب للمؤمن على المؤمن النصيحه[۲]R).

وفى مـوثقه سـماعه، عـن الصـادق (عليـه الصـلاه والسـلام): Sأيمـا مـؤمن مشـى فى حـاجه أخيـه فلـم يناصـحه فقـد خـان الله ورسوله[۳]R).

۱- الكافى: ج۲ ص۲۰۸ باب نصيحه المؤمن ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۹۵ الباب ۳۵ من فعل المعروف ح۳

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۵۹۶ الباب ۳۶ من فعل المعروف ح۲

ومن ذلك يعرف أيضاً الحال فى النصيحه لله ولرسوله وللمؤمنين، فإنه يجب على المسلم النصيحه لهم كما ورد فى أحاديث متعدده، ودل على ذلك ما ذكرناه من كون عدمها خيانه فى بعض الأقسام.

والنصح قد يكون بالقلم وقد يكون باللسان، وقد يكون بالعمل أو بالإشاره، وإذا كان النصح مستلزماً لحرام كالغيبه ونحوه لوحظ الأهم من الأمرين، فإذا كانا متساويين أو شبه متساويين لم يجب ولم يحرم، أما إذا كان أحدهما أهم بحيث يمنع من النقيض قدم، والمعيار فى الأهميه عرف المتشرعه.

لكن الغالب أن تكون الشورى أهم، والمتعارف عند المتدينين الشورى إذا كان مع النصح أو ما أشبه ذلك.

۱۴: نصره المؤمن

۱۴: نصره المؤمن

قال سبحانه: (وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ)(۱).

لا إشكال فى وجوب نصره المؤمن فى ما إذا كان الشارع لا يريد وقوع الضرر على المؤمن، كما إذا كان هناك عدو يريد قتله أو هتك عرضه أو سلب ماله الكثير أو ما أشبه ذلك، ولم يكن ضرر على الناصر، فإن عدم النصره حرام للأدله فى المقام، وأدله دفع المنكر ومنعه من غير فرق بين أن يستنصره أم لا.

أما إذا أراد ظالم مثلًا أن يسبه سباً عادياً، أو يأخذ مالاً قليلًا من أمواله أو ما أشبه ذلك مما لا ينطبق عليه الأدله العامه أو الخاصه فلا دليل على وجوب النصره.

والحاصل: إن الأهميه هنا ملحوظه أيضاً كما ذكرناها فى نصح المؤمن، وتفصيل الكلام فى المستثنى والمستثنى منه موكول إلى التفاسير.

۱- سوره الأنفال: الآيه ۷۲

ثم الظاهر عدم اختصاص ذلک بزمن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لأن الآیه عامه، فهی جاریه إلی الحال الحاضر، ومن الواضح أن من نصره المسلمین هو نصره المسجونین والمعذبین والمطاردین والمشردین والمأسورین والذین هم محصورون فی بلاد الکفار مما یخشی علی دینهم أو علی دنیاهم کالمسلمین المحصورین فی بلاد الشیوعیین وما أشبه ذلک.

والنصره تکون بالقلم تاره وباللسان أخری وبالمال ثالثه وهکذا.

وإذا تمکن جماعه من النصره ولم یتمکن الفرد یکون الواجب علی الجماعه، حال ذلک حال ما ذکرناه من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فیما سبق، وهکذا یکون الأمر بالدعوه إلی الخیر وإن کانت الدعوه إلی الخیر مستحبه.

۱۵: النظر

۱۵: النظر

قال سبحانه: (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِکُمْ سُنَنٌ فَسیرُوا فِی الْأَرْضِ فَانْظُروا کَیْفَ کانَ عاقِبَهُ الْمُکَذِّبینَ)((۱)).

وقال سبحانه: (فَلْیَنْظُرِ الْإنسان إلی طَعامِهِ)((۲))، إلی غیر ذلک من الآیات.

والظاهر أن لا حکم جدید، بل هو طریقی أو إرشادی لأجل حصول الإیمان أو العبره.

والنظر قد یکون بتحصیل الدقه والمباحثه والمجادله بالتی هی أحسن، وقد یکون بمجرد النظر بالعین أو اللمس أو ما أشبه ذلک مما یسمی فی العرف بالنظر.

۱۶: النظر إلی الهلال لیله الصیام والفطر وذی الحجه

۱۶: النظر إلی الهلال لیله الصیام والفطر وذی الحجه

یجب الاستهلال فی اللیالی المذکوره لتوقف الأحکام الشرعیه علی رؤیه الهلال، وهو واجب مقدمی علی سبیل الکفایه کما لا یخفی، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی (الفقه).

ولا یخفی أن الاستهلال بواسطه المجهرات وما أشبه ذلک لیس من النظر إلی الهلال عرفاً

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۳۷

۲- سوره عبس: الآیه ۲۴

فاللازم النظر حسب المتعارف بالعين المجرده، نعم إذا تمكن تشخيص الموضع فی المجهر ونحوه ثم النظر بالعين المجرده فعل مثل ذلک.

ويعتبر اتحاد الأفق، ومع اختلاف الأفق لا يكون أحد الآفاق حجه على الأفق الآخر إلا أن يكون الأفق المرئی فيه فی شرق أفق لا يرى فيه أو لم ير فيه لعله أو ما أشبه، فإن الأفق الشرقی حجه على الأفق الغربی بينما الأفق الغربی ليس حجه على الأفق الشرقی كما هو واضح.

۱۷: الندم على الذنب

۱۷: الندم على الذنب

قد ذكرنا فی ما تقدم وجوب الندم على الذنب، وهو قلبی بينما الاستغفار ظاهر فی اللفظی.

ولا يخفى أن الندم القلبی أهم من الاستغفار اللفظی، بل لا حكم للاستغفار اللفظی بوحده، وإنما الحكم على الندم القلبی فی الجمله، كما ذكر فی الفقه وفی تفسير الآيات المرتبطه بهذا الشأن.

۱۸: النظر إلى الميسره

۱۸: النظر إلى الميسره

قال سبحانه: (وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ)((۱))، أی إذا كان المديون لا يتمكن من أداء الدين لعسره وجب على الدائن إنظاره حتى يتمكن منه، فلا يجوز حبسه أو عقوبته أو مخاشنته فی الكلام أو ما أشبه ذلک، أما أن يقول له: أعطنی دينی بهدوء ولطف، فلا دليل على حرمه مثله وإن علم أنه لا يملک.

ففی موثقه السكونی، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): Sإن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً((۲))R.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۸۰

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۱۴۸ الباب ۷ من الحجر ح۲

أما ما ورد فی صحیح إبراهیم، عن الباقر، عن أبیه (علیهما السلام): Sإن علیاً (علیه السلام) کان یحبس فی الدین فإذا تبین له حاجه وإفلاس خلی سبیله حتی یستفید مالاً[1])R).

فالظاهر أنه لاستصحاب الغنی حتی لا یتلف مال الناس، حیث کان الأمر دائراً بین الأهم والمهم من تلف مال الناس أو حبسه حتی یتبین فقره.

ولا یخفی أن الأمر غیر خاص بالدین، بل المعامله الفاسده والإتلاف والمعامله الصحیحه الموجبه للضمان، والضامن للخیانه والغصب والسرقه والإتلاف العمدی وأکل مال الیتیم وغیر ذلک کلها مشموله للحکم المذکور.

وما فی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): Sکان أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا یحبس فی الدین إلّا ثلاثه: الغاصب، ومن أکل مال الیتیم ظلماً، ومن أوتمن علی أمانه فذهب بها، وإن وجد شیئاً باعه غائباً کان أو شاهداً[2])R)، فالظاهر أنه من باب الأهمیه لهذه الثلاثه لا خصوصیتها، أو أنها من باب المورد المتفق فی زمانه (علیه السلام)، ومثلها ما ذکر من بعض الموارد المهمه دون غیرها کروایات باب الصوم وغیرها فلا دلیل علی الحصر.

وقد ذکرنا فی بعض کتبنا موارد الحبس وقد أنهاها بعضهم إلی عشرین مورداً، لکن الظاهر أن الموارد تکون مختلفه حسب الزمان والمکان والشرائط کما یستفاد من الروایات ومن أدله الحسبه وما أشبه ذلک.

وقد روی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یحبس فی القتل سته أیام، فإن ثبت عدم کونه قاتلاً أطلق سراحه، وقد ذکرنا فی بعض کتبنا الفقهیه أن حبس رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان إیقافه فی غرفه وما أشبه، وإن أول بیت خصص للحبس فی الإسلام کان فی زمان الثانی، وفی زمان علی (علیه السلام) بنی حبساً فی الکوفه حیث کان الفساد مستشریاً،

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۱۴۸ الباب ۷ من الحجر ح۱

۲- الوسا ئل: ج۱۸ ص۱۸۱ الباب ۱۱ من کیفیه الحکم ح۲

إلى غير ذلك مما ذكرناه فى باب الحبس.

۱۹: إنفاذ الوصيه على الوصى

۱۹: إنفاذ الوصيه على الوصى

إذا قبل الوصى الوصيه أو كانت الوصيه واجبه عليه وجب عليه إنفاذها إذا لم يكن فيها حيف.

قال سبحانه: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ)((۱)).

أما إذا لم يوص الموصى إلى شخص خاص، كما إذا قال: أوصيت بأن يصلى عنى، أو يعطى دينى أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه إذا كان له أولياء من ورثه ونحوهم وجب عليهم، فإذا لم يكن ذلك كان واجباً على الحاكم الشرعى، وإذا لم يكن الحاكم الشرعى كان واجباً على المؤمنين، كما ذكر فى ولايه الفقيه تفصيله.

ولا يخفى أن الوصيه ممكنه بالكلام وبالكتابه وبالإشاره كما ذكر كل ذلك فى كتابها.

وإذا لم يعلم هل أنه وصيه أو إظهار مجرد رغبه، لم يحكم عليه بالوصيه لأن الأصل العدم.

وإذا شك فى أطراف الوصيه كان اللازم العمل بالاحتياط إلا أن يكون فى المال والحق، فهو يفرق بين الأمرين، كما إذا لم يعلم أنه وصى سنه صلاه أو شهراً صوماً، وكان كل واحد منهما خمسين ألف تومان، فإن الخمسين ألفاً يقسم بينهما، وقد ألمعنا إليه فى كتاب الخمس تبعاً لصاحب الجواهر.

والمراد بقوله سبحانه: Pبعد ما سمعهO بعد ما علمه، سواء كان بالسمع أو بالبصر أو بغيرهما.

۲۰: النفر

قال سبحانه: (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ)((۲)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۱

۲- سوره التوبه: الآیه ۱۲۲

الظاهر أنه صدر الآيه ليس على سبيل التحريم بأن يحرم نفر المؤمنين كافه من صقع أو قريه أو ما أشبه ذلك وإنما هو تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ولأن الأمر لا يحتاج إلى ذلك لأنه على سبيل الكفايه، ويجب النفر مقدمه لتحصيل العلم وتعليمه لأنه ليس بواجب نفسى كما ذكرناه فى بعض الموارد السابقه.

أما قوله سبحانه: (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً)((١))، فالظاهر منه أنه لعدم حصول ذلك الأمر المنفر لأجله، لا أن عدم النفر بنفسه يوجب العقاب، فهو كتارك نصب السلّم الذى يعاقب على عدم الكون على السطح لا على عدم نصب السلم وإن كان فى العرف يطلق العقاب على كل منهما.

ولا يخفى أن قوله تعالى: Pمن كل فرقه منهم طائفه٢)O)) من باب الطريقيه، وإلا فإن ذهب من فرقه من الفرق طائفه تكفى للوعظ والإرشاد كان كافياً، ولم يجب على سائر الفرق من الطوائف، كما أنه قد يكفى استماع الناس إلى الأشرطه ونظرهم إلى الانترنيت وما أشبه ذلك، لأن المقصود النتيجه ولا خصوصيه للطرق.

٢١: الانفاق

٢١: الانفاق

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((٣)).

والظاهر أنه أعم من الإنفاق الواجب فى مورده والمستحب فى مورده، وليس حكماً جديداً خارجاً عن المذكورات.

من غير فرق بين أن يكون الإنفاق فى سبيل الله كالذهاب إلى

١- سوره التوبه: الآيه ٣٩

٢- سوره التوبه: الآيه ١٢٢

٣- سوره البقره: الآيه ٢٥۴

الجهاد المتوقف عليه أو كبناء المسجد المستحب شرعاً، أو كون الإنفاق لواجبى النفقه أو لغيرهم، من أقسام الواجب والمستحب.

كما أنه لا فرق بين كون المنفق هو الواجب عليه كالزوج أو من كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً أو حاكماً كإنفاق الولى على زوجه الغائب وإنفاق الحاكم من بيت المال، إلى غيره من أقسام الإنفاق الواجب.

كما أن فى المورد الذى هو راجح يكون من أقسام الإنفاق المستحب، لأن الحاكم الشرعى بالنسبه إلى بيت المال كالمالك بالنسبه إلى ماله من هذه الحيثيه حيث قد يجب عليه الإنفاق وقد يندب، وذلك مأخوذ من سيره النبى والوصى (عليهما السلام) بالإضافه إلى عمل الحكام الدنيويين بالنسبه إلى توزيعهم بيت المال إلى الموارد، والموضوع يؤخذ من العرف كما ذكرناه ولا خصوصيه فى مكان دون مكان ولا بحاله دون حاله.

٢٢: نفى الزانى

٢٢: نفى الزانى

قد ذكرنا ذلك فى كتاب الحدود، فإن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال فى صحيح الحلبى: Sفى الشيخ والشيخه جلد مائه والرجم، والبكر والبكره جلد مائه ونفى سنه، والنفى من بلد إلى بلد، قال: وقد نفى أمير المؤمنين (عليه السلام) من الكوفه(١)R).

وقد ورد فى بعض الروايات الحبس بدل النفى، ولا يبعد ذلك إذا فهم الملاك أو رآه الحاكم الشرعى صلاحاً، كما ألمعنا إليه فى بعض مباحث (الفقه).

وقد ذكر أنه إذا لم يمكن النفى لخوف شرعى أو عقلى يسقط، ويبدل ذلك إلى مثل الحبس ونحوه مما يراه الحاكم الشرعى صلاحاً.

ولا يخفى أن قولنا إذا رأى الحاكم الشرعى الصلاح، إنما هو فيما إذا قال بذلك شورى الفقهاء أو الحاكم الشرعى المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) كما ألمعنا إلى ذلك فى مباحث شورى الفقهاء.

٢٣: النفى فى غير الزانى

٢٣: النفى فى غير الزانى

إذا رأى الحاكم الشرعى الصلاح فى نفى بعض جاز ذلك، كما نفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مروان

١- الوسائل: ج١٨ ص٣٤٨ الباب ١ من حد الزانى ح٩ و١٠

وأباه((١))، وكما نفى هو أيضاً (صلى الله عليه وآله) بعض الحمقاء الذين كانوا يتشببون بالنساء.

وكما نفى على (عليه الصلاه والسلام) شريحاً إلى (بانقيا).

ولا يبعد أن يكون ذلك من أقسام التعزير، إذ قد ذكرنا فى (كتاب الحدود) وغيره أن التعزير عباره عن التوقير بالحيلوله بين العاصى والمعصيه أو نحو ذلك، وذلك كما يحصل بالجلد يحصل بالغرامه وبالنفى، وكذلك يحصل بضرب النطاق الاجتماعى حول الإنسان المجرم، كـ P الثلاثه الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم((٢))O فى قصه مشهوره، وكما أمر على (عليه الصلاه والسلام) بتلطيخ أحد بالمخرئه، إلى غير ذلك من الروايات الوارده عن النبى والوصى (صلوات الله عليهما).

٢٤: النكاح

٢٤: النكاح

يجب النكاح على الإنسان إذا كان تركه موجباً لوقوعه فى الحرام، من غير فرق بين الرجل والمرأه خصوصاً بالنسبه إلى الأب، حيث نقل سلمان الفارسى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه إذا لم يزويجها وزنت كان العقاب عليه((٣))، ومن الواضح أن معناه الاشتراك لا أن الزنا لا يكتب فى عقابها.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

٢٥: نكاح الأيامى

٢٥: نكاح الأيامى

قال سبحانه: (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)((٤))، والظاهر أنه لمطلق الرجحان الشامل للواجب والمستحب.

وقد ذكرنا فى بعض الكتب المعنيه بالنكاح أن قوله تعالى: P إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِO من باب الطبيعه أيضاً((٥))، بمعنى أن طبيعه الإنسان إذا كان مكلفاً بغيره أيضاً يكون أنشط فى العمل وأكثر اهتماماً وجديه، وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن قال لمن أراد منه شيئاً: تزوج، فلما تزوج استغنى بإذن الله فى قصه طويله.

١- سرح النهج: الخطبه ٣ ص٢٩

٢- سوره التوبه: الآيه ١١٨

٣- رجال الكشى: ص١٦، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: S تزوج سلمان امرأه من كنده فدخل عليها فإذا لها خادمه وعلى

بابها عباءه، فقال سلمان إن فی بیتکم هذا لمریضا أو قد تحولت الکعبه فیه، فقیل إن المرأه أرادت أن تستر علی نفسها فیه. قال فما هذه الجاریه، قالوا کان لها شی ء فأرادت أن تخدم،قال إنی سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول أیما رجل کانت عنده جاریه فلم یأتها أو لم یزوجها من یأتیها ثم فجرت کان علیه وزرها R

۴- سوره النور الآیه ۳۲

۵- أی مضافاً إلی الجانب المعنوی والغیبی

۲۶: النهی عن المنکر

۲۶: النهی عن المنکر

یجب النهی عن المنکر بلا إشکال ولا خلاف، قال سبحانه: (وَلْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إلی الْخَیْرِ وَیَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَیَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)((۱)).

وتفصیله فی کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

وقد ذکرنا هناک أن النهی عن المنکر إذا حصل بجماعه وجب علی الجمیع بحیث إنهم جمیعاً یؤثرون بالانقلاع، وکذلک فی الأمر بالمعروف، وکذلک الحال إذا اختلفت الکیفیه، مثلاً إذا أمره جماعه بأن یصلی، صلی صلاه واحده من الصلوات الخمس کان واجباً، أو قلل من شرب الخمر مره فی الیوم حیث کان یشرب فی الیوم أکثر من ذلک، لأنه أیضا مطلوب للشارع، ویشمله دلیل الأمر والنهی.

۲۷: الانتهاء عند نهی النبی (صلی الله علیه وآله)

۲۷: الانتهاء عند نهی النبی (صلی الله علیه وآله)

قال سبحانه: (وَما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)((۲)).

من الواضح وجوب الانتهاء عند نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا کان النهی تحریمیاً، أما إذا لم یکن تحریمیاً لم یجب الانتهاء وإنما یستحب.

ویؤیده قولها لرسول الله (صلی الله علیه وآله) أتأمرنی یا رسول الله، قال: Sلا، إنما أنا شافعR.

فلم تأتمر بأمره (صلی الله علیه وآله)، والأمر جار بالنسبه إلی الإمام (علیه السلام) قطعاً، کما هو جار بالنسبه إلی الفقیه فیما یجب إطاعته فیه من مسائل القضاء أو المسائل العامه عند تولیه الحکم بالشروط المقرره.

لکن من الواضح أن أمر النبی والإمام (علیهما السلام) لیست بمنزلته أوامر الفقهاء، فإن الوجوب یختلف، کما أن أمر الصدیقه الطاهره (علیها السلام) یکون کأوامرهم (علیهم الصلاه والسلام) فإن کلهم نور واحد، والدلیل الجاری فیهم جار فیها، بل فی روایه أو أکثر أن علیاً (علیه السلام) معادل للزهراء (علیها السلام) والعکس، کما فی کتاب (معالم الزلفی) وغیره.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۰۴

۲- سوره الحشر: الآیه ۷

٢٨: الإنابه إلى الله سبحانه وتعالى

٢٨: الإنابه إلى الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَأَنيبُوا إلى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذابُ)((١)).

والإنابه عباره عن التوبه والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى لفظ التوبه.

ولا يخفى أن الإنابه والتوبه إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا كان لكل واحد معنى الكل، كما قالوا فى الظرف والجار والمجرور.

٢٩: الاستنابه للحج

٢٩: الاستنابه للحج

يجب الاستنابه للحج بالنسبه إلى الإنسان الذى لا يتمكن من الحج وهو مستطيع، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج، وكذلك عن الميت.

وكذلك تصح النيابه عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) كما قالوا، وإن كان هو يحضر الموقف كما فى بعض الروايات، وهكذا يكون النيابه مستحبه عنه (عليه السلام) فى زيارات الرسول والزهراء والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) وما أشبه ذلك فى قراءه القرآن ونحوها عنه.

٣٠: النيه

٣٠: النيه

من الواجب فى العبادات النيه، كما دل عليه النص والإجماع، كما أن المعاملات والإيقاعات وما أشبه تتوقف على النيه فإذا وجب وجبت.

والوجوب بالنسبه إلى العمل الواجب لا ينافى عدم الوجوب بالنسبه إلى غير الواجب لكنه شرط فى التحقق، فالمعاملات إيقاعاً ووقوعاً متوقف على النيه حتى إذا لم ينو لم تتحقق، فإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، كما فى الحديث.

٣١: نيه أداء القرض

٣١: نيه أداء القرض

يجب على الإنسان نيه أداء القرض، على ما ذكره غير واحد من الفقهاء، وذكرنا ذلك فى

۱- سوره الزمر: الآیه ۵۴

كتاب الدين، لكن الظاهر أنها مقدميه، فإن أدى لم يكن عليه غير ذلك.

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى بأى أرض هو، قال: Sلا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء(۱)R.

لكن وجود الجناح بدون نيه الأداء إذا أدى لا ظهور له فى الحرمه، لأن الجناح أعم من ذلك، وإن قيل بانصرافه إلى الحرمه قلنا كأن المسلّم عند المتشرعه هو أن عدم النيه من جهه التجرى، فيأتى الكلام فيه هنا، لا أنه حرام مستقل حتى إذا لم يؤد بنيه عدم الأداء كان عليه عقابان، وتفصيل الكلام فى محله.

نعم ورد أن الإنسان إذا تزوج امرأه وهو لا ينوى أداء مهرها كان عند الله زانياً(۲)، وكذلك إذا استدان ديناً ولا ينوى إعطاءه كان سارقاً(۳)، لكن لعل المسأله من ذلك فيما إذا لم يؤد أخيراً، أما إذا أدى أخيراً هل هذا الدليل يشمله أو لا، احتمالان، وإن كان عدم الشمول لعله أقرب إلى الفهم العرفى.

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۱۰۹ الباب ۲۲ من الدين ح۱

۲- انظر الوسائل، باب وجوب أداء المهر ونيته مع العجز

۳- انظر التهذيب: ج۱۰ ص۱۵۳ ب۱۰ ح۴۲، وفيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): S السراق ثلاثه مانع الزكاه ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه R

حرف الهاء

۱: التهجد

حرف الهاء

۱: التهجد

قال سبحانه: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ)((۱))، إن أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحده كان إشاره إلى الواجب عليه من صلاه الليل، كما قاله جمع من المفسرين.

وإن أريد به الأعم منه (صلى الله عليه وآله) ومن غيره، أريد به الأعم من الواجب والمستحب.

وعلى كل حال فهو إشاره إلى ما ثبت من الحكم حول هذا الموضوع.

وقد ذكر المفسرون تفسير الآيه فى الكتب التفسيريه فلا حاجه إلى تفصيل الكلام فيه، والظاهر أن غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الزهراء (عليها السلام) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) لا يجب عليهم التهجد بالمعنى المذكور، فإن الحكم استثناء لرسول الله (صلى الله عليه وآله) كسائر استثناءاته.

۲: هجر الرجز

۲: هجر الرجز

قال سبحانه: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)((۲))، الرجز هو التتابع، ولذا يقال للشعر رجز، وإنما يستعمل فى القبيح لأنه يتبعه ما يكره الإنسان كما يقال للعصيان ذنب، لأنه كالذنب التابع

۱- سوره الإسراء: الآيه ۷۹

۲- سوره المدثر: الآيه ۵

للحيوان.

والرجس بالسين ما يعافه النفس وكل عمل قبيح، ولذا يستعمل فى هدير البعير وصوت الرعد لأنهما أمران يصكان الأسماع.

والمراد بالرجز إما مطلق القبيح أو ما يكرهه الإنسان، ولذا قال سبحانه: (فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمُ الطُّوفانَ وَالْجَرادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفادِعَ وَالدَّمَ آياتٍ مُفَصَّلاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكانُوا قَوْماً مُجْرِمينَ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قالُوا يا مُوسَى ادْعُ لَنا رَبَّكَ بِما عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنى إِسْرائيلَ فَلَمَّا كَشَفْنا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلى أَجَلٍ هُمْ بالِغُوهُ إِذا هُمْ يَنْكُثُونَ)((١)).

وعلى أى حال، فليس حكماً جديداً، بل هو شامل للمحرمات، لكن لا يبعد أن يكون شاملاً للمحرمات الشديده لا المحرمات الخفيفه، فإن الحرام أقسام ومراتب كما أن الواجب كذلك حسب ما يستفاد من النص والإجماع.

٣: هجر الكافر وفاعلى المنكر

٣: هجر الكافر وفاعلى المنكر

قال سبحانه: (وَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَميلاً)((٢))، هو بعض مراتب النهى عن المنكر. وقال سبحانه: (فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ)((٣))، فليس حكماً جديداً، سواء كان بالنسبه إلى الكفار أو بالنسبه إلى فاعل المنكر.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pفلا تقعدوا معهمO لا يراد به خصوص القعود، بل حتى إذا كانا متماشيين أو ما أشبه ذلك كما فى التلفون ونحوه، فلا يراد به إلا الانقطاع عنه وإنما ذكر القعود لأنه المصداق الظاهر.

١- سوره الأعراف: الآيه ١٣٣ _ ١٣٥

٢- سوره المزمل: الآيه ١٠

٣- سوره النساء: الآيه ١٤٠

۴: هجر الناشزه

۴: هجر الناشزه

قال سبحانه: (وَاللَّاتی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبیلًا)((۱))، لکنه إرشاد ولیس بواجب.

وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الطلاق، کما ذکرنا أنه ینعکس أیضاً بالنسبه إلی الرجل إذا فعل المنکر، فی هجر المرأه له من جهه النهی عن المنکر.

نعم ذکر بعض الفقهاء عدم الانعکاس، وکأنه لعدم الدلیل علیه، لکن الإطلاقات تشمله.

۵: الهجره

۵: الهجره

قال سبحانه: (الَّذینَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِکَهُ ظالِمی أَنْفُسِهِمْ قالُوا فیمَ کُنْتُمْ قالُوا کُنَّا مُسْتَضْعَفینَ فِی الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فیها فَأُولئِکَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصیراً)((۲)).

قد تجب الهجره من بلاد الکفار إذا لم یتمکن المسلم من إقامه دینه فیها، وکذلک بلاد المسلمین إذا سیطر علیها الکفار أو الفاسقون المانعون عن إقامه الشعائر، والظاهر أنه لیس حکماً جدیداً، بل هو من باب المقدمه.

وذلک فیما إذا تمکن من الهجره، أما إذا لم یتمکن فلا، والمراد بالتمکن العرفی لا الدقی العقلی أو الاضطرار الشرعی البالغ أقصی الحد.

والمراد بإقامه الدین إقامه دین نفسه أو عائلته أو من الشارع فوضه إلیه، مما یکون البقاء فی تلک البلاد سبباً لانحرافهم عقیدهً أو عملاً.

ومن الواضح أن الآیه المبارکه إنما هی فی ما إذا تمکن

۱- سوره النساء: الآیه ۳۴

۲- سوره النساء: الآیه ۹۷

من الهجره، أما إذا لم يتمكن كالاتحاد السوفيتى أو بعض البلاد المشابهه فى الدكتاتوريه، فلم يكن وجوب حتى تقول له الملائكه: فيم كنتم... إلى آخره.

وقد ألمعنا إلى ذلك فى كتاب الجهاد.

۶: هدم بعض الركعات عند الشك

۶: هدم بعض الركعات عند الشك

يجب هدم بعض الركعات، كما ذكر فى مبحث الشك فى كتاب الصلاه، كما إذا أتى بالركعه زائده فإنه قبل الركوع إذا التفت إلى ذلك هدم الركعه وجلس وأتى ببقيه الصلاه.

من غير فرق أن تكون الركعه عن قيام أو عن قعود أو ما أشبه، وقد يكون الهدم بتغيير النيه.

۷: هدم أبنيه الضلال

۷: هدم أبنيه الضلال

قال سبحانه: (وَالَّذينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْريقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنينَ وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلاّ الْحُسْنى) الآيه((۱)).

وقد بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى مسجد ضرار فهدمه((۲))، كما هدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكعبات((۳)) التى بنيت أطراف الكعبه المعظمه بيوتاً للأصنام، وهكذا تبع المسلمون الرسول (صلى الله عليه وآله) فى هدم بيوت الأصنام أو تبديلها إلى المساجد ونحوها.

وذلك واجب تخييرى، لكن ذلك إذا كانت بيوت الأصنام ونحوها سبباً للإضرار.

نعم لم نستبعد فى الفقه كتاب الجهاد وغيره أن قانون الذمه فى الإسلام جار حتى فى الكفار غير الكتابيين، فإذا سيطر المسلمون عليهم تركوهم وشأنهم بدون أن يمس عقيدتهم أو عملهم حتى مثل نكاح الأخت والأم، قال سبحانه: (لَكُمْ دينُكُمْ وَلِيَ دينِ)((۴))، وقال

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۰۷

۲- انظر البحار: ج۱ ص۲۵۴، وتفسير البرهان: ج۲ ص۱

۳- الكعبه فى اللغه: الغرفه والبيت المربع

۴- سوره الكافرون: الآيه ۶

تعالى: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ)((١))، وفى الروايات: Sالزموهم بما التزموا به((٢))R)، إلى غير ذلك.

ولكن لا يخفى أنا ذكرنا فى شروط الذمه عدم إظهار المناكير، فإن كان ظهر من العبيد والإماء وما أشبه ذلك من المناكير المشموله لهذه القاعده يجب عدم ظهورها أمام الناس، والأمر أسهل بالنسبه إلى المعاهده، وإن كنت لم أر تحقيقاً حول ذلك بالنسبه إلى الأمرين.

٨: مهادنه الكفار ونحوهم

٨: مهادنه الكفار ونحوهم

يجب على المسلمين الهدنه مع الكفار والصلح معهم إذا رأى الحاكم الإسلامى ذلك صلاحاً للمسلمين، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الحديبيه((٣))، وفعله الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاويه((٤))، فيتر كان الحرب مده معينه حسب ما يراه الحاكم، ولا تخصص بسنه أو أكثر أو أقل.

نعم إذا صالحا ثم تبدل رأى الحاكم لا يحق له نقض العهد والصلح، كما هو مذكور فى باب المعاهدات.

٩: إهداء ثلث الأضحيه على الحاج

٩: إهداء ثلث الأضحيه على الحاج

قد تقدم هنا وفى كتاب الحج أن الأضحيه فى منى تقسم على ثلاثه أقسام: ثلث للأكل، وثلث للهديه، وثلث للصدقه.

وفى صحيح شعيب، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها، قال: SبمكهR، قلت: فأى شىء أعطى منها، قال: Sكل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث((٥))R).

وتفصيل

١- سوره البقره: الآيه ٢٥٦

٢- الاستبصار: ج٣ ص٢٩٢ الباب ١٧٠ من الطلاق

٣- البحار: ج ٢٠ ص٣٣٤

٤- البحار: ج٤٤ ص٣٣

٥- الوسائل: ج ١٠ ص١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح١٨

المسأله وكونه هل هو واجب أو مستحب مذكور فى كتاب الحج.

وقد تقدم أن معنى أكله الثلث الأكل منه، وله الحق أن يأكل إلى حده لا أن يأكل فوق ذلك.

١٠: الهوى للركوع

١٠: الهوى للركوع

من الواجبات المقدميه الهوى للركوع فى الصلاه الواجبه على تفصيل مذكور فى كتاب الصلاه.

ص:٣١٢

حرف الواو

١: توجيه المحتضر إلى القبله

حرف الواو

١: توجيه المحتضر إلى القبله

يجب توجيه المحتضر المسلم إلى القبله فى ما إذا كان معتقداً بذلك كالمؤمن، أما إذا لم يكن معتقداً بذلك فالظاهر أن قانون الإلزام شامل له.

وهيئته بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبله، ووجوبه على نفسه إن تمكن، وإن لم يتمكن فهو كفائى على المسلمين كما عن المشهور، وقد ذكرنا تفصيله فى أحوال المحتضر.

٢: توجيه الميت إلى القبله

٢: توجيه الميت إلى القبله((١))

ذكر جمع من الفقهاء وجوب توجيه الميت إلى القبله.

ففى صحيح سليمان، عن الصادق (عليه السلام): Sإذا مات من أحدكم ميت فسجوه اتجاه القبله، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل اتجاه القبله فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلهR.

وفى موثقه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: Sاستقبل بباطن قدميه القبله٢))R).

١- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح٤

أی علی النحو المتعارف، وإذا کان مکسور الرجل أو ما أشبه ذلک مما لم یمکن علی النحو المتعارف فبما أمکن.

من غیر فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه، والکبیر والصغیر، والبالغ وغیر البالغ.

وتفصیل الکلام فی ذلک مذکور فی باب الاحتضار.

۳: موده ذوی القربی

۳: موده ذوی القربی

قال سبحانه: (قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی)((۱)).

ولا إشکال فی وجوب ذلک، بل الروایات والإجماع المدعی فی ذلک متواتره، بل هو من أصول الدین، فإذا أطاع إنسان الرسول (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) بدون أن یحبهم کان فاعلاً للحرام، بل یشک فی إسلامه بالنسبه إلی الرسول (صلی الله علیه وآله)، وفی إیمانه بالنسبه إلی الزهراء (علیها السلام) والأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام)، والمحبه القلبیه إذا کانت فهو، وإذا لم تکن فاللازم علی الإنسان تحصیلها بمقدماتها، فإن الصفات النفسیه أیضاً تحصل بسبب المقدمات.

والآیه وإن کانت نازله فی أهل البیت (علیهم الصلاه والسلام) إلاّ أن الرسول (صلی الله علیه وآله) کذلک قطعاً، إما بالدخول فی نفس الآیه مثل: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهیمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَی الْعالَمینَ)((۲))، حیث إن إبراهیم (علیه السلام) أیضاً داخل فی الآیه، وفی قباله قوله سبحانه: (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ)((۳)) حیث إن فرعون أیضاً منهم بالتغلیب، أو بالملاک القطعی أو بالضروره من الدین أو بالروایات المتواتره.

وفی روایه: Sوهل الدین إلاّ الحب((۴))R.

بل یفهم ذلک من مثل قوله سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ یَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً یُحِبُّونَهُمْ کَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذینَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ یَرَی الَّذینَ ظَلَمُوا إذ

۱- سوره الشوری: الآیه ۲۳

۲- سوره آل عمران: الآیه ۳۳

۳- سور ه غافر: الآیه ۴۶

۴- المستدرک: ج۲ ص۳۶۶ الباب ۱۰ من الأمر بالمعروف ح۵

يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَميعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعَذابِ)((١)).

ولا يخفى أن آيه Pإن الله اصطفىO إنما ذكر فيها بعض من اصطفى من الناس ظاهرين، وإلا فاصطفاء الله سبحانه للأنبياء كثير، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتب أصول الدين.

۴: وذر الإثم

۴: وذر الإثم

قال سبحانه: (وَذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَباطِنَهُ)((٢))، هو من وذر يذر وذراً الشيء بمعنى تركه، والمشهور بينهم أنه لا يستعمل منه سوى المضارع والأمر، فتقول ذره ويذره، وفى القرآن الحكيم: (وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ)((٣)).

لكنا نستشكل فى عدم جواز استعمال غيرهما، كالماضى من يدع ويذر على ما ذكره الأدباء، فإن اللغه العربيه قياسيه((۴))، كما فصلنا ذلك فى بعض مباحثنا، وحتى إذا لم نسمع أن العرب استعمله ولو مره واحده.

وعلى أى حال، فلعل المنصرف من الآيه المباركه الإثم الظاهر والإثم الباطن، سواء كان باطناً فى داخل الإنسان نفسه كالنفاق وما أشبه، أو باطناً بمعنى عدم ظهوره للناس كأن يشرب الخمر فى داخل بيته.

وعلى أى حال، فليس هذا حكماً جديداً، بل هو إشاره إلى أقسام الإثم المقرره فى الشريعه.

فمن الناس من يترك الإثم الظاهر، ومن الناس من يترك الإثم الباطن، بينما اللازم على الإنسان أن يترك كليهما، لأن الله مطلع على ظاهره وباطنه، وعدم اطلاع الناس على باطنه لا يكفى فى ترك الظاهر فقط، كما أن كثيراً من الناس هكذا فيصححون ظاهرهم دون باطنهم.

١- سوره البقره: الآيه ١۶۵

٢- سوره الأنعام: الآيه ١٢٠

٣- سوره الأعراف: الآيه ١٢٧

۴- إلا فى ما خرج بالدليل

۵: وذر البيع عند أذان الجمعه

۵: وذر البيع عند أذان الجمعه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)((۱)).

وقد قرر فى (الفقه) أن المبايعه الموجبه لفوت صلاه الجمعه والخطبتين محرم وليس بمبطل للبيع، كما أن مثل البيع سائر المعاملات كالرهن والإجاره والمضاربه والمزارعه والمساقاه وغير ذلك، فالهدف الوصول إلى الجمعه بخطبتيها.

وذلك يكون واجباً تعيينياً فى حال وجوبه التعيينى، وواجباً تخييراً فى حال وجوبه التخييرى، وقد ذكر جماعه من الفقهاء أن الجمعه واجبه تخييراً فى حال غيبه الإمام (عليه السلام) كما ذكرنا ذلك فى بحث الصلاه الجمعه.

۶: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين

۶: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين

قال سبحانه: (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ)((۲)).

وقال تعالى: (وَذَرُ الَّذينَ يُلْحِدُونَ فى أَسْمائِهِ)((۳)).

وقال سبحانه: (وَذَرِ الَّذينَ اتَّخَذُوا دينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً)((۴)).

والظاهر من الآيات المذكورات عدم اتباع طريقتهم وإنما يتبع الإنسان طريق المؤمنين.

قال سبحانه: (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصيراً)((۵)).

والظاهر وحدتهما حيث إن مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين وبالعكس، وإنما ذكرا لأن الأمر من المخالف قد يكون موجهاً إلى مشاقه الرسول وقد يكون موجهاً إلى اتباع غير سبيل المؤمنين.

وقوله تعالى: Pنوله ما تولىO أى نوجهه إلى ما توجه إليه من الأحكام المرتبطه بذلك.

۱- سوره الجمعه: الآيه ۹

۲- سوره الأنعام: الآيه ۹۱

۳- سوره الأعراف: الآيه ۱۸۰

۴- سوره الأنعام: الآیه ۷۰

۵- سوره النساء: الآیه ۱۱۵

والظاهر أن هذا ليس شيئاً جديداً وإنما هو إشاره إلى سائر الأحكام المقرره فى الشريعه المقدسه.

٧: وذر الربا

٧: وذر الربا

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ فإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)((١)).

ومعنى ترك ما بقى من الربا أن الربا الـذى جاءه قبل العلم بالحرمه وأكله لا بأس به، وإنما يحرم عليه أن يأخذ ما بقى من الربا له على الناس.

فـإن الربا قُسّم فى الفقه إلى ربا معاملى وربا قرضـى، فإذا لم يكن فى المعامله ربا ولم يكن فى القرض ربا لم يكن ربا، وإن كان بعض الناس يرونه ربا، والعكس بالعكس، وتفصيل الكلام فى المسأله فى (الفقه).

٨: الورع

٨: الورع

ورد فى جمله من الروايـات ذكر الـورع ولزوم الـتزام المؤمن به، وليس هو حكمـاً جديـداً وإنمـا هو عبـاره عن تـرك المحرمـات المذكوره فى الشريعه المقدسه.

والفرق بين الورع والتقوى أن الأول عبـاره عن الابتعـاد، والثـانى عن التحرز والتحفـظ، فـإن كليهمـا وإن كانا يطلقان على شـىء واحد لكن ذلك باعتبارين، وإذا جمعا قيل: اتقى فورع، كما يقال اتقى من الأسد فابتعد عنه.

وعلى هذا فيكون الاتقاء قلبياً والابتعاد عملياً، ويمكن بيان بعض الفروق بينهما.

٩: الوزن بالقسطاس المستقيم

٩: الوزن بالقسطاس المستقيم

قال سبحانه: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقيمِ)((٢)).

والمراد عـدم أكـل أموال الناس بالباطل، وإلا فلو كال بالقسـطاس غير المسـتقيم فأكمل الزائـد ثم قبضه المشترى ونحوه مثلاً، لم يكن فاعلاً للحرام، والحاصل إنه ليس بواجب جديد.

١- سوره البقره: الآيه ٢٧٨ _ ٢٧٩

٢- سوره الإسراء: الآيه ٣٥

ولا يخفى أن الفرق بين الكيل والوزن هو المتعارف حيث يكال بعض الأشياء ويوزن بعضها.

١٠: المساواه بين الخصمين

١٠: المساواه بين الخصمين

تقدم ذلك فى بعض الأحاديث، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب القضاء.

ومن الواضح أن من ذلك واجب ومنه مستحب، وقد قال على (عليه الصلاه والسلام) فى روايه سلمه لشريح: Sثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلكR.

وفى روايه السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): Sمن ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره وفى النظر وفى المجلس(١)R.

وعن الصادق (عليه السلام): Sإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه(٢)R.

إلى غير ذلك مما ورد فى هذا السبيل.

ولا يخفى أن المساواه منها واجب ومنها مستحب، فليس المساواه بينهما فى الإشارات وفى النظر وفى المجلس وفى نوع التكلم وما أشبه ذلك من الواجبات، بل من المستحبات، خصوصاً إذا كانت جهه للاختلاف، وإنما المساواه فى القضاء سماعاً وفتوى هى المساواه الحقيقيه وتفصيل ذلك فى القضاء.

١١: الوصيه

١١: الوصيه

قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ)(٣).

ذكرنا فى كتاب الوصيه أن الوصيه الواجبه هى إنما تكون بحقوق الناس وحقوق الله

١- الوسائل: ج١٨ ص١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضى ح١

٢- الوسائل: ج١٨ ص١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضى ح٢

٣- سوره البقره: الآيه ١٨٠

سبحانه وتعالى، أما غيرهما فهى مستحبه، وفى بعض الروايات Sالوصيه حق على كل مسلم(١)R، ومن الواضح أن الوجوب إنما يكون إذا كان عدم الوصيه سبباً لضياع الحق، أما إذا لم يكن سبباً لضياع الحق فلا تجب، بل إنما تكون مستحبه، وقد ورد فى الحديث: Sمن مات بلا وصيه مات ميته الجاهليهR لأن الجاهليين كانوا يموتون بلا وصيه لعدم اعتبارهم للحقوق، لا واجبها ولا مستحبها.

وقولنا: أما إذا لم يكن سبباً لضياع الحق فلا- تجب، يؤيد ذلك مما يجب عليه ومما يحرم عليه وهو تعبير عرضى لا- أن له خصوصيه خاصه، وكذلك ذكره جمله من الفقهاء كما لا يخفى على من راجع التفاسير، ولا يدل عليه قوله سبحانه: Pما ننسخ من آيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها(٢)O، فإن ذلك محتمل بالنسبه الى الدينين وبالنسبه إلى الدين الواحد فيما إذا انتهى الحكم وشرع حكم غيره.

١٢: الوصيه للازواج

١٢: الوصيه للازواج

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ)(٣)، أى ليوصوا وصيه لأزواجهم.

والظاهر أن الوصيه للأزواج كالوصيه لغيرها، إن كان عدم الوصيه سبباً لضياع حقها تجب الوصيه، وإلا فلا تجب، وجماعه ذكروا أن الآيه منسوخه بآيه عده الوفاه، وقد تكلمنا حول ذلك فى (الفقه) كما ذكرنا فى بعض كتبنا أن النسخ فى القرآن بالمعنى المتعارف محل تأمل.

١٣: الوضوء

١٣: الوضوء

يجب الوضوء للصلاه الواجبه ونحوها كالطواف الواجب، قال سبحانه: (إِذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى

١- الوسائل: ج١٣ ص ٣٥١ الباب ١ من الوصايا

٢- الوسائل: ج١٣ ص ٣٥١ الباب ١ من الوصايا

٣- سوره البقره: الآيه ٢٤٠

الْكَعْبَيْنِ)((۱)).

ولاـ يخفى أن الوضوء منه واجب ومنه مستحب، ومنه ما ليس بواجب ولاـ مستحب، كوضوء الجنب بعد غسله الجنابه أو قبله، حيث ورد لاـ وضوء قبله ولاـ بعده، كما أن الوضوء إذا كان ضاراً كان محرماً، كما ورد مثل ذلك فى باب الغسل حيث قال (صلى الله عليه وآله): Sقتلوه قتلهم الله، ألا يمّموهR حيث مات بسبب غسله كما هو مذكور فى باب الغسل.

وتفصيل الوضوء موكول إلى كتاب الطهاره.

۱۴: الوطى

۱۴: الوطى

يجب وطى الزوجه فى كل أربعه أشهر مره على المشهور، وقد استشكلنا فى المده المذكوره فى كتاب الفقه، وقلنا: بأن اللازم المعاشره بالمعروف، كما دلت عليه الآيه والروايه.

وإذا لم يتمكن من العمل لمرض أو عرض أو حرم لم يكن متمكناً من المعاشره بالمعروف، فيكون حقها بين البقاء والطلاق، وتفصيل الكلام فى كتاب النكاح.

۱۵: الوعظ

۱۵: الوعظ

قال سبحانه: (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إنّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبيراً)((۲)).

لا إشكال فى وجوب الوعظ فيما إذا كان داخلاً فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- سوره النساء: الآيه ۳۴

والهدايه والإرشاد، ويستحب إذا لم يكن من الأقسام المذكوره، وفى المقام إنما يجب الوعظ إذا كانت المرأه خارجه عن جاده الشريعه، وأما إذا كانت غامطه لحق الزوج فقط فالوعظ مستحب لإرجاعها إلى الجاده، وإلا فيجوز للزوج التنازل عن حقه، فإن ذلك حق لا حكم كما هو مذكور فى كتاب النكاح، وكذلك كثير من الحقوق بين الزوجين حق هذا على هذه، أو حق هذه على هذا.

۱۶: الوفاء مع الحربى بالشرط

۱۶: الوفاء مع الحربى بالشرط

إذا اشترط الكفار على المسلمين شرطاً فى ضمن عقد الهدنه أو ما أشبه وجب على المؤمنين الوفاء بذلك الشرط، فإن الوفاء بالعهد من الواجب شرعاً، كما دل على ذلك النص والإجماع.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى باب العهد، نعم إذا نقض الكافر فسح المجال لنقض المسلم، كما يحكى من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى معاهده أهل مكه، فقد ذكرنا ذلك فى تاريخه (صلى الله عليه وآله)((۱)).

۱۷: الوفاء بالشرط

۱۷: الوفاء بالشرط

فى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): Sمن اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذى اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل((۲))R.

وفى موثقه إسحاق، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يقول: Sمن شرط لامرأته شرطاً فليف به فإن المسلمين عند شروطهم إلاّ شرط حرم حلالاً أو أحلّ حراماً((۳))R.

ولا يخفى أن ذكر على (عليه السلام) مسأله المرأه لأن كثيراً من الرجال لا يهتمون بشؤون نسائهم،

۱- انظر كتاب (ولأول مره فى تاريخ العالم) ج۱ و۲، للإمام المؤلف

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۵۳ الباب ۶ من الخيار ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳۵۳ الباب ۶ من الخيار ح۵

بـل يعـدّونهن خارجـاً عـن دائره الشخصـيه((١)) والمقـابله بالمثـل((٢))، بينمـا قـال سـبحانه: Pولهـن مثـل الـذى عليهن بالمعروف٣))O))، فالأحكام مشتركه بينهما إلّا ما أخرجه الشارع مما هو مذكور فى محله.

والمراد بتحريم الحلال، الحلال الـذى يريـد الله سـبحانه وتعالى بقاءه حلالاً، وإلا فإن الشـرط كالنـذر والعهـد واليمين دائماً يغير الجائز إلى الواجب والمحرم، وتفصيل ذلك مذكور فى الفقه فى كتاب البيع.

١٨: الوفاء بالعقد

١٨: الوفاء بالعقد

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((٤)).

والظاهر أن الوفاء بالعقد تكليفى ووضعى، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب البيع.

١٩: الوفاء بأمان المستؤمن

١٩: الوفاء بأمان المستؤمن

فى موثق السـكونى، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبى (صلى الله عليه وآله): يسعى بذمتهم أدناهم، قال: Sلو أن جيشـاً من المسـلمين حاصـروا قومـاً من المشـركين فأشـرف رجـل فقـال: أعطونى الأمـان حتى ألقى صـاحبكم وأناظره، فأعطاهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به٥))R)).

وقوله (صـلى الله عليه وآله): SأدناهمR أى حق الأدنى من جهه المال والعشـيره والشخصـيه يجوز له السـعى بذمتهم فلا يلزم أن يكون الواجب بالنسبه إلى ذمتهم رئيس الجيش أو شخصيه ذات نفوذ ومال وقدره وما أشبه ذلك.

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الجهاد.

١- أى حفظ شخصيتها وكرامتها

٢- أى مقابله المعروف بالمثل كما ورد فى الآيه الكريمه

٣- سوره البقره: الآيه ٢٢٨

۴- سوره المائده: الآيه ١

۵- الوسائل: ج١١ ص۴٩ الباب ٢٠ من جهاد العدو ح١

۲۰: الوفاء بالعهد

۲۰: الوفاء بالعهد

قال سبحانه: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً)((۱)).

وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها)((۲)).

من الواضح أن الوفاء بالعهد الذى هو قسيم للنذر واجب نصاً وإجماعاً، كما أن الوفاء بالعهد فى المعاهدات بين الطرفين أيضاً واجب نصاً وإجماعاً، أما إذا قال إنسان لإنسان: على عهدتى كذا بدون أن يكون هناك عقد أو ما أشبه فالوفاء به لا دليل على وجوبه، وقد ذكرنا الفرق بين العهد والعقد فى كتاب البيع، فالعهد ينشأ من القلب أولاً ثم يجرى على اللسان، بينما العهد ينشأ من اللسان أولاً ثم يجرى على القلب، والحاصل أن كليهما مشتركان فى القلب واللفظ، لكن أحدهما أخذ باعتبار القلب والآخر أخذ باعتبار اللفظ.

۲۱: الوفاء بالنذر

۲۱: الوفاء بالنذر

قال سبحانه: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)((۳)).

وقال سبحانه: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً)((۴)).

وفى صحيح سعيد: Sما جعل لله فهو واجب عليه((۵))R.

وفى صحيح الحلبى، فى رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه، قال: Sإن سمى فهو الذى سمى، وإن لم يسم فليس عليه شىء((۶))R.

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى باب النذر بالإضافه إلى الإجماع المقطوع به،

۱- سوره الإسراء: الآيه ۳۴

۲- سوره النحل: الآيه ۹۱

۳- سوره الحج: الآيه ۲۹

۴- سوره الإنسان: الآيه ۷

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۱۸۴ الباب ۱ من النذر ح۸

۶- الوسائل: ج۱۶ ص۱۸۴ الباب ۱ من النذر ح۱

ومن الواضح قوله: Sإن لم يسم فليس عليه شيءR يراد به إن لم يكن له متعلق، وإلا فإن كان له متعلق على نحو الترديد أو الكلى وجب الوفاء أيضاً بالنسبه إلى أحد المردد بينهما، وبالنسبه إلى أحد أفراد الكلى كما ألمعنا إلى ذلك فى كتاب النذر، وهكذا يكون حال العهد وحال القسم وحال الشرط.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى وجوب الوفاء بالنذر فى كتابه.

٢٢: الوقوف عند الشبهه

٢٢: الوقوف عند الشبهه

يجب الوقوف عند الشبهه فى موضعين:

الأول: الشبهه فى باب العلم الإجمالى.

والثانى: الشبهه الحكميه قبل الفحص، وقد ذكرنا فى (الأصول) وجوب الوقوف عند الشبهات الموضوعيه إلّا ما خرج كباب الطهاره والنجاسه، وتفصيل الكلام هناك.

فى صحيح جابر، عن الباقر (عليه السلام): Sإذا أشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا(١)R)، يراد بذلك فى حال الحضور، أما فى حال الغيبه فاللازم أن يعملوا حسب الموازين المذكوره فى الأصول.

٢٣: وقايه النفس والأهل

٢٣: وقايه النفس والأهل

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ)((٢)).

وفى صحيح أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (قُوا أَنْفُسَكُمْ) الآيه، هذه نفسى أقيها فكيف أقى أهلى، قال: Sتأمرهم بما أمر الله به، وتنهاهم عما نهاهم الله عنه، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك(٣)R)).

والروايات الوارده حول حفظ الأهل كثيره، والظاهر أنه من مراتب الأمر بالمعروف

١- البحار: ج٢ ص٢٥٨ الباب ٣١ ح٥

٢- سوره التحريم: الآيه ٦

٣- تفسير البرهان: ج٤ ص٣٥٥ ح٧

والنهی عن المنکر مع الأولویه، وإلا فلا وجوب زیاده علی ذلک، نعم یمکن أن یکون الوجوب آکد.

ولا یخفی أن قوله (علیه السلام): (وإن عصوک کنت قد قضیت ما علیک) إنما هو فیما إذا لم یتمکن من أکثر من ذلک، وإلا وجب علیه حسب الموازین المذکوره فی کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

۲۴: الاتقاء

۲۴: الاتقاء

تکررت فی الآیات والروایات الاتقاء، والمراد منه حفظ النفس عن المحرمات، حتی لا یبتلی بمشاکل الدنیا وعذاب الله سبحانه وتعالی فی الآخره، وقد ذکرنا فیما تقدم الفرق بین التقوی والورع.

أما قوله سبحانه: Pفلیحذر الذین یخالفون عن أمره(۱)O) فالمراد بالحذر أحد الأمرین: إما التقوی وإما الورع، کما ذکرنا الفرق بینهما فی السابق.

۲۵: التقیه

۲۵: التقیه

دل علیها الأدله الأربعه، قال سبحانه: (لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَمَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فی شَیْ ءٍ إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً وَیُحَذِّرُکُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلی اللَّهِ الْمَصیرُ)((۲)).

وقال سبحانه: (مَنْ کَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إیمانِهِ إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإیمانِ وَلکِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْکُفْرِ صَدْراً فَعَلَیْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظیمٌ)((۳)).

۱- سوره النور: الآیه ۶۳

۲- سوره آل عمران: الآیه ۲۸

۳- سور ه النحل: الآیه ۱۰۶

وفی صحیح ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام): Sالتقیه ترس المؤمن، ولا إیمان لمن لا تقیه له(۱)R).

وفی صحیح عبد الله الکنانی، عنه (علیه السلام): Sأبی الله إلاّ أن یعبد سراً، أبی الله عز وجل لنا ولکم فی دینه إلاّ التقیه(۲)R).

وفی موثق أبان، عنه (علیه السلام): Sلا دین لمن لا تقیه له(۳)R).

والإجماع القطعی قائم من عامه طوائف المسلمین علی وجوب التقیه عند تحقق موضوعها.

والعقل یدل علی تقدیم الفاسد درءاً للأفسد، والبحث فی ذلک موکول إلی الرسائل الخاصه المعنیه بهذا الشأن، وقد نقل صاحبا الوسائل والمستدرک روایات متواتره حول هذا الموضوع.

وقد جرت السیره القطعیه من العقلاء، کفاراً أو مسلمین، سنه أو شیعه علی العمل بالتقیه، فمن لم یعمل بالتقیه فی المال والعرض والدم یکون خارجاً عن موازین العقلاء.

۲۶: الوقوف

۲۶: الوقوف

یجب الوقوف بعرفات وبالمشعر الحرام، قال سبحانه: (لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّکُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ، وَإِنْ کُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّینَ)((۴)).

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی الوقوفین فی کتاب الحج.

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۶۰ الباب ۲۴ ح ۶

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۶۲ الباب ۲۴ ح ۱۰

۳- الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۶۲ الباب ۲۴ ح ۲۲

۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۸

۲۷: ولایه الأب والجد

۲۷: ولایه الأب والجد

لا شک فی ولایه الأب والجد الأبی علی الصغار فی کل شؤونهم، فیتصرفان فیها بما لم یکن مفسده.

والواجب علیهما منع الأطفال بنین وبنات عن کل ما فیه ضرر علیهم أو علی غیرهم من الناس، وعن کل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فی الخارج، لما فیه من الفساد کالزنا واللواط والسحق وما أشبه ذلک، أما لبس الحریر والذهب فالظاهر عدم حرمته علی الأطفال الذکور.

وعلی أی حال، فتفصیل المسأله فی بابه، حیث تعرض له السید الطباطبائی، وتعرضنا فی الشرح إلی الکلام فیه.

والظاهر أن الإنسان إذا کان ولیاً علی یتیم کان علیه ذلک الحق أیضاً.

ففی صحیح غیاث، عن الصادق (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): Sأدب الیتیم مما تؤدب منه ولدک، واضربه مما تضرب منه ولدکR(۱).

والأب والجد والولی لهم الحق فی تفویض الصغیر إلی المعلم ونحوه، فله أن یؤدبه حسب المتعارف، وقد ذکرنا بعض الکلام فی ذلک فی (الفقه).

۲۸: ولایه الحسبه

۲۸: ولایه الحسبه

الحسبه من الاحتساب والحساب، کأن الفاعل هنا یفعل ما یفعله قربه إلی الله تعالی واحتساباً لأجله سبحانه، وهذا لا ینافی ارتزاق المحتسب فهو کارتزاق القاضی وارتزاق المؤذن وغیرهما.

والولایه تفوض إلی المحتسب من قبل الفقیه الجامع للشرائط للرقابه علی الناس وإصلاح الفاسد، والأصل فیه ما کان یفعله علی (علیه الصلاه والسلام) من الدوران فی أسواق الکوفه وإرشاد الناس وهدایتهم وتأدیبهم، فی قصص مذکوره فی التواریخ والروایات، ولعله (علیه الصلاه والسلام) کان اتخذ ذلک من الرسول (صلی الله علیه وآله) فقد کان

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۱۹۷ الباب ۸۵ من الأولاد ح۱

الرسول (صلى الله عليه وآله) يرسل بعض أصحابه لأجل إعلام حكم أو ما أشبه ذلك.

وإن كان المحتسب بنفسه فقيهاً عالماً عادلاً لم يحتج إلى الإجازه من أحد، كما أن فعل المحتسب لو كان مجرد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوه إلى الخير وإرشاد الناس من دون تطبيق ما هو من شأن الفقيه كالتعزير ونحوه كان لكل مسلم ذلك.

وعلى أى حال، فهى واجبه النصب على الفقيه من جهه أن فيه إقامه أحكام الإسلام وإصلاح المجتمع الذى وضع الفقيه حاكماً لأجله، كما يجب على كل مسلم كفايةً بالنسبه إلى ما هو واجب كفائى.

٢٩: ولايه الفقيه

٢٩: ولايه الفقيه

قد جعل الشارع الفقيه العادل فى زمن غيبه الإمام (عليه الصلاه والسلام) ولياً على المسلمين، فإن كان واحداً فهو الولى وحده، وإن كانوا متعددين لزم بينهم الشورى وتمشيه الأمور بأكثريه الآراء، كما ألمعنا إلى ذلك فى بعض مباحث هذا الكتاب وفى (الفقه) مفصلاً، وكذلك ذكرناه فى بعض كتبنا السياسيه، فيقوم الفقيه أو شورى الفقهاء بالشؤون السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والتربويه والفكريه وغيرها مما يرتبط بإبقاء المسلمين وتقديمهم إلى الأمام، كما كان يفعله الرسول والإمام أمير المؤمنين والإمام الحسن (عليهم الصلاه والسلام).

٣٠: الولايه من قبل من له الولايه

٣٠: الولايه من قبل من له الولايه

إذا ولى المالك أو الحاكم إنساناً لتولى شأن من الشؤون، كولايه القيم من قبل الأب والجد، وولايه الوصى من قبل الموصى، وولايه المتولى من قبل الواقف، وولايه الوكيل من قبل الحاكم، إلى غير ذلك كانت له الولايه على ذلك الشىء حسب التعيين أو حسب الارتكاز، فالواجب على الولى الحفظ من الفساد والتقديم إلى الأمام على ما هو مذكور فى الكتب الفقهيه

فی الأبواب المناسبه.

۳۱: الولایه علی المیت

۳۱: الولایه علی المیت

للورثه الولایه علی المیت، فأولاهم بمیراثه أولاهم بأحکامه، علی ما ذکرنا تفصیله فی باب الأموات.

۳۲: التوکل علی الله

۳۲: التوکل علی الله

قال سبحانه: (وَعَلَی اللَّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)((۱)).

وفی آیه أخری: (وَعَلَی اللَّهِ فَتَوَکَّلُوا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ)((۲)).

إلی غیرهما من الآیات المتعدده والروایات الکثیره الداله علی التوکل.

والفرق بین (وکل) مجرداً، و(أوکل) و(وکّل) و(توکّل) أن الأول بمعنی التفویض، والثانی هو الأول بزیاده فی التفویض، فإن زیاده المبنی تدل علی زیاده المعنی، والثالث جعل الموکل إلیه وکیلاً، والرابع استسلم إلیه.

ومن الواضح أنه لیس فی الثلاثه الأول معنی الاستسلام، فالتوکل تفویض واستسلام معاً، والإنسان یعمل ما فی دائره وسعه وقدرته ویفوض ما لیس فی دائره وسعه إلیه سبحانه، ولذا قال الرسول (صلی الله علیه وآله): Sاعقل وتوکل۳)R)).

نعم یصح التوکل فیما فی دائره الوسع أیضاً إلیه سبحانه، بمعنی أنه أمره فیطیع أمره، وأن صحته وتمامه وثوابه وأجره بیده، ومنه یظهر أن السعی إلی جمیع الأمور التی بید الإنسان لا ینافی التوکل، بل إن الله سبحانه وتعالی أمر بذلک،

قال سبحانه: (وَأَنْ لَیْسَ لِلْإِنسان إِلاّ ما سَعی)((۴))، وقال: (قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَرَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ)((۵)) فلیس معنی

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۱۱

۲- سوره المائده: الآیه ۲۳

۳- الغوالی: ج۱ ص۷۵ ح۱۴۹

۴- سوره النجم: الآیه ۳۹

۵- سوره التوبه: الآیه ۱۰۵

التوكل البناء على عدم تأثير الوسائط والعلل والأسباب الماديه.

والظاهر أن التوكل أيضاً من الأسباب المعنويه التى جعلها الله سبحانه وتعالى لبلوغ الأهداف، قال سبحانه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْ ءٍ قَدْراً)((۱)).

والتوكل بمعناه المرتبط بأصول الدين واجب، لأن القلب يجب أن يكون متوجهاً إلى الله سبحانه وتعالى بأنه مسبب الأسباب وأنه الخالق الرازق البارئ، أما بغير ذلك فليس من الواجب، بل هو من المستحبات والملكات الرفيعه.

۱- سوره الطلاق: الآيه ۲ _ ۳

حرف الياء

١: اليقين

حرف الياء

١: اليقين

إذا أسلم الإنسان أو كان مسلماً فالواجب عليه تحصيل اليقين بالله سبحانه وتعالى وسائر شؤونه المرتبطه بأصول الدين، إذا لم يكن متيقناً أى كان شاكاً قلباً، أو ظاناً أو واهماً، بل بدون اليقين لا يكون إيمان، فهو من أهم شعب الأصول.

والآيات والروايات والإجماع، بل العقل أيضاً على ذلك دليل.

قال سبحانه: (رَبُّ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَيْنَهُمَا إنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ)((١)).

إلى غير ذلك.

٢: التيمم

٢: التيمم

التيمم من الواجبات على ما ذكر تفصيله فى (الفقه).

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلّا عابِرى سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْديكُمْ إنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً)((٢)).

ولا فرق فى كون التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء، فالواجب منه التيمم البدل من واجب منهما، والمستحب منه التيمم البدل من مستحب منهما.

١- سوره الشعراء: الآيه ٢۴

٢- سوره النساء: الآيه ۴٣

۳: تیمم المیت بشروطه

۳: تیمم المیت بشروطه

یجب أن ییمم المیت الفاقد للماء أو الذی لا یمکن استعمال الماء له، من قبل الأحیاء، وتیممه کتیمم الحی، لکن بواسطه ید الحی بإمرارها علی جبهته ویدیه، وإذا یمم کذلک کان من مسه لا یجب علیه غسل المس، کما ذکرنا ذلک فی کتاب الطهاره.

۴: التیمم علی المحتلم فی المسجد

۴: التیمم علی المحتلم فی المسجد

فی صحیح أبی حمزه، عن الباقر (علیه السلام)، قال: Sإذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) فاحتلم فأصابته جنابه فلیتیمم، ولا یمر فی المسجد إلّا متیمماً، ولا بأس أن یمر فی سائر المساجد، ولا یجلس فی شیء من المساجد(۱)R».

وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی الشرح، وأنه لیس بخاص بالاحتلام، فلو جامع مثلاً حلالاً اشتباهاً أو حراماً کان کذلک.

۵: قاعده التیسیر

۵: قاعده التیسیر

لم یذکرها الفقهاء اقتناعاً منهم بقاعده المیسور، والأولی من مصادیق الثانیه، وإن کانت بحاجه إلی شیء من التوضیح.

فإن قوله سبحانه: Pیرید الله بکم الیسر(۲)O»، یستفاد منه التیسیر أیضا بالنسبه إلی النفس وإلی الغیر، کما یشمله أیضاً قوله (صلی الله علیه وآله): Sجئتکم بالحنفیه السمحاء(۳)R» وما أشبه ذلک، فإنه یشمل الموضوع والحکم.

کما یشملها قوله (صلی الله علیه وآله) لذلک الشاب الذی أنهکته العباده: Sإن هذا الدین متین فأوغل فیه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقی(۴)R».

والتیسیر بین واجب ومستحب.

هذا بالإضافه إلی أن التعسیر الذی هو خلاف التیسیر ولید جمله من الصفات الذمیمه، محرمه أو مکروهه، مثل:

۱: سوء الظن.

۲: التهمه.

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۵ الباب ۱۵ من الجنابه ح۶

۲- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۳- انظر بحار الأنوار: ج ۳۰ ص۵۴۸ وفیه: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: S بعثت إلیکم بالحنفیه السمحه السهله البیضاء R

۴- انظر الکافی: ج۲ ص۸۷

۳: الوسوسه.

۴: التدقیق فی الموضوع أو الحکم، وقد ورد إن التدقیق فی الشیء زندقه.

أقول: لأنه ینتهی إلی الزندقه عاده والإفراط والتفریط.

۵: تصعیب الأمور ذهنیاً أو خارجیاً، حیث إن للتصعیب تأثیراً نفسیاً، بالإضافه إلی التأثیر الخارجی.

۶: الدقه فی التنظیم بحد الإفراط.

۷: إراده تطبیق الحیاه والأحیاء علی نفسه لا- کما أرادها الله سبحانه، حیث خلق الأحیاء والحیاه بصوره خاصه، فإن مثل هذه الإراده بالإضافه إلی أنها لا تنتهی إلی نتیجه، توجب الهم والحزن والغضب وسوء الأخلاق وتوتر الأعصاب فی الإنسان.

۸: الیأس.

۹: القنوط.

۱۰: والإحباط.

مما أشیر إلیها فی النصوص لفظاً أو معنی.

((من مظاهر التعسر))

وللتعسیر مظاهر فی کل أبواب الحیاه, وضدها التیسیر، ولعل ما ورد عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: Sیسروا ولا تعسروا(۱)R)) إشاره إلی ذلک، فإنه من فصل الخطاب الشامل لکل شیء، ونذکر منها أمور:

أ: التدقیق فی الوضوء والغسل والتیمم والصلاه، مثل إخراج الألفاظ عن المخارج بدقه غیر عرفیه، وکذلک فی قراءه القرآن والأدعیه والتسبیحات والذکر وما أشبه، وفی أغسال المیت وتجهیزه، والاعتکاف بأن لا- یخرج من المسجد حتی فی أشد الحاجات الدینیه والدنیویه وما أشبه ذلک.

ب: وهکذا التدقیق فی إخراج ألفاظ العقود والإیقاعات من مخارجها الدقیقه، وفی قیم الأشیاء فی المعاملات، وفی عداله الشهود والإمام ونحوهم إلی حد الإفراط.

ج: وفی الحفظ علی النساء إلی حد الوسوسه والاتهام، وکذلک الحال فی الحفظ علی

۱- غوالی اللئالی: ج۱ ص۳۸۱

الأولاد والأقرباء.

د: والتدقيق فی النظافه جسداً أو أثاثاً أو غیر ذلک بما یکون من الوسوسه الشرعیه أو العرفیه، وفی الأکل والشرب، وفی اللباس وفی المرکب، وفی المسکن وفی الدکان والبستان، وما إلی ذلک فإنه قد یدقق الإنسان فی کل هذه الأمور وقد یتساهل.

ه_: وهکذا التدقیق فی اتخاذ الزوجه أو الزوج، بالنسبه إلی الأخلاق والسلوک((۱)) والتبعیه وما إلی ذلک، وفی خصوصیات المباشره والمعاشره، وفی تربیه الأولاد وإداره البیت، وحفظ نفسه وعائلته عن الحر والبرد ونحوهما، وفی حفظ الصحه الزائد.

و: وفی الأمور السیاسیه والاقتصادیه والاجتماعیه والتربویه وغیرها، وقد ورد فی الحدیث: Sإن المؤمن سهل البیع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء۲)R(.

وهذا من باب المثال، وإلا فالمؤمن سهل النفاذ، سهل الإمضاء، سهل الرضا، سهل الإرضاء، سهل البقاء، سهل الإبقاء، سهل المعاملات الفردیه والمعاملات الاجتماعیه، إلی غیرها.

ز: وفی التدقیق علی النفس، فإن اللازم التسهیل علیها، فإن من یصعّب علی نفسه یصیبه الحرج والعنت بدون فائده، بل یوجب ذلک تنفیره عن الأمور، ولذا قال علی (علیه السلام): Sإن هذه القلوب تمل کما تمل الأجسام فابتغوا لها طرائف الحکمه۳)R(.

ح: وفی التدقیق علی أخطاء الناس وعدم نسیان سوء سوابقهم فی قبال: Pخذ العفو۴)O(، حیث قد یدقق النظر فی أمر الجار والصدیق والتلمیذ والأستاذ والشریک وغیرهم، وقد یعمل بما یتساهل معهم، فإنه أفضل حتی من الوسط.

ط: وفی التدقیق فی أمور المستقبل والاهتمام الزائد به بدون مبرر.

ی: وفی التدقیق فیما بیده من الأعلی والأدنی، مثل الأخذ بالحد الأعلی من التعزیرات وما أشبه ذلک.

نعم فی الواجبات والمحرمات المحدده شرعاً لا تسهیل، إلا فی موارد الحرج والضرر والضروره والاضطرار علی ما ذکر فی حدیث الرفع وغیره.

۱- أی إذا کان أکثر من المتعارف المأمور به شرعاً

۲- الفقیه: ج۳ ص۱۹۶

۳- نهج البلاغه: الحکمه ۱۹۷

۴- سوره الأعراف: الآیه ۱۹۹

لا ـ يقال: إنا رأينا النبى (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام) يسهلان فى تلك الأمور، واحتمال أنها من باب الولايه خلاف الأصل الذى يقول كلما شك فى أنه من باب الحكم أو الولايه لابد وأن يحمل على الحكم لأن الولايه بحاجه إلى أمر زائد.

لأنه يقال: لابد وأن يحمل مثل تلك الأمور على قاعده الأهم والمهم والاضطرار والضروره وما أشبه ذلك، بالإضافه إلى ما ذكرنا فى الفقه من أن لهم (عليهم السلام) حق العفو، بل وكذلك بالنسبه إلى الفقيه.

مثلاً ـ الرسول (صلى الله عليه وآله) عفى عن الفارين من الزحف أى لم يعاقبهم، وكذا عمن لم يقبل حكمه فى متعه الحج فلم يعاقبه، وأنه لم يتعرض لمن قال: ليهجر. وعفى عمن كان مهدور الدم فهدر دمه ثم جعله محقون الدم.

وعلى (عليه السلام) عفى عن أهل البصره اتباعاً للنبى (صلى الله عليه وآله) بعفوه عن أهل مكه، وقال (عليه السلام) لمن شكت زوجها فى معصيه: إنه يحقق فإن ثبت حدّ الزوج، وإن لم يثبت أدّب الزوجه، ثم قام وصلى مما سبب هرب الشاكيه بعد أن رأت أن كلا الطرفين فى ضررها، إلى غير ذلك.

وكلما حصل لإنسان، فقيه أو غير فقيه، تلك الاستثناءات كان فى يسر، وإلا كان عليه التطبيق فى الأحكام الاقتضائيه، وقد ذكرنا فى بعض المباحث كيفيه الجمع بين Pيريد الله بكم اليسر(١)O وبين Sأفضل الأعمال أحمزها(٢)R، وكذلك بين إتعابهم (عليهم السلام) أنفسهم فى العباده وما إلى ذلك، وبين (أوغل فيه برفق)(٣).

وأن المراد بالأحمز الأصعب ذاتاً لا الأصعب فرداً.

وأنهم (عليهم السلام) حيث كان بيدهم الحكم والأسوه كان اللازم أن يسلكوا ذلك المسلك، كما قال على (عليه السلام) بالنسبه إلى (أخ علاء) فى البصره.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٢- بحار الأنوار: ج٦٧ ص١٩١ ط بيروت

٣- انظر الكافى: ج٢ ص٨٧

المحتويات

المحتويات

المقدمه. ٣ [١]

حرف الألف.. ٥ [٢]

١: إيتاء الاجر للمرضعات.. ٥ [٣]

٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقاتهن. ٦ [۴]

٣: إتيان البيوت من أبوابها ۶ [۵]

۴: إيتاء حق الحصاد ٧ [۶]

۵: إيتاء ذى القربى. ٨ [٧]

۶: إيتاء الزكاه ٩ [٨]

٧: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى. ٩ [٩]

٨: إيتاء أموال اليتامى. ١٠ [١٠]

٩: إيتاء النصيب.. ١٠ [١١]

١٠: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه. ١١ [١٢]

١١: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره ١٢ [١٣]

١٢: الاستيجار لصلاه الميت وصومه وحجه. ١٣ [١۴]

۱۳: أخذ الحذر. ۱۴ [۱]

۱۴: أخذ الزينه عند المساجد ۱۴ [۲]

۱۵: أخذ الأسلحه. ۱۶ [۳]

۱۶ _ اتخاذ الشيطان عدواً ۱۶ [۴]

۱۷: أخذ النبى (صلى الله عليه وآله) الصدقه. ۱۷ [۵]

۱۸: أخذ العفو. ۱۷ [۶]

۱۹: أخذ القرآن من يد الكافر. ۱۸ [۷]

۲۰: أخذ القاضى حق الناس لهم ۱۹ [۸]

۲۱: اتخاذ الله وكيلاً.. ۲۰ [۹]

۲۲: أخذ الكفار. ۲۰ [۱۰]

۲۳: أخذ ما آتاه الرسول (صلى الله عليه وآله) ۲۱ [۱۱]

۲۴: أداء الأمانه. ۲۱ [۱۲]

۲۵: أداء الديه على المخلص.... ۲۲ [۱۳]

۲۶: أداء الدين على الإمام ۲۳ [۱۴]

۲۷: أداء الشهاده ۲۳ [۱۵]

۲۸: أداء مال الغير. ۲۴ [۱۶]

۲۹: الاستئذان فى الدخول. ۲۴ [۱۷]

۳۰: الاستئذان من النبى (صلى الله عليه وآله) ۲۶ [۱۸]

۳۱: إيذاء فاعل الفاحشه. ۲۷ [۱۹]

۳۲: الأكل من الذبيحه فى موسم الحج. ۲۸ [۲۰]

۳۴: الأمر بالمعروف.. ۲۹ [۱]

۳۵: الائتمار بالمعروف.. ۳۰ [۲]

۳۶: الإيمان. ۳۰ [۳]

۳۷: الاستئناس.. ۳۱ [۴]

۳۸: إيواء المحدث.. ۳۲ [۵]

حرف الباء. ۳۳ [۶]

۱: التبتل. ۳۳ [۷]

۲: بذل لوازم الميت على الزوج فى الدائمه. ۳۴ [۸]

۳: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال. ۳۴ [۹]

۴: البراءه من الكفار. ۳۵ [۱۰]

۵: الاستبراء. ۳۶ [۱۱]

۶: استبراء الأمه قبل البيع. ۳۶ [۱۲]

۷: التبشير. ۳۷ [۱۳]

۸: الاستبشار. ۳۷ [۱۴]

۹: بعث الحكمين. ۳۸ [۱۵]

۱۰: بعث الزانيه الكتابيه إلى أهلها ۳۸ [۱۶]

۱۱: بعث الهدى للمحصور. ۳۹ [۱۷]

۱۲: بغض أعداء الله.. ۳۹ [۱۸]

۱۳: ابتغاء الوسيله إلى الله.. ۳۹ [۱۹]

۱۴: الابتغاء من فضل الله.. ۴۰ [۲۰]

١٥: البكاء. ۴٠ [١]

١۶: إبلاغ المشرك إلى مأمنه. ۴١ [٢]

١٧: تبليغ ما أنزل على النبى (صلى الله عليه وآله) ۴٢ [٣]

١٨: ابتلاء اليتامى. ۴٣ [۴]

١٩: بناء الكعبه المشرفه وسائر الشعائر التى من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام). ۴٣ [۵]

٢٠: بهت أهل البدع. ۴۴ [۶]

٢١: البيتوته بمنى. ۴۵ [٧]

٢٢: بيع الحيوان الموطوء. ۴۵ [٨]

٢٣: البيتوته عند الزوجه. ۴۵ [٩]

٢۴: التبيين. ۴۵ [١٠]

٢۵: البيع. ۴۶ [١١]

٢۶: بيع العبد المسلم على الكافر. ۴۶ [١٢]

حرف التاء. ۴٧ [١٣]

١: متابعه الإمام فى الصلاه ۴٧ [١۴]

٢: متابعه النبى الأكرم وآله المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين). ۴٧ [١۵]

٣: إتلاف ماده الفساد ۴٨ [١۶]

۴: إتمام الحج. ۴٨ [١٧]

۵: إتمام الصلاه الواجبه. ۴٩ [١٨]

۶: إتمام الصوم الواجب.. ۴٩ [١٩]

٧: إتمام الاعتكاف.. ٤٩ [١]

٨: إتمام ما على الميت.. ٤٩ [٢]

٩: إتمام العهد ٥٠ [٣]

١٠: التوبه. ٥١ [٤]

١١: استتابه المرتد ٥٢ [٥]

حرف الثاء. ٥٣ [٦]

١: الثبات فى الجهاد ٥٣ [٧]

٢: الثبات للحرب.. ٥٣ [٨]

حرف الجيم ٥٥ [٩]

١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه. ٥٥ [١٠]

٢: جبر الإمام المؤلى. ٥٦ [١١]

٣: جبر الإمام المظاهر. ٥٦ [١٢]

٤: جبران الإمام خساره الرعيه. ٥٦ [١٣]

٥: الجدال. ٥٧ [١٤]

٦: جلد من خلا بالمرأه ٥٨ [١٥]

٧: جلد رامى المحصنات.. ٥٨ [١٦]

٨: جلد مَن زنا ٥٩ [١٧]

٩: جلد الزانى الصغير. ٥٩ [١٨]

١٠: جلد مَن لم يسمّ الحد الذى يجب عليه بعد اعترافه بذلك.. ٥٩ [١٩]

١١: جلد من شرب الخمر أو مسكراً غيرها ٥٩ [٢٠]

١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان. ٦٠ [١]

١٣: الاجتناب عن الطاغوت.. ٦١ [٢]

١٤: الاجتناب عن الظن إذا كان إثماً أو كان فى الشبهه المحصوره أو ما أشبه ذلك.. ٦١ [٣]

١٥: الاجتناب عن الأوثان وقول الزور. ٦١ [٤]

١٦: الاجتناب عن الرايات الباطله. ٦٢ [٥]

١٧: الجنوح إلى السلم ٦٢ [٦]

١٨: إجابه الخاطب.. ٦٣ [٧]

١٩: إجابه الشريك للقسمه. ٦٣ [٨]

٢٠: إجابه كل من الزوجين للآخر. ٦٤ [٩]

٢١: الاستجابه لله والرسول (صلى الله عليه وآله) ٦٤ [١٠]

٢٢: إجاره الكافر. ٦٤ [١١]

٢٣: الاجتهاد ٦٥ [١٢]

٢٤: الجهاد ٦٦ [١٣]

٢٥: التجهيز للحج. ٦٧ [١٤]

حرف الحاء. ٦٩ [١٥]

١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام) ٦٩ [١٦]

٢: حبس الآمر بالقتل. ٧٠ [١٧]

٣: حبس مخلص القاتل. ٧٠ [١٨]

٤: حبس المرأه المرتده ٧١ [١٩]

٥: حبس الشاهدين. ٧٢ [٢٠]

٦: حبس فاعل الفاحشه. ٧٢ [١]

٧: حبس الممسك للقتل. ٧٣ [٢]

٨: التحجب.. ٧٤ [٣]

٩: الحج عقوبه. ٧٤ [٤]

١٠: الحج عن الميت المستطيع الذى لم يذهب إلى الحج. ٧٥ [٥]

١١: حجه الإسلام ٧٦ [٦]

١٢: الحج بالنذر ونحوه ٧٧ [٧]

١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى. ٧٧ [٨]

١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها ٧٧ [٩]

١٥: تحريض المؤمنين على القتال فى سبيل الله.. ٧٨ [١٠]

١٦: إحراق الحيوان الموطوء. ٧٨ [١١]

١٧: إحراق اللائط والملوط. ٧٩ [١٢]

١٨: تحريم ما حرم الله.. ٨٠ [١٣]

١٩: الحذر عن مخالفه الأمر. ٨٠ [١٤]

٢٠: محاسبه النفس.. ٨١ [١٥]

٢١: الإحسان. ٨١ [١٦]

٢٢: الإحسان إلى الأسير. ٨٢ [١٧]

٢٣: حسن الظن بالله.. ٨٢ [١٨]

٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم ٨٣ [١٩]

٢٥: حصر المشركين. ٨٤ [٢٠]

۲۶: إحصاء العده ۸۵ [۲۱]

ص:۳۴۳

٢٧: الحض على إطعام المسكين. ٨٥ [١]

٢٨: حضانه الأطفال. ٨٦ [٢]

٢٩: حضانه اللقيط. ٨٧ [٣]

٣٠: حفظ الترتيب.. ٨٧ [٤]

٣١: حفظ حمامه الحرم ٨٨ [٥]

٣٢: المحافظه على الصلوات.. ٨٨ [٦]

٣٣: حفظ الفرج. ٨٨ [٧]

٣٤: حفظ المال. ٨٩ [٨]

٣٥: حفظ النفس.. ٩٠ [٩]

٣٦: حفظ الوديعه. ٩٢ [١٠]

٣٧: حفظ أموال الناس.. ٩٢ [١١]

٣٨: حفظ الإيمان. ٩٢ [١٢]

٣٩: حكم الحاكم الشرعى. ٩٣ [١٣]

٤٠: الحكم بما أنزل الله.. ٩٤ [١٤]

٤١: حلق رأس الزانى. ٩٤ [١٥]

٤٢: الحلق. ٩٥ [١٦]

٤٣: الاستحلال من المظلوم ٩٦ [١٧]

٤٤: تحله الأيمان. ٩٦ [١٨]

٤٥: تحنيط الميت.. ٩٨ [١٩]

٤٦: وجوب الاحتياط. ٩٨ [٢٠]

۴۷: الاحتیاط فی النکاح. ۹۸ [۲۱]

ص:۳۴۴

۴۸: الاحتياط فى الفتوى.. ۱۰۰ [۱]

۴۹: التحيه. ۱۰۱ [۲]

حرف الخاء. ۱۰۳ [۳]

۱: الختان. ۱۰۳ [۴]

۲: إخراج الزانى. ۱۰۴ [۵]

۳: استخدام المرأه المرتده ۱۰۵ [۶]

۴: اخراج المحبسين لأداء الواجبات.. ۱۰۶ [۷]

۵: إخراج القميص من القدم ۱۰۷ [۸]

۶: إخراج الكفار فى الجمله. ۱۰۷ [۹]

۷: إخراج الولد من بطن أمه. ۱۰۸ [۱۰]

۸: خشوع القلب.. ۱۰۹ [۱۱]

۹: الخشيه من الله سبحانه. ۱۰۹ [۱۲]

۱۰: إخفات الصوت على النساء. ۱۱۰ [۱۳]

۱۱: خفض الجناح على النبى (صلى الله عليه وآله) ۱۱۰ [۱۴]

۱۲: خفض الجناح للوالدين. ۱۱۱ [۱۵]

۱۳: خلع ثياب الزانى عند الجلد ۱۱۱ [۱۶]

۱۴: تخليه الحيوان على المحرم ۱۱۲ [۱۷]

۱۵: الخمس.. ۱۱۲ [۱۸]

۱۶: الخوف من الله تعالى. ۱۱۳ [۱۹]

۱۷: الخراج. ۱۱۳ [۲۰]

حرف الدال. ۱۱۵ [۱]

۱: التدبر. ۱۱۵ [۲]

۲: الدخول فی السلم ۱۱۵ [۳]

۳: الدعاء إلی الخیر. ۱۱۶ [۴]

۴: دعاء الأدعیاء لآبائهم ۱۱۷ [۵]

۵: الدعاء إلی سبیل الله سبحانه وتعالی. ۱۱۸ [۶]

۶: دعاء الله سبحانه وتعالی. ۱۱۹ [۷]

۷: دعاء الرسول (صلی الله علیه وآله) بتوقیر. ۱۱۹ [۸]

۸: دعاء الله سبحانه وتعالی بأسمائه الحسنی. ۱۲۰ [۹]

۹: الدفاع عن الدین. ۱۲۱ [۱۰]

۱۰: الدفاع عن النفس.. ۱۲۲ [۱۱]

۱۱: دفع المنکر. ۱۲۳ [۱۲]

۱۲: دفع مال الیتیم إلیه بعد رشده ۱۲۳ [۱۳]

۱۳: دفن الشهید بثیابه. ۱۲۴ [۱۴]

۱۴: دفن المیت المسلم ۱۲۵ [۱۵]

۱۵: دفن من یرجم ۱۲۶ [۱۶]

۱۶: دفن حمام الحرم ۱۲۶ [۱۷]

۱۷: إدناء الجلابیب علی النساء. ۱۲۶ [۱۸]

حرف الذال. ۱۲۹ [۱]

۱: ذبح الحيوان الموطوء. ۱۲۹ [۲]

۲: ذبح الهدى على واجده ۱۳۰ [۳]

۳: ذكر الله تعالى. ۱۳۱ [۴]

۴: التذكير على النبى (صلى الله عليه وآله) ۱۳۱ [۵]

حرف الراء. ۱۳۳ [۶]

۱: التربص على المطلقات.. ۱۳۳ [۷]

۲: التربص على المتوفى عنها زوجها ۱۳۴ [۸]

۳: التربص على المفقود عنها زوجها ۱۳۴ [۹]

۴: المرابطه. ۱۳۵ [۱۰]

۵: تربيه الأولاد ۱۳۵ [۱۱]

۶: الترتيل. ۱۳۵ [۱۲]

۷: رجاء الوقار لله.. ۱۳۶ [۱۳]

۸: إرجاع البصر. ۱۳۶ [۱۴]

۹: الرجوع من البيوت.. ۱۳۷ [۱۵]

۱۰: الرجم ۱۳۷ [۱۶]

۱۱: رد تراب المسجد وحصاه ۱۳۸ [۱۷]

۱۲: رد المتنازع فيه إلى الشارع. ۱۳۸ [۱۸]

۱۳: رد طير مكه إليها ۱۳۹ [۱۹]

۱۴: رد الغيبه. ۱۴۰ [۱]

۱۵: رد جواب الكتاب.. ۱۴۰ [۲]

۱۶: رمی الجمار. ۱۴۱ [۳]

۱۷: رد مال المؤمن. ۱۴۱ [۴]

۱۸: رزق الوالده علی الزوج. ۱۴۲ [۵]

۱۹: رزق السفهاء. ۱۴۲ [۶]

۲۰: رزق أولی القربی من الإرث.. ۱۴۲ [۷]

۲۱: إرسال الصيد علی المحرم ۱۴۳ [۸]

۲۲: إرشاد الذی أضله. ۱۴۳ [۹]

۲۳: إرشاد الناس إلی الأحكام ۱۴۴ [۱۰]

۲۴: رد المظالم ۱۴۴ [۱۱]

۲۵: إرضاع الأولاد علی الأم ۱۴۵ [۱۲]

۲۶: الرضا بالحلف.. ۱۴۵ [۱۳]

۲۷: الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالی. ۱۴۶ [۱۴]

۲۸: الركوع. ۱۴۷ [۱۵]

۲۹: رمی الإمام والبينه (فی الرجم) ۱۴۷ [۱۶]

حرف الزاء. ۱۴۹ [۱۷]

۱: الزكاه ۱۴۹ [۱۸]

۲: زكاه الفطره ۱۴۹ [۱۹]

۳: زياره الرسول الأعظم (صلی الله عليه وآله) ۱۵۰ [۲۰]

۴: زیاره الحسین (علیه السلام) ۱۵۰ [۲۱]

ص:۳۴۸

حرف السين. ۱۵۱ [۱]

۱: السؤال عن اهل الذكر. ۱۵۱ [۲]

۲: السعی. ۱۵۲ [۳]

۳: سؤال الحل عن مالك المزنی بها ۱۵۲ [۴]

۴: تسبيح الله سبحانه وتعالی. ۱۵۳ [۵]

۵: المسابقه للمغفره ۱۵۳ [۶]

۶: ستر العوره ۱۵۴ [۷]

۷: السجود ۱۵۴ [۸]

۸: سجده التلاوه ۱۵۵ [۹]

۹: سجده السهو. ۱۵۶ [۱۰]

۱۰: تسريح الزوجه. ۱۵۶ [۱۱]

۱۱: مساعده الحاكم ۱۵۷ [۱۲]

۱۲: السعی إلی ذكر الله.. ۱۵۷ [۱۳]

۱۳: السفر الواجب.. ۱۵۸ [۱۴]

۱۴: السقی. ۱۵۸ [۱۵]

۱۵: إسكان المطلقات.. ۱۵۹ [۱۶]

۱۶: التسليم للنبی (صلی الله عليه وآله) ۱۵۹ [۱۷]

۱۷: التسليم علی الناس.. ۱۶۰ [۱۸]

۱۸: الإسلام ۱۶۰ [۱۹]

۱۹: السلام ۱۶۱ [۲۰]

۲۰: السماع. ۱۶۲ [۱]

۲۱: الاستماع للقرآن. ۱۶۲ [۲]

۲۲: استماع خطبتی الجمعه. ۱۶۳ [۳]

۲۳: سوق البدنه. ۱۶۴ [۴]

۲۴: التسویه بین المترافعین. ۱۶۴ [۵]

۲۵: التسویه بین المسلمین. ۱۶۴ [۶]

۲۶: السیر فی الأرض.... ۱۶۵ [۷]

حرف الشین. ۱۶۷ [۸]

۱: شد الوثاق. ۱۶۷ [۹]

۲: تشرید الکفار. ۱۶۸ [۱۰]

۳: الشکر لله وللوالدین. ۱۶۸ [۱۱]

۴: الشهاده فی حد الزنا ۱۶۹ [۱۲]

۵: الإشهاد والاستشهاد ۱۶۹ [۱۳]

۶: الاستشهاد علی الزانیه. ۱۷۰ [۱۴]

۷: الإشهاد علی الطلاق. ۱۷۰ [۱۵]

۸: مشاوره الأمه. ۱۷۱ [۱۶]

حرف الصاد ۱۷۳ [۱۷]

۱: الصبر. ۱۷۳ [۱۸]

۲: مصاحبه الوالدین بالمعروف.. ۱۷۳ [۱۹]

۳: الصدع بالحق. ۱۷۴ [۱]

۴: تصديق الحالف.. ۱۷۴ [۲]

۵: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به. ۱۷۵ [۳]

۶: الصدق واجب والكذب حرام ۱۷۵ [۴]

۷: الكون مع الصادق. ۱۷۶ [۵]

۸: تصديق الصادق. ۱۷۶ [۶]

۹: التصدق الواجب على المحرم ۱۷۶ [۷]

۱۰: التصدق بثلث الذبيحه. ۱۷۷ [۸]

۱۱: التصدق بثمن الهدى.. ۱۷۷ [۹]

۱۲: التصدق بثمن الطير. ۱۷۷ [۱۰]

۱۳: التصدق بمجهول المالك واللقطه تخييراً ۱۷۸ [۱۱]

۱۴: التصدق على الحاج غير الحالق. ۱۷۸ [۱۲]

۱۵: التصدق بالمده على المستمتع بها ۱۷۹ [۱۳]

۱۶: التصدق على من يشق عليه الصوم ۱۸۰ [۱۴]

۱۷: التصدق على المفطر المعسر. ۱۸۰ [۱۵]

۱۸: التصدق على من لا يقضى رمضان. ۱۸۰ [۱۶]

۱۹: الصفح عن الكفار. ۱۸۰ [۱۷]

۲۰: الصلب.. ۱۸۱ [۱۸]

۲۱: الإصلاح بين الأخوين. ۱۸۲ [۱۹]

۲۲: الإصلاح بين المقاتلين. ۱۸۳ [۲۰]

۲۳: الصلاه علی معطی الزکاه ۱۸۳ [۲۱]

ص:۳۵۱

۲۴: الصلاه على النبى وآله (صلوات الله عليهم أجمعين) ۱۸۴ [۱]

۲۵: الصلوات الواجبات.. ۱۸۵ [۲]

۲۶: صلاه الجمعه. ۱۸۵ [۳]

۲۷: الصناعات.. ۱۸۶ [۴]

۲۸: الصوم ۱۸۶ [۵]

۲۹: الصوم بدل الهدى.. ۱۸۷ [۶]

۳۰: صوم الاعتكاف فى ثالثه. ۱۸۸ [۷]

۳۱: صوم قضاء شهر رمضان. ۱۸۸ [۸]

۳۲: صوم كفاره جز الشعر. ۱۸۸ [۹]

۳۳: صوم كفاره الحلف بالبراءه [۱۰]. ۱۸۹ [۱۱]

۳۴: صوم كفاره الصيد [۱۲]. ۱۸۹ [۱۳]

۳۵: صوم كفاره الظهار. ۱۸۹ [۱۴]

۳۶: صوم كفاره الاعتكاف.. ۱۸۹ [۱۵]

۳۷: صوم كفاره العهد ۱۸۹ [۱۶]

۳۸: صوم كفاره الإفاضه من عرفات.. ۱۸۹ [۱۷]

۳۹: صوم كفاره إفطار شهر رمضان. ۱۹۰ [۱۸]

۴۰: الصوم فى كفاره الجمع لمن أفطر بالحرام ۱۹۰ [۱۹]

۴۱: صوم إفطار القضاء. ۱۹۰ [۲۰]

۴۲: صوم كفاره قتل الخطأ ۱۹۰ [۲۱]

۴۳: صوم كفاره القتل. ۱۹۱ [۲۲]

۴۴: صوم کفاره حنث النذر. ۱۹۱ [۲۳]

ص:۳۵۲

۴۵: صوم كفاره حنث اليمين. ۱۹۱ [۱]

۴۶: صوم الميت على وليه. ۱۹۱ [۲]

۴۷: صوم النذر وما أشبه. ۱۹۲ [۳]

حرف الضاد ۱۹۳ [۴]

۱: ضرب المحدث فى المسجد الحرام ۱۹۳ [۵]

۲: ضرب الخمار على النساء. ۱۹۳ [۶]

۳: ضرب المرتد والمرتده ۱۹۴ [۷]

۴: ضرب قاتل العبد ۱۹۴ [۸]

۵: ضرب الزوج الصائم المكره ۱۹۵ [۹]

۶: ضرب قاتل الطير فى الكعبه. ۱۹۵ [۱۰]

۷: ضرب الناشزه ۱۹۵ [۱۱]

۸: ضرب من أتى بهيمه. ۱۹۶ [۱۲]

۹: الضمان فى من أتلف مال الغير. ۱۹۶ [۱۳]

حرف الطاء. ۱۹۷ [۱۴]

۱: طرح الميت فى البحر. ۱۹۷ [۱۵]

۲: طلب ذى الحق. ۱۹۷ [۱۶]

۳: إطعام الأسير والسجين. ۱۹۸ [۱۷]

۴: إطعام الجباه ۱۹۸ [۱۸]

۵: إطعام الجائع. ۱۹۹ [۱۹]

۶: الإطعام على الحالف الحانث.. ۲۰۰ [۲۰]

٧: الإطعام على جمله من الطواف.. ٢٠٠ [١]

٨: إطعام الفقير. ٢٠٠ [٢]

٩: طلب الرزق. ٢٠١ [٣]

١٠: طلب العلم ٢٠١ [٤]

١١: الطلاق. ٢٠٢ [٥]

١٢: تطهير الثياب.. ٢٠٢ [٦]

١٣: إطّهار الجنب.. ٢٠٣ [٧]

١٤: تطهير المسجد ٢٠٣ [٨]

١٥: تطهير بدن الميت وكفنه. ٢٠٤ [٩]

١٦: طاعه الزوج على الزوجه. ٢٠٤ [١٠]

١٧: إطاعه الله والرسول وأولى الأمر (عليهم السلام) ٢٠٥ [١١]

١٨: الطواف.. ٢٠٥ [١٢]

حرف الظاء. ٢٠٧ [١٣]

١: الظن الحسن بالله.. ٢٠٧ [١٤]

٢: الظن الحسن بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام) ٢٠٧ [١٥]

٣: الظن الحسن بالمؤمنين. ٢٠٧ [١٦]

٤: إظهار البراءه من أهل البدع. ٢٠٨ [١٧]

٥: إظهار العلم ٢٠٩ [١٨]

٦: إظهار الكراهه لأهل المعاصى. ٢٠٩ [١٩]

٧: الظهر. ٢١٠ [٢٠]

حرف العين. ۲۱۱ [۱]

۱: عباده الله سبحانه وتعالی. ۲۱۱ [۲]

۲: الاعتبار. ۲۱۱ [۳]

۳: إعداد القوه لمقابله الكفار. ۲۱۲ [۴]

۴: الاعتداد على المرأه ۲۱۲ [۵]

۵: العدل. ۲۱۳ [۶]

۶: الاعتداء. ۲۱۳ [۷]

۷: تعريف اللقطه. ۲۱۴ [۸]

۸: تعريف الهدى الضال. ۲۱۴ [۹]

۹: الإعراض عن المنحرف.. ۲۱۴ [۱۰]

۱۰: التعزير. ۲۱۵ [۱۱]

۱۱: تعزير الله سبحانه وتعالی. ۲۱۶ [۱۲]

۱۲: اعتزال الحائض.... ۲۱۷ [۱۳]

۱۳: عزل الدَين عند الوفاه ۲۱۷ [۱۴]

۱۴: معاشره الزوجات بالمعروف.. ۲۱۸ [۱۵]

۱۵: الاعتصام بحبل الله جميعاً ۲۱۸ [۱۶]

۱۶: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله. ۲۱۸ [۱۷]

۱۷: الاستعفاف فی المال. ۲۱۹ [۱۸]

۱۸: الاستعفاف فی النكاح. ۲۲۰ [۱۹]

۱۹: العقيقه. ۲۲۱ [۲۰]

٢٠: التعقل. ٢٢١ [١]

٢١: اعتكاف اليوم الثالث.. ٢٢١ [٢]

٢٢: العلم ٢٢٢ [٣]

٢٣: إعلام المالك.. ٢٢٢ [٤]

٢٤: الإعلام بالنجس والحرام ٢٢٣ [٥]

٢٥: تعليم العقائد والأحكام ٢٢٣ [٦]

٢٦: تعلم الأحكام ٢٢٤ [٧]

٢٧: تعلم القرآن وقراءته. ٢٢٤ [٨]

٢٨: تعلم عدد السنين والحساب.. ٢٢٥ [٩]

٢٩: العمره ٢٢٦ [١٠]

٣٠: العمل بالأدله. ٢٢٧ [١١]

٣١: الاستعاذه من الشيطان. ٢٢٧ [١٢]

٣٢: التعاون. ٢٢٨ [١٣]

٣٣: الاستعانه. ٢٢٨ [١٤]

٣٤: العهد ٢٢٩ [١٥]

٣٥: العتق. ٢٢٩ [١٦]

حرف الغين. ٢٣١ [١٧]

١: الغسل. ٢٣١ [١٨]

٢: غسل الوجه واليدين. ٢٣٢ [١٩]

٣: الغض من الأبصار. ٢٣٢ [٢٠]

۴: تغطیه الرأس علی المرأه ۲۳۳ [۱]

۵: الاستغفار. ۲۳۳ [۲]

۶: الاستغفار للحلف بالبراءه ۲۳۵ [۳]

۷: الاستغفار للمظلوم ۲۳۵ [۴]

۸: الاستغفار علی العاجز عن الکفاره ۲۳۶ [۵]

۹: الغیره ۲۳۷ [۶]

حرف الفاء. ۲۳۹ [۷]

۱: الفتوی.. ۲۳۹ [۸]

۲: فدیه الحلق. ۲۴۰ [۹]

۳: فدیه الصوم ۲۴۱ [۱۰]

۴: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالی. ۲۴۱ [۱۱]

۵: الفرض فی المال. ۲۴۲ [۱۲]

۶: تفریق الإمام بین الزوجین. ۲۴۲ [۱۳]

۷: التفریق بین الزوجین فی الحج. ۲۴۳ [۱۴]

۸: التفریق بین الزانی من الزوجین وبین الزوج الآخر. ۲۴۴ [۱۵]

۹: التفریق بین الأطفال. ۲۴۵ [۱۶]

۱۰: الفسح فی المجالس.. ۲۴۶ [۱۷]

۱۱: التفقه فی الدین. ۲۴۶ [۱۸]

۱۲: التفکر. ۲۴۷ [۱۹]

۱۳: فک رقبه. ۲۴۷ [۲۰]

حرف القاف.. ۲۴۹ [۱]

۱: قبول حكم الحاكم ۲۴۹ [۲]

۲: قبول ماله عند الغير. ۲۵۰ [۳]

۳: قبول الوصيه. ۲۵۱ [۴]

۴: القتل والقتال. ۲۵۱ [۵]

۵: تقديم الصدقه على النجوى.. ۲۵۳ [۶]

۶: تقديم الرمى على الذبح وهو على الحلق. ۲۵۴ [۷]

۷: تقديم الصلوات اليوميه على الكسوف.. ۲۵۴ [۸]

۸: تقديم الكفن على الدَين وغيره ۲۵۴ [۹]

۹: القراءه ۲۵۵ [۱۰]

۱۰: القراءه فى الصلاه ۲۵۵ [۱۱]

۱۱: قرار نساء النبى (ص) فى بيوتهن. ۲۵۵ [۱۲]

۱۲: الإقرار بالشهادتين. ۲۵۶ [۱۳]

۱۳: القرض.... ۲۵۶ [۱۴]

۱۴: القسم على الزوج. ۲۵۷ [۱۵]

۱۵: قصه القصص على النبى (ص) ۲۵۷ [۱۶]

۱۶: قصر الصلاه فى السفر. ۲۵۸ [۱۷]

۱۷: قضاء التفث.. ۲۵۸ [۱۸]

۱۸: قضاء الدين. ۲۵۹ [۱۹]

۱۹: قضاء العبادات.. ۲۵۹ [۲۰]

۲۰: قضاء الحقوق. ۲۶۰ [۱]

۲۱: القضاء. ۲۶۰ [۲]

۲۲: قضاء النذر ونحوه ۲۶۱ [۳]

۲۳: قطع يد السارق. ۲۶۱ [۴]

۲۴: القعود للكفار. ۲۶۱ [۵]

۲۵: التقليد ۲۶۲ [۶]

۲۶: قطع ماده الفساد ۲۶۲ [۷]

۲۷: إقامه الحدود ۲۶۳ [۸]

۲۸: إقامه الحكومه الإسلاميه. ۲۶۴ [۹]

۲۹: إقامه الدين بمعنى العمل به. ۲۶۵ [۱۰]

۳۰: إقامه الدين بمعنى إشاعته بين الناس.. ۲۶۵ [۱۱]

۳۱: الإقامه فى الحرمين. ۲۶۶ [۱۲]

۳۲: الإقامه بمكه. ۲۶۶ [۱۳]

۳۳: إقامه الوجوه ۲۶۶ [۱۴]

۳۴: القول الحسن. ۲۶۷ [۱۵]

۳۵: القيام فى الصلاه ۲۶۸ [۱۶]

۳۶: القيام لليتامى. ۲۶۹ [۱۷]

۳۷: القوام بالقسط. ۲۶۹ [۱۸]

۳۸: قيام الليل. ۲۷۰ [۱۹]

۳۹: الاستقامه. ۲۷۱ [۲۰]

۴۰: القیام ۲۷۱ [۲۱]

ص:۳۵۹

حرف الكاف.. ۲۷۳ [۱]

۱: التكبير. ۲۷۳ [۲]

۲: الكتابه. ۲۷۳ [۳]

۳: كتابه العبيد ۲۷۴ [۴]

۴: الكسب.. ۲۷۴ [۵]

۵: : كسوه السفهاء. ۲۷۵ [۶]

۶: التكفف.. ۲۷۵ [۷]

۷: الكفر بالطاغوت.. ۲۷۶ [۸]

۸: الكفارات.. ۲۷۷ [۹]

۹: تكفين الميت.. ۲۷۷ [۱۰]

۱۰: الكون من وراء المصلين فى الحرب.. ۲۷۸ [۱۱]

۱۱: الكون مع الصادقين. ۲۷۸ [۱۲]

حرف اللام ۲۷۹ [۱۳]

۱: لبس ثوبى الإحرام ۲۷۹ [۱۴]

۲: إلباس المرتده الثياب الخشن. ۲۷۹ [۱۵]

۳: التقاط اللقيط. ۲۸۰ [۱۶]

حرف الميم ۲۸۱ [۱۷]

۱: تمتيع المطلقه. ۲۸۱ [۱۸]

٢: امتحان المهاجرات.. ٢٨١ [١]

٣: مس الزوجه بالجماع. ٢٨٢ [٢]

٤: المسح فى الوضوء والتيمم ٢٨٢ [٣]

٥: الإمساك عن المفطرات.. ٢٨٣ [٤]

٦: إمساك الزانيه فى البيت.. ٢٨٣ [٥]

٧: المشى فى مناكب الأرض.... ٢٨٤ [٦]

٨: إمضاء حكم الحكمين. ٢٨٥ [٧]

٩: التمكين من استيفاء الحق. ٢٨٥ [٨]

١٠: تمكين الزوجه من زوجها ٢٨٦ [٩]

١١: إملاء الدَين. ٢٨٦ [١٠]

١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم ٢٨٧ [١١]

١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد ٢٨٧ [١٢]

١٤: تمهيل الكافرين. ٢٨٧ [١٣]

حرف النون. ٢٨٩ [١٤]

١: نبذ العهد إلى الكفار. ٢٨٩ [١٥]

٢: نتف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه فى حال الإحرام ٢٩٠ [١٦]

٣: النحر. ٢٩٠ [١٧]

٤: نحر البدنه فى الحج. ٢٩٠ [١٨]

٥: الندم على الذنب.. ٢٩١ [١٩]

٦: الإنذار على العلماء. ٢٩١ [٢٠]

۷: الانتشار فی الأرض.... ۲۹۲ [۱]

۸: الانتشار بعد الطعام ۲۹۲ [۲]

۹: النشوز عن المجالس.. ۲۹۳ [۳]

۱۰: النصب بعد الفراغ. ۲۹۳ [۴]

۱۱: نصب العامل لقبض الصدقات.. ۲۹۴ [۵]

۱۲: الإنصات عند قراءه القرآن. ۲۹۴ [۶]

۱۳: نصح المؤمنین. ۲۹۵ [۷]

۱۴: نصره المؤمن. ۲۹۶ [۸]

۱۵: النظر. ۲۹۷ [۹]

۱۶: النظر إلی الهلال لیله الصیام والفطر وذی الحجه. ۲۹۷ [۱۰]

۱۷: الندم علی الذنب.. ۲۹۸ [۱۱]

۱۸: النظر إلی المیسره ۲۹۸ [۱۲]

۱۹: إنفاذ الوصیه علی الوصی. ۳۰۰ [۱۳]

۲۰: النفر. ۳۰۰ [۱۴]

۲۱: الانفاق. ۳۰۱ [۱۵]

۲۲: نفی الزانی. ۳۰۲ [۱۶]

۲۳: النفی فی غیر الزانی. ۳۰۲ [۱۷]

۲۴: النکاح. ۳۰۳ [۱۸]

۲۵: نکاح الأیامی. ۳۰۳ [۱۹]

۲۶: النهی عن المنکر. ۳۰۴ [۲۰]

۲۷: الانتهاء عند نهی النبی (صلی الله علیه وآله) ۳۰۴ [۲۱]

ص:۳۶۲

٢٨: الإنابه إلى الله سبحانه وتعالى. ٣٠٥ [١]

٢٩: الاستنابه للحج. ٣٠٥ [٢]

٣٠: النيه. ٣٠٥ [٣]

٣١: نيه أداء القرض.... ٣٠٥ [٤]

حرف الهاء. ٣٠٧ [٥]

١: التهجد ٣٠٧ [٦]

٢: هجر الرجز. ٣٠٧ [٧]

٣: هجر الكافر وفاعلى المنكر. ٣٠٨ [٨]

٤: هجر الناشزه ٣٠٩ [٩]

٥: الهجره ٣٠٩ [١٠]

٦: هدم بعض الركعات عند الشك.. ٣١٠ [١١]

٧: هدم أبنيه الضلال. ٣١٠ [١٢]

٨: مهادنه الكفار ونحوهم ٣١١ [١٣]

٩: إهداء ثلث الأضحيه على الحاج. ٣١١ [١٤]

١٠: الهوى للركوع. ٣١٢ [١٥]

حرف الواو. ٣١٣ [١٦]

١: توجيه المحتضر إلى القبله. ٣١٣ [١٧]

٢: توجيه الميت إلى القبله() ٣١٣ [١٨]

٣: موده ذوى القربى. ٣١٤ [١٩]

۴: وذر الإثم ۳۱۵ [۵۳۷]

۵: وذر البيع عند أذان الجمعه. ۳۱۶ [۵۳۸]

۶: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين. ۳۱۶ [۵۳۹]

۷: وذر الربا ۳۱۷ [۵۴۰]

۸: الورع. ۳۱۷ [۵۴۱]

۹: الوزن بالقسطاس المستقيم ۳۱۷ [۵۴۲]

۱۰: المساواه بين الخصمين. ۳۱۸ [۵۴۳]

۱۱: الوصيه. ۳۱۸ [۵۴۴]

۱۲: الوصيه للازواج. ۳۱۹ [۵۴۵]

۱۳: الوضوء. ۳۱۹ [۵۴۶]

۱۴: الوطى. ۳۲۰ [۵۴۷]

۱۵: الوعظ. ۳۲۰ [۵۴۸]

۱۶: الوفاء مع الحربى بالشرط. ۳۲۱ [۵۴۹]

۱۷: الوفاء بالشرط. ۳۲۱ [۵۵۰]

۱۸: الوفاء بالعقد ۳۲۲ [۵۵۱]

۱۹: الوفاء بأمان المستؤمن. ۳۲۲ [۵۵۲]

۲۰: الوفاء بالعهد ۳۲۳ [۵۵۳]

۲۱: الوفاء بالنذر. ۳۲۳ [۵۵۴]

۲۲: الوقوف عند الشبهه. ۳۲۴ [۵۵۵]

۲۳: وقايه النفس والأهل. ۳۲۴ [۵۵۶]

۲۴: الاتقاء. ۳۲۵ [۵۵۷]

۲۵: التقيه. ۳۲۵ [۵۵۸]

۲۶: الوقوف.. ۳۲۶ [۵۵۹]

۲۷: ولايه الأب والجد ۳۲۷ [۵۶۰]

۲۸: ولايه الحسبه. ۳۲۷ [۵۶۱]

۲۹: ولايه الفقيه. ۳۲۸ [۵۶۲]

۳۰: الولايه من قبل من له الولايه. ۳۲۸ [۵۶۳]

۳۱: الولايه على الميت.. ۳۲۹ [۵۶۴]

۲۲: التوكل على الله.. ۳۲۹ [۵۶۵]

حرف الياء. ۳۳۱ [۵۶۶]

۱: اليقين. ۳۳۱ [۵۶۷]

۲: التيمم ۳۳۱ [۵۶۸]

۳: تيمم الميت بشروطه. ۳۳۲ [۵۶۹]

۴: التيمم على المحتلم فى المسجد ۳۳۲ [۵۷۰]

۵: قاعده التيسير. ۳۳۲ [۵۷۱]

المحتويات.. ۳۳۷ [۵۷۲]

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹